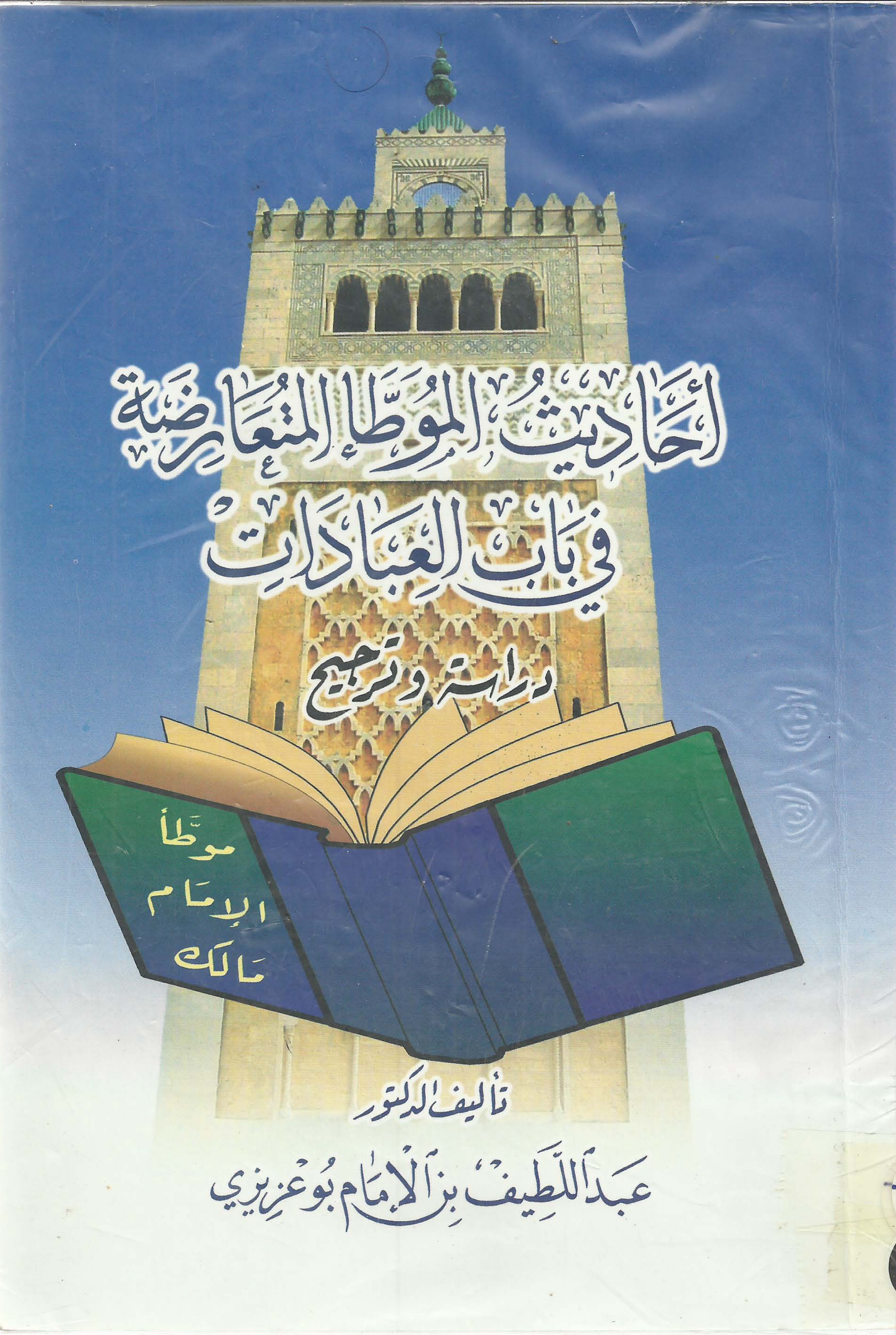
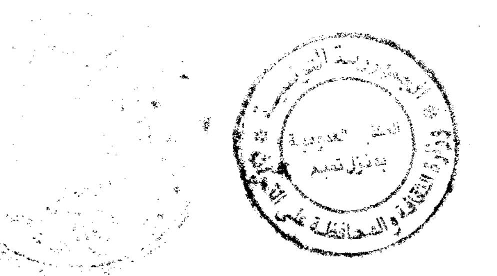


أحاديث الموطأ المتعارضة
في باب العبادات
دراسة وترجيح
موطأ
الإمام
مالك
تأليف الدكتور
عبد اللطيف بن الإمام بوعزيزي

أحاديث الموطأ المتعارضة في باب العبادات

دراسة وترجيح



تأليف الدكتور

عبد اللطيف بن الإمام بوعزيزي

الإهداء

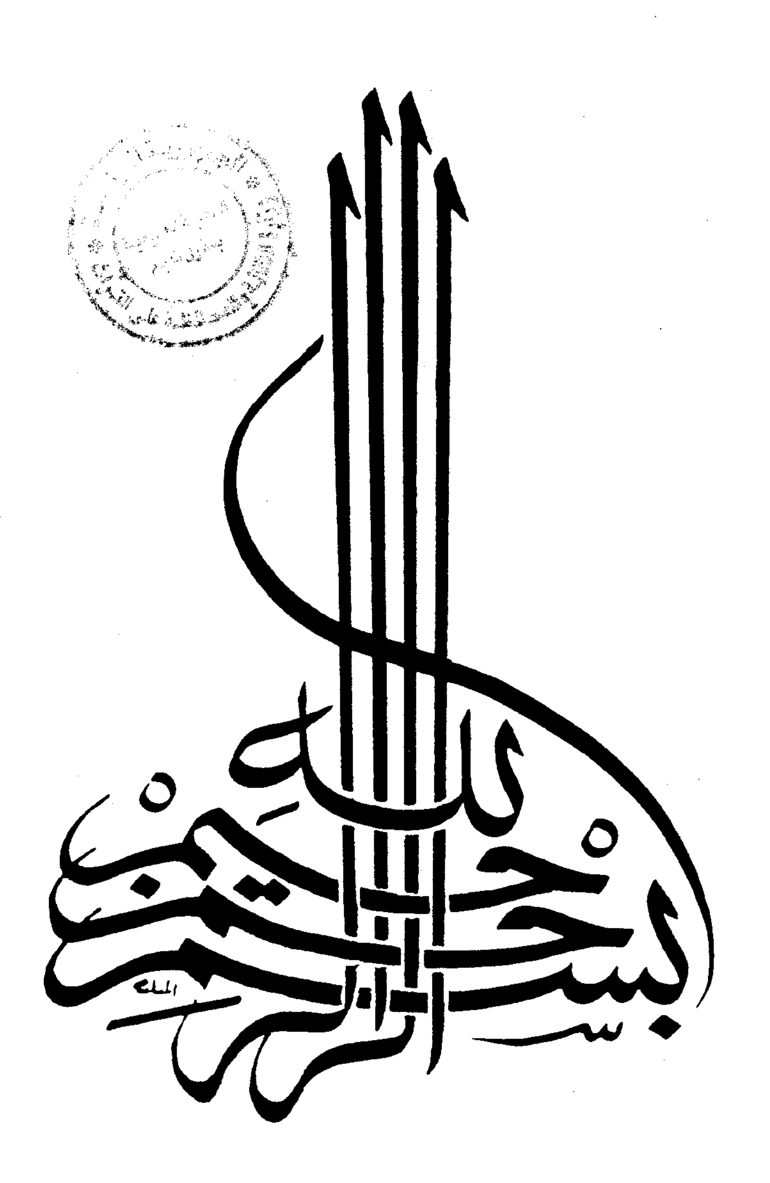
إلى والدي اللذين علماني حب فعل الخير...

إلى أم أولادي ...

إلى أبنائي الأعزاء...

أهدي هذا العمل المتواضع ...

اعترافا بالفضل... ووفاء ببعض الحق...


بسم الله الرحمن الرحيم

تــقـــــديــم

بقلم /أ.د.أبولبابة الطاهر صالح حسين.

رئيس جامعة الزيتونة سابقا والأستاذ المتميّز بها، وعضو المجلس الأعلى العالمي للمساجد

إنّ موضوع هذا الكتاب " أحاديثُ الموطأ المتعارضة في باب العبادات : دراسة وترجيح."يعدّ من أهمِّ موضوعات علوم الحديث وأخطرها، وإن توفّق الدكتور عبد اللطيف بوعزيزي في تناوُله والإلمامِ بأطرافه وملابساته جعل منه دراسة جديرة بالقراءة والتدبر.ذلك أن تعارض الأحاديث الصّحيحةِ النّسبةِ إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، واختلاف معانيها في الظاهر يفتح الباب على مصاريعه أمام الملاحدة والمناوئين للإسلام، وأصحاب البضاعة المزجاة في العلوم الشرعية للطعن في نصوصها الثابتةِ وإثارةِ الشكوكِ حول ثوابتها. وسدًا لهذا الباب ولجمًا لخصوم السنّة المطهّرةِ من الخوض فيما لا يُحسِنون فهمَه أوْلى العلماء موضوع الأحاديثِ المحمولة على غير محاملها من مُختلفٍ، ومُشكلٍ وناسخٍ ومنسوخٍ، كلَّ عنايتهم واهتمامهم منذ العصور الأولى فتتبعوها ودرسوها وأعملوا فيها الرأيَ الحصيفَ وبينوا معانيها الصحيحة وأثبتوا تساوقها مع العقل والنقل وعدم تعارضها مع الشرع العزيز ومع كل الحقائق الثابتة، ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا يجوز في حقه أن يقول الشيء وضدّهُ.

ولا يخفى على أهل الذكر أنّ الحديثَ المقبولَ الذي توفرت فيه شروط الصحة أو الحسن فأضحى أهلا للاحتجاج به وبما يمكن أن يُستنبط منه من أحكام شرعية، منه ما يكون مُحكما، أي سالما من المعارضة وذلك لوضوح معناه، ولثبوت وُرُودِه. ومنه ما يكون مُعارضًا، إما بحديث مقبول أي صحيح أو حسن، مساوٍ له في القوة . أو بما

يدْفَعْهُ العقلُ والرأيُ، أو الحسُ والعادةُ. أو بما يُخالفهُ القرآنُ الكريمُ، أو الشرعُ العزيزُ. أو بما يدفعهُ الشاهدُ التاريخيُ الثابتُ أو الناموسُ الطبيعي ..أو بغيرها من ألوان المعارضة والدفع.

وإذا قُبل الحديث المحكم ولم يُعترض عليه ولم يُجادل فيه، لوضوح معناه وثبوت وروده وصحّة مخرجه، فإن غير المحكم قد تختلف حوله الأنظار فيُحمل على غير محامله ويُفسر على غير وجوهه الصحيحة فترى من يُبدي فيه ويُعيد، فيرُده بعضهم ويشكك فيه آخرون ويؤوّله غيرهم تأويلاتٍ متعسّفةً متمحّلةً، ويحمّلونه معانيَ بعيدةً عن معناه الصحيح الذي وضع له، معتبرين ظاهر اختلاف نصوص السنة النبوية نقصا في الشريعة وتناقضا بين نصوصها الأساسيّة.

والحديث المقبول الذي يعارضه حديث مثلُه صحيح أو حسَن هو ما يُعرف بالمختلف، أو بالناسخ والمنسوخ، وأما الذي يعارضه عقل أو شرع أو ناموس طبيعي ونحو ذلك فهو ما يُعرف بمشكل الحديث.

والمختلف عن العلماء " هو أن يوجد حديثان مقبولان مختلفان متضادان في المعنى ظاهرا فيُجمع بينهما بغير تعسف ويعمل بهما معا "، يقول الإمام الشافعي :" كلّما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا، ولا يُعطّل واحد منهما بسبب الآخر"، ويقول محدث العصر الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله : إذا تعارض حديثان ظاهرا فإن أمكن الجمع بينهما فلا يُعدل عنه إلى غيره بحال ويجب العمل بهما معا فإذا لم يتيسر الجمع بينهما يُنظر:

أ ــ إن كان أحدُهُما متأخرا والآخرُ متقدما،كان المتقدمُ منسوخا والمتأخرُ ناسخا، فنعمل بالناسخ ونترك المنسوخ.

ب ــ وإذا لم نتمكّن من معرفة الناسخ منهما من المنسوخ لجأنا إلى الترجيح بينهما، فإذا تمكنا من ترجيحِ أحدِهما عمِلْنا به، وتركنا المرجوح.

ج ـــ فإذا لم نتوصّل إلى الترجيح بينهما توقّفنا عن العمل بهما معا حتى نتبيّن الحقيقة.

وقد يتساءل بعضهم كيف يختلف حديثان ومصدرهما واحد؟ ويجيب الإمام الشافعي عن ذلك بقوله:"إن حديث رسول الله كلام جار على أساليب العرب:

ـــ قد يخرج عامّا ويراد به العام، وقد يخرج عامّا ويُراد به الخاص، ويبقى الحديثُ على عمومه حتى يقوم الدليل على خصوصه. فالعموم والخصوص والمطْلَقُ والمقيّد من أسباب توهّم اختلاف الحديث، وإن حمل أحدهما على الآخر هو المخرج من هذا الاختلاف".

والعلماء وضعوا شروطا دقيقة وواضحة لتحقُقِ اختلاف الحديث منهما: أن يكون الحديثان مقبولين صحيحين أو حسَنَيْن مُتساويين في القوّة. يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:" إن الصحّة في الأحاديث المتعارضة شرط للتسليم بالتعارض فيها ومحاولة تأويلها ". ويرى أبو جعفر الطحاوي " أن الاختلاف بين الحديثين إنّما يكون في الأحاديث الصحيحةِ المعارَضة بمثلها، فإذا عُورِضتْ بما هو دونها في الصحة لم يكن هنالك اختلاف "

والثابت الذي لا مِراء فيه أنه لا يوجد أي تعارضٍ أو اختلافٍ أو تناقضٍ بين حديثين ثبتت نسبتهما للرسول، لأن معنى التعارض كما يقول أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني:" يوجب أن يكون أحدهما منافيّا للآخر. وذلك يُبطل التكليف، إن كان أمرا ونهيا وإباحة وحظرا، أو يوجب أن يكون أحدهما صدقا، والآخر كذبا، عن كانا خبرين ... والنبي صلى الله عليه وسلم مُنزّه إن ذلك ومعصوم منه، باتفاق الأمة".

وهذا المعنى هو الذي دفع أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة إلى القول :" لا أعرف أنه يُروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان باسنادين صحيحين متضادّان فمن كان عنده فليأت بهما حتى أؤلف بينهما".

أما المشكل عند العلماء فهو" حديث صحيح أُخرج في الكتب المعتبرة، ولكنه عورض بقاطعٍ من عقلٍ أو حسٍّ أو أمرٍ مقررٍ في الدين، ويمكن تخريجه على وجه بالتأويل". وذلك بشرح المعنى بما يتّفق مع العقل ومع ما صح من العلم ويتساوق مع كتاب الله ويجري على الأساليب اللغوية المتعارفة.

كل هذا يتمُّ إذا كان الحديث صحيحا قويّا أما إذا وجد فيه الدارسُ أدنى ثغرةِ ضعفٍ موجبةٍ لردهِ فإنه يردهُ.

هكذا قعّد العلماء هذه المباحث من علوم الحديث وجمعوا الأحاديث المختلفة والمشكلة ودرسوها بأساليبَ علمّيةٍ فتأوّلوا معانيها وحلوا إشكالاتها وألّفوا فيها تآليف بارعة تشهد لهم بالعلم والتقوى معا، وأثبتوا بأساليب وطرق لا يرقى إلى متانتها ووضوحها أدنى شكّ أنّ سنّة الرسول الصحيحةَ الثبوتِ إليه صلى الله عليه وسلم لا تعارُض بينها ولا اختلاف، ولا تُضادِدُ العقلَ ولا الحقائق الكونيةَ والتاريخية على تعدّدِ توجّهاتها وتباين وجهاتها.

وعلى درب علماء السلف سار الدكتور عبد اللطيف بوعزيزي يضيف لجهودهم لبنة قيّمة في صرح علوم الحديث ويدفع عن السنّة المطهّرة ما يبدو في ظاهر بعض آثارها من تعارض واختلاف. فجمع الأحاديث والآثار المختلفة أو المتعارضة في باب العبادات من كتاب الموطأ سواءً كانت مرفوعةً أو موقوفةً أو مقطوعةً، وقد تناولت عشر مسائل فقهية منها المسح على ظاهر الخف وباطنه، وأثر الرعاف في الوضوء، والوضوء من المذي، وإعادة صلاة من نسي شرطا أو

ركنا، وتخمير المحرمة وجهها، والطيب للمحرم وغيرها...ودرسها دراسة مستفيضة.

وقد سلك في معالجة ما بين تلك الآثار من تدافع ظاهر بتخريج كل حديث مختلف على حدة مع توثيق مظانه في كتب الرواية، ثم تولّى شرحه وبيان معناه، وذكر ما يمكن أن يُستنبط منه من أحكام شرعية، واستعرض مواقف الفقهاء وأئمة المذاهب الفقهية منه، بتحديد من عمل به منهم ومن لم يعمل، حتى إذا ما استوفى الموضوع حقّه من الدرس وأحاط به من أقطاره،مال إلى الحديث المعارض له في الظاهر، فخرّجه ودرسه على نسق دراسته للحديث الأول وذكر مواقف الفقهاء منه حتى كاد يتحول الكتاب إلى بحث في الفقه المقارن، وأخيرا يتولى دفع التعارض بين الحديثين أو الأثرين، والجمع بيتهما بما يحقق المراد وهو إثبات تساوق أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بين بعضها البعض، وأنه لا تعارض بين ما ثبتت نسبته إليه صلى الله عليه وسلم.

إنه كتاب كثير الفوائد جم المنافع يخدم جانبا مهما من سنّة الرسول في كتاب هو من أصحّ كتب الرواية، ولا شك فانه بوفاء الدكتور عبد اللطيف بوعزيزي بوعده بدراسة الأحاديث والآثار المتعارضة في باب المعاملات، ستكتمل سعادة طلبة العلم، إذ تكتمل به حلقات العقيدة والعبادة والمعاملة.

أسأل الله أن يجزل للمؤلّف المثوبة و أن يكتب لكتابه القبول و النفع به،

و الله من وراء القصد ، و هو الهادي إلى سواء السبيل

أبو لبابة الطاهر صالح حسين

تونس ــ الأحد 20 جمادى الثانية 1427 هــ (16. 07. 2006م)

بسم الله الرحمن الرحيم

المـــقـــدمـــة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله و صفيه ، و أمينه على وحيه ، و خاتم أنبيائه و رسله ، بلّغ الرسالة و أدّى الأمانة ، و نصح الأمة ، و تركها على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك.

اللهم صل على محمد و على آل محمد ، كما صليت على إبراهيم و على آل إبراهيم ، و بارك على محمد و على آل محمد ، كما باركت على إبراهيم و على آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد.

رب أدخلني مدخل صدق و أخرجني مخرج صدق ، و اجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ، رب اجعلني مقيم الصّلاة ، و من ذريتي ، ربنا و تقبل دعاء.

أما بعد ، فإن الله قيّض لهذا الدين صفوة من عباده حَرسوه و خدموه ، فنقلوه و نشروه بين العباد ، إنهم العلماء الأفذاذ ، الذين كانوا مصابيح تنير دروب السالكين، و تهدي الحيارى التائهين والإمام مالك واحد من هؤلاء ، خدم سنة رسول الله ﷺ ، و ذبّ عن حياضها ،فلم يأل جهدا في نصرتها ،بعد تمحيصها ، و وطّأها للناس في مؤلفه الموسوم "بموطأ مالك" الذي نال القبول و الرضا عند أهل الأرض ـــ و إن شاء الله ـــ عند أهل السماء.

لقد حظي هذا الكتاب بالعناية التامة من لدن طلاب الإمام مالك ، فوصلوا مراسليه، و شرحوا غريبه ، و وضّحوا دلالات ألفاظه ، حتى كاد لا يبقي السابق للاحق شيئا ، و لقد تاقت نفسي إلى المساهمة في خدمته ، إلى أن لاح لي بحث الآثار المتعارضة فيه ، و التي حمّسني إليها و رغّبني فيها عمل زميلنا د. سليمان الدبيخي لما درس أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين ، فقصرت عملي في الموطأ على الآثار المتعارضة في العبادات ، و لعل الله ييسر لي دراسته في باقي الموضوعات .

و قسّمت عملي إلى ثلاثة فصول ، بحثت في الأول : حقيقة التعارض عند العلماء ، و في الفصل الثاني اختصرت سيرة الإمام مالك و أصوله الاجتهادية ، و الفصل الأخير خصصته للآثار المتعارضة ، أو التي يوهم ظاهرها بذلك ، فقد تكون أحاديثا، أو أقوالا للصحابة أو التابعين ، و كانت عشر مسائل ، أورد الأثر الأول ، ثم أبحث في السنة ما يوافقه في لفظه أو معناه ، و أعرض لمن عمل بذلك الأثر من الفقهاء ، ثم أذكر الأثر الثاني المقابل له ، بنفس المنهجية ، و أختم المسألة بدفع ذلك التعارض الحقيقي أو المتوهم.

ثم ختمته بفهرس للآيات القرآنية ، و الأحاديث و الآثار ، و الأعلام المترجم لهم، وأهمّ المراجع و المصادر، وأخيرا فهرس الموضوعات .

و إن هذا جهد مقل ـــ لكنه محب للخير ـــ و إن وفقت فمن الله ، و إن زلّت بي قدم ـــ أو قلم ـــ فمن نفسي و الشيطان ، و من وجد مني ذلك ـــ و هو موجود ـــ فلا يبخل عليّ بالنصح و التصويب ، و يجعل الله له ذلك في موازين حسناته . فالمسلم ضعيف بنفسه قوي بإخوانه.

عبد اللطيف بن الإمام بوعزيزي

abouazizi@hotmail.com

الفصل الأول :

التعارض بين الأدلة

المبحث الأول : تعريف التعارض و مختلف الحديث

إن لفظ التعارض هو المستعمل عند الأصوليين ، لأن مجال اهتمامهم الأدلة عموما و يندرج ضمنه المتعارضة ، فتشمل القرآن ، و السنة ، و باقي الأدلة العقلية ، أما المحدثون فيطلقون على هذا المبحث عبارة" مختلف الحديث"، أو "مشكل الحديث" باعتبار اختصاصهم .

المطلب الأول : تعريف التعارض

أ ــ التعارض في اللغة :

مصدر تعارض ، فهو يقتضي فاعلين فأكثر ، تعارض الدليلان إذا تشاركا في التعارض ، و هو يطلق في اللغة على معان عدة ، من أهمها :

1 ــ المنع :

فكل ما يمنعك من شغل و غيره من الأمراض فهو عارض ، و قد عرض عارض أي حال حائل ، و منع مانع ([1]) .

و منه قوله تعالى[وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ]([2]) أي لا تجعلوا الحلف بالله معترضا، مانعا لكم ، أي بينكم و بين ما يقربكم إلى الله تعالى.

2 ــ المقابلة :

عارض الشيء بالشيء معارضة : قابله ، و عارضت كتابي بكتابه أي قابلته([3]) .

---

[1] ــ تهذيب اللغة للأزهري :**1/ 454، 455**

[2] ــ سورة البقرة:**224**

[3] ــ لسان العرب لابن منظور، مادة عرض، **167/7** .

ومنه قوله ﷺ{ إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة ، و إنه عارضني العام مرتين ، و لا أراه إلا حضر أجلي }([1]) ، قال ابن الأثير ([2]):"أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن ،من المعارضة : المقابلة "([3]) .

3 ـــ الظهور :

عرض له أمر كذا : أي ظهر ، و عرضت عليه أمر كذا أي أظهرته له، و أبرزته إليه([4])

ومنه قوله تعالى[ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَـٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ]([5]) ، قال القرطبي ([6]): "تقول العرب عرضت الشيء فأعرض ،

---

[1] ـــ صحيح البخاري ـــ كتاب : المناقب ، باب :كان النبي ﷺ تنام عيناه و لا ينـــام قلبـــه،و كتاب : فضائل القرآن ، باب :كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ،**168/4**

صحيح مسلم ـــ كتاب : فضائل الصحابة ، باب :فضائل فاطمة بنت النبي صلّى الله عليه و سلّم،**1905/2**

[2] ـــ القاضي مجد الدين أبو السعدات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ثم الموصلي ، كان فقيها محدثا أديبا نحويا بارعا عاقلا ، له مصنفات عديدة منها : جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ،والنهاية في غريب الحديث ، توفي سنة : **606**هـــ . انظر : وفيات الأعيان : **7/4** ، و شذرات الذهب : **22/5**

[3] ـــ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير :**2 / 21**

[4] ـــ لسان العرب لابن منظور : مادة عرض، **7/ 168**.

[5] ـــ سورة البقرة :**31**

[6] ـــ الإمام المفسّر محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجى القرطبي ، حسن التصنيف ، جيّد النقل ، له مؤلفات عدّة ، منها كتاب التفسير : الجامع لأحكام القرآن ، و كتاب التذكرة ، توفي بمصر سنة: **671**هـــ . انظر : شذرات الذهب : **335/5** ، الأعلام : **322/5**

أي أظهرته فظهر ، ومنه عرضت الشيء للبيع "([1]) ، و منه قوله تعالى [وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَٰفِرِينَ عَرْضًا] ([2]) أي أبرزناها و أظهرناها للكافرين([3]) .

ب ــ التعارض اصطلاحا :

تقابل الدليلين المتساويين على سبيل الممانعة ([4])

و التعارض بهذا المعنى هو ما يظهر للمجتهد بحسب إدراكه و قوة فهمه لا في الواقع، فجمهور أهل العلم من الأصوليّين و المحدثين و الفقهاء على أن لا تعارض بين النّصوص الصحيحة ، فلا يمكن أن يصدر عن الشارع دليلان متعارضان يقتضي أحدهما نقيض ما يقتضي الآخر ، و لا يكون بينهما ناسخ و منسوخ، و لا يجمعهما جامع أو يؤلف بينهما رابط، يقول ابن خزيمه([5]):"ليس ثَمَ حديثان متعارضان من كلّ وجه ، و من وجد شيئا من ذلك فليأتني به لأؤلّف له بينهما ([6])،

---

1 ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : 283/1

2ــ سورة الكهف :100

3 ــ جامع البيان في تأويل القرآن للطبري : 291/8

4ــ الموافقات للشاطبي:4/ 295، 296 ، إرشاد الفحول للشوكاني :273

5 ــ الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمه بن المغيرة بن صالح النيسابوري ، إماما ثبتا ، رحل إلى الشام و الحجاز و العراق و مصر ، توفي سنة 311هــ . انظر : تذكرة الحفاظ 2:/720 ، و شذرات الذهب :262/2

6 ــ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر :148

و يقول الشافعي ([1]): "لا يصحّ عن النبي ﷺ أبدا حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم و الإجمال و التفسير إلا على وجه النسخ و إن لم يجده "([2]) .

المطلب الثاني :تعريف مختلف الحديث

أ ــ مختلف الحديث في اللّغة

المختلف : مأخوذ من الاختلاف ،و الاختلاف مصدر فعل : اختلف ، و المختلف ــ بكسر اللام ــ :اسم فاعل ، و المختلف ــ بفتح اللاّم ــ :اسم مفعول ، و الاختلاف ضدّ الاتّفاق ، يقال تخالف الأمران و اختلفا : أي لم يتفقا ، و كل ما لم يساو فقد تخالف و اختلف ([3]) .

ب ــ مختلف الحديث اصطلاحا

عرفه علماء المصطلح بعدة تعريفات متقاربة، نذكر منها تعريف النووي([4])حيث عرّفه :"بأن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا"([1]) ،من خلال هذا التعريف لا

---

[1] ــ الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي القرشي المطلبي ، حافظا للحديث بصيرا بعلله ، عالما بالفقه و أصوله، تتلمذ على الامام مالك ، أول من كتب في الأصول .من مصنفاته : الأم في الفقه ، الرسالة و اختلاف المحدثين . توفي سنة:204هــ انظر تذكرة الحفاظ: 361/1 ، شذرات الذهب :9/2

[2] ــ إرشاد الفحول للشوكاني : 275

[3] ــ القاموس المحيط للفيروزبادي :3/ 186 ، ولسان العرب لابن منظور : مادة خلف، 91/9

[4] ــ محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن الشافعي ، فقيه ، حافظ زاهد جمع بين سعة العلم و الزهد و الورع ، له مصنفات عديدة ، منها : المجموع في الفقه ،

نرى فرقا بين تعريف المحدثين للمختلف و تعريف الأصوليين للمتعارض ، فهما لفظان لمسمى واحد.

و للمحدثين مصطلح آخر له صلة بالمختلف و هو المشكل ، و هو يختلف عنه رغم أن بينهما تقارباً ، فالمشكل أعمّ من المختلف ، فكلّ مختلف مشكل و ليس كلّ مشكل مختلف ، و يمكن حصر الفرق في النقاط التالية:

ـ المختلف هو تعارض ظاهري بين حديثين أو أكثر ، أمّا المشكل فقد يكون سبب الإشكال غموضا في دلالة لفظه على معناه ، فلا يفهم إلا بقرينة خارجيّة تزيل خفاءه ، و قد يكون الإشكال بسبب تعارض ظاهريّ مع آية أو مع إجماع أو قياس أو بسبب مخالفته للعقل .

ـ لإزالة التعارض في مختلف الحديث يلتزم بالقواعد التي رسمها أهل العلم عند وجود التعارض ، و هي الجمع بينهما إن أمكن ، و إن تعذر فالنسخ ، و إلا فالترجيح ، بينما العمل في مشكل الحديث يكون بالتأمل و النظر في المعاني التي يحتملها اللفظ و ضبطها ، ثم الاجتهاد في البحث عن القرائن التّي يدرك بواسطتها المراد ([2]).

و شرح صحيح مسلم ، والأذكار ،،، توفي سنة :676هـ .انظر :تذكرة الحفاظ : 4/ 1470، شذرات الذهب : 5/ 354

[1] ـ التقريب للنووي مع شرحه التدريب للسيوطي :175/2

[2] ـ انظر:أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين لسليمان الدبيخي:23

المبحث الثاني: مناهج العلماء في التعارض

لقد اهتم العلماء بدفع التعارض بين النصوص عموما و خاصة في السنة النبوية، فألفت فيه مؤلفات عديدة ، و لعل أول من صنّف فيه الشافعي المتوفى سنة **204** هـ، يقول" النووي" في "التقريب" :"و صنّف فيه الإمام الشافعي ، و لم يقصد رحمه الله استيفاءه ، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه "[1]و قال "السخاوي"[2] :"و أول من تكلم فيه إمامنا الشافعي ، و له فيه مجلد جليل من جملة كتب الأم "[3] ،ثم صنّف فيه "ابن قتيبه[4]" كتابه "تأويل مختلف الحديث "و للنقاد عليه مآخذ عدة ،

---

[1] ــ المصدر السابق :**2/ 176**

[2] ــ العلامة محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمش الدين السخاوي الشافعي ، إمام في الحديث ، بارع في الفقه و القراءات ، لازم شيخه ابن حجر ملازمة طويلة ، له مصنفات عديدة منها: فتح المغيث في مصطلح الحديث ، و الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ، توفي سنة : **902**هـ . انظر : شذرات الذهب :**15/8** و الأعلام :**194/6**

[3] ــ فتح المغيث للسخاوي :**71/3**

[4] ــ عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدّينوري النحوي اللغوي ، كان ثقة ديّنا فاضلا ، نزل بغداد، و صنّف ، من كبار العلماء المشهورين ، لكنه ليس بصاحب حديث ، له مصنّفات عديدة منها: غريب الحديث و مشكل القرآن و تأويل مختلف الحديث ،توفي سنة : **276**هـ ، انظر : تاريخ بغداد : **168/10** ، وفيات الأعيان :**31/3**

قال عنه "ابن الصلاح"([1]) :"و كتاب مختلف الحديث لابن قتيبه في هذا المعنى إن يكن أحسن فيه من وجه ، فقد أساء في أشياء منه ، قصر باعه فيها و أتى بما غيره أولى و أقوى "([2]) و قال عنه النووي :" صنّف فيه ابن قتيبه فأتى بأشياء حسنة ، و أشياء غير حسنة ، لكن غيرها أقوى و أولى ، و ترك معظم المختلف "([3])، وقال عنه ابن كثير([4]) :"ابن قتيبه له فيه مجلد مفيد ، و فيه ما هو غثّ و ذلك بحسب ما عنده من العلم " ([5]).

و من أهم ما ألف في هذا العلم أيضا " مشكل الآثار " للطحاوي ([6])، قال عنه السخاوي "و هو من أجلّ كتبه ، لكنّه قابل للاختصار ، غير مستغن عن الترتيب و التهذيب "([7]) .

---

[1] ــ الحافظ عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الكردي الموصلي الشافعي ، أبو عمرو ،اشتغل بالعلم و أفتى و جمع و ألف،انظر:وفيات الأعيان : **212/3**، و تذكرة الحفّاظ : **1430/4**

[2] ــ مقدمة ابن الصلاح :**143**

[3] ــ تدريب الراوي للسيوطي:**181/2**

[4] ــ إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير البصري ثم الدمشقي ، الحافظ الكبير و الفقيه الشافعي ، كان كثير الاستحضار ، قليل النسيان ، له مؤلفات عديدة ، منها : تفسير القرآن العظيم ، و البداية و النهاية ، توفي سنة: **774**هــ .انظر : شذرات الذهب : **6/ 231**، و الأعلام : **153/1**

[5] ــ اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث أحمد شاكر:**169**

[6] ــ أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر، محدث الديار المصرية و فقيهها ، كان ثقة ثبتا ، آلت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، من مصنّفاته :مشكل الآثار ، و شرح معاني الآثار ، و العقيدة ،المعروف بالعقيدة الطحاوية . انظر : وفيات الأعيان : **93/1**، شذرات الذهب : **88/2**

[7] ــ اختصار علوم الحديث لابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث :**148**

و لقد ذكر أهل العلم سبل دفع التعارض بين النصوص ، فيحاول المجتهد التوفيق بينها بالجمع إن أمكن ، فإن تعذّر ، فالنّسخ ، إن تحقق الناسخ ، فإن تعذر، فالترجيح ، و إلا التوقف إلى حين ظهور مرجّح.

المطلب الأول : الترجيح:

ذكر أهل العلم وجوه الترجيح و قسموها إلى أقسام([1]) و اختلفوا أحيانا في ترتيبها، و هذه أمثلة لبعضها

أ ـــ تقديم القول على الفعل:لأن فعل الرسول ﷺ يحتمل أن يكون خاصا به ، و القول موجه لعموم المسلمين ، و من أمثلة ذلك:

** مسألة زواج المحرم :

الحديث الأول:

---

[1] ـــ ذكر القاسمي وجوه الترجيح و قسّمها إلى أقسام ، و هي كالتالي:
أ ـــ وجوه الترجيح باعتبار السند : فيكون بكثرة الرواة ، و تقديم رواية الكبير على رواية الصغير لأنه أقرب إلى الضبط ، و رواية الفقيه على من لم يكن كذلك لأنه أعرف بمدلولات الألفاظ ، و ترجيح رواية الأوثق ثم الاحفظ ، إلى غير ذلك
ب ـــ وجوه الترجيح باعتبار المتن : فيقدم الخاص على العام ، و الحقيقة على المجاز ، و ما كان حقيقة شرعية أو عرفية على الحقيقة اللغوية ، و المقيد على المطلق،،
ج ـــ وجوه الترجيح باعتبار المدلول : فيقدم المقرر لحكم الأصل و البراءة على ما كان ناقلا ، و المثبت على النافي ، لأن مع المثبت زيادة علم ، و يقدم ما كان حكمه أخف على ما كان حكمه أغلظ ...
د ـــ وجوه الترجيح باعتبار أمور خارجية : فيقدم ما عاضده دليل أخر على ما لم يعاضده دليل أخر ، و يقدم القول على الفعل ، و يقدم الأشبه بظاهر القرآن دون الأخر .راجع: قواعد التحديث للقاسمي :313 و ما بعدها ، و الموافقات للشاطبي :295/4

ـــ عن أبان بن عثمان ([1])قال:سمعت عثمان بن عفان ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ {لا ينكِح المحرم و لا يُنكح و لا يخطِب }([2]) و اللفظ لمسلم

فالحديث واضح الدلالة في منع المحرم ــ بحج أو عمرة ــ من أن يتزوج امرأة أو يزوجه غيره امرأة ، أو يزوج غيره ، سواء كان بولاية ، أو بوكالة ، و لا يطلب امرأة للتزوّج

الحديث الثاني:

عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ{ تزوج ميمونة و هو محرم}([3]) .

---

[1] ـــ أبان بن عثمان بن عفان القرشي الأموي أبو سعيد ،روى عن أبيه و أسامة بن زيد و زيد بن ثابت ، توفي بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك سنة **105** هـــ . انظر : تهذيب الكمال : **18/2** ، تهذيب التهذيب **82/1**

[2] ـــ صحيح مسلم ـــ كتاب : النكـــاح ، بـــاب : تحـــريم نكـــاح المحـــرم و كراهـــة خطبته،**1030/2**، رقم : **1410**

موطأ مالك ـــ كتاب : الحج ، باب: نكاح المحرم ،**348/1**،

سنن أبي داود ـــ كتاب : المناسك ، باب :المحرم يتزوج،**421/2**، **422**، رقـــم الحـــديث: **1843**

سنن النسائي ـــ كتاب : مناسك الحج ، باب :النهي عن نكاح المحرم ، رقم :**2845**

سنن الترمذي ـــ كتاب : الحج ، باب : كراهية تزويج المحرم ،**203/3** رقم الحديث : **845**

[3] ـــ صحيح البخاري ـــ كتاب: النكاح، باب: نكاح المحرم ،**129/6**

صحيح مسلم ـــ كتاب :النكاح ، باب :تحريم نكاح المحرم و كراهة خطبته ،**1031/2**، رقم **:1410**

أثبت هذا الحديث فعلا لرسول الله ﷺ ، و هو زواجه من ميمونة رضي الله عنها و هو محرم ، و انفرد بهذه الرواية ابن عباس ﷺ ، و هي خالته ، ﷺ

وقد عارض حديث ابن عباس ﷺ حديث عثمان بن عفان ﷺ ، و كل منهما ثابت صحيح ، و لا اعتراض على صحة إسنادهما ، لذلك حاول العلماء الجمع بينهما ، فيعمل بحديث عثمان ﷺ ، و يحكم بمنع نكاح المحرم عملا بالقاعدة:إن قول رسول الله ﷺ مقدم على فعله .

إلا أن خبر زواج ميمونة رضي الله عنها روته بنفسها فقالت إن رسول الله ﷺ تزوجها و هي حلال ،

و رواه عنها يزيد بن الأصم([1])، و هي خالته([2]).

سنن أبي داود ـــ كتاب : المناسك ، باب : المحرم يتزوج ، 423/2 ، رقم الحديث :1844

سنن الترمذي ـــ كتاب: الحج ، باب: الرخصة في الزواج للمحرم ،201/3، رقم الحديث:842

سنن النسائي ـــ كتاب: الحج، باب:الرخصة في النكاح للمحرم، رقم الحديث:2843

مسند أحمد : 245/1، 266

[1] ـــ يزيد بن الأصم بن عبيد، و اسم الأصم عمرو و خالته ميمونة روى عنها و عائشة و أبي هريرة و سعد بن أبي وقاص و ابن خالته عبد الله بن عباس ﷺ ، توفي سنة 103 هـــ و هو ابن ثلاث و سبعين سنة ، قال ابن سعد :ثقة . انظر: تهذيب التهذيب : 273/11

[2] ـــ صحيح مسلم ـــ كتاب :النكاح ، باب :تحريم نكاح المحرم و كراهة خطبته ،1032/2، رقم الحديث:1410

سنن أبي داود ـــ كتاب : المناسك ، باب : المحرم يتزوج،423/2، رقم الحديث:1843

سنن الترمذي ـــ كتاب :الحج ، باب الرخصة في تزويج المحرم ،203/3، رقم الحديث:845

سنن ابن ماجه ـــ كتاب : النكاح ، باب : المحرم يتزوج،

مسند أحمد :333/6، 335

وروى سليمان بن يسار([1]) عن أبي رافع([2]) قال :"تزوج رسول الله ﷺ ميمونة حلالا ، و بنى بها حلالا ، و كنت الرسول بينهما "([3]) .

و ذكر ابن عبد البر ([4])أسباب الاختلاف في زواج ميمونة رضي الله عنها ، ومنها أن الرسول ﷺ أرسل إليها أبا رافع يخطبها ، فجعلت أمرها إلى العباس ، فأنكحها قبل أن يحرم ، و أن ابن عباس كان يرى أن من قلّد الهدي يصير محرما ، و النبي ﷺ كان قد قلّد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة ، فيكون إطلاقه أنه تزوجها و هو محرم ، أي عقد عليها بعد أن قلّد الهدي ، و إن لم يكن تلبّس بالإحرام([5]).

---

[3] ـــ سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب، مولى ميمونة ،روى عنها و عن أم سلمه و عائشة و فاطمة بنت قيس و زيد بن ثابت و ابن عباس و أبي رافع مولى النبي ﷺ ، أحد الفقهاء السبعة ،أهل فقه و صلاح و فضل ،كان فقيهاً كثير الحديث، ولد سنة **24** هـ ،توفي سنة **107** هـ ، و قيل غير ذلك . تهذيب التهذيب : **200/4**

[2] ـــ أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه ، قيل إبراهيم و قيل أسلم ،و قيل غير ذلك ، كان للعباس فوهبه للنبي ﷺ، و أعتقه لما بشره بإسلام العباس ، شهد أحداً و ما بعدها ، مات بالمدينة في خلافة عليّ . انظر : تهذيب التهذيب : **100/12**

[3] ـــ سنن الدارمي ـــ كتاب :المناسك ، باب : تزويج المحرم ،**369/1**، رقم الحديث:**1832**

[4] ـــ العلامة حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي المالكي ،صاحب التصانيف الفائقة ، طال عمره و علا سنده، من مصنفاته : الاستذكار و التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد و الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ، توفي سنة: **463**هـ ، وفيات الأعيان : **5/ 428**، شذرات الذهب : **314/3**

[5] ـــ فتح الباري لابن حجر :**166/9**

و يرى سعيد بن المسيب([1]) أن ابن عباس ﷺ وهِم ، فقال : " وهِم ابن عباس في تزويج ميمونة و هو محرم"([2]) .

ب ــ تقديم القول على السكوت .

مثال :الكلام و الإمام يخطب

الحديث الأول :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :{ إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة و الإمام يخطب فقد لغوت}([3]) اللغو :مالا يعتد به لقلته أو لخروجه

---

[1] ــ سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو المخزومي القرشي ،فقيه المدينة ، و عالمها و سيد التابعين في زمانه ، رأى عمر و سمع عثمان و عليّا و زيد بن ثابت و جمع من الصحابة سواهم ، أكثر رواياته عن أبي هريرة ، و مراسيله أصح المراسيل .
توفي سنة:94هــ .انظر : تذكرة الحفاظ :54/1، و تقريب التهذيب :1/ 364، شــذرات الذهب:102/1

[2] ــ سنن أبي داود ــ كتاب المناسك ، باب: المحرم يتزوج،424/2، رقم الحديث:1845

[3] ــ صحيح البخاري ــ كتاب:الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة و الإمام يخطب،224/1
صحيح مسلم ــ كتاب:الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعــة في الخطبــة ،503/1، رقــم الحديث:851
سنن أبي داود ــ كتاب: الصّلاة، باب الكلام و الإمام يخطب 665/1، رقم الحديث:1112
سنن الترمذي ــ كتاب : الجمعة ، باب : كراهية الكلام و الإمام يخطب،
سنن النسائي ــ كتاب:الجمعة، باب:الإنصات للخطبة و الإمام يخطب ، رقم الحديث:1403
سنن ابن ماجه ــ كتاب : إقامة الصّلاة ، باب : ما جاء في الاستماع للخطبة و الإنصات لها ، رقم الحديث:1102

على غير جهة الاعتماد ، و قيل العدل عن الصواب([1]) و قيل الإثم لقوله تعالى [وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا]([2]) و قيل ما لا يحسن من الكلام .

فهذا الحديث صريح في النهي عن الكلام و الإمام يخطب يوم الجمعة ، و له شواهد أخرى منها :

* ما رواه مجالد بن سعيد([3]) عن الشعبي([4]) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال { من تكلّم يوم الجمعة و الإمام يخطب ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا ، و الذي يقول له أنصت ليست له جمعة }([5]).

* ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال { إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت}([6]).

[1] ـــ لسان العرب لابن منظور :251/15

[2] ـــ سورة الفرقان :72

[3] ـــ مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمداني، يقال له أبو سعيد الموفي، روى عن الشعبي و قيس بن أبي حازم ،و عنه شعبة و السفيانيان و ابن المبارك .قال عنه البخاري : كان يحي بن سعيد يضعفه ، و كان أحمد بن حنبل لا يراه شيئاً ، مات سنة 144 هـــ .انظر : تهذيب التهذيب : 37/10

[4] ـــ عامر بن شراحيل الهمداني الشعبي ، ثقة، مشهور، فقيه فاضل ،حدّث عن سعد بـــن أبي وقاص و أبي موسى الأشعري و عدي بن حاتم ، و جمع كثير من الصحابة ، كان ممن خرج على الحجاج مع عبد الرحمن بن الأشعث ، توفي سنة : 105هـــ ، و قيل غير ذلك . انظر : تاريخ بغداد :222/12، تقريب التهذيب :461/1

[5] ـــ مصنف ابن أبي شيبة ـــ كتاب الصلوات ، باب :في الكلام إذا صعد الإمام المنبر
الهيثمي ـــ مجمع الزوائد ـــ كتاب : الصّلاة ، باب:الإنصات و الإمام يخطب

[6] ـــ مسند الإمام أحمد:198/5

فهذه النصوص مجتمعة تشدد على وجوب الصمت و منع الكلام حتى بما هو مندوب أو واجب كردّ السّلام و تشميت العاطس ، قال ابن عبد البر عن الإمام مالك إنه لا يرى تشميت العاطس و لا ردّ السّلام إلا إن ردّه إشارة كما يردّ في الصّلاة ([1]) ،كان سعيد بن جبير([2]) و النخعي([3]) وإبراهيم بن مهاجر([4])

و أبو بردة ([5]) يتكلمون ، و الحجاج يخطب ، و قال بعضهم:" إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا"([6]) .

الحديث الثاني

---

[1] ــ التمهيد لابن عبد البر:**37/19** ، راجع الموطأ ــ كتاب :الجمعة ، باب : في الإنصات يوم الجمعة و الإمام يخطب.

[2] ــ سعيد بن جبير بن هشام الأسدي مولاهم الكوفي ، الفقيه المفسّر ، أخذ العلم عن ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهما ، خرج مع ابن الأشعث على عبد الملك بن مروان ، فقتله الحجاج سنة:**95**هـ ، و لم يبلغ الخمسين . انظر : تذكرة الحفاظ : **76/1**، تقريب التهذيب : **349/1**

[3] ــ إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، الإمام الحافظ ، فقيه العراق ، روى عن علقمة و مسروق و دخل على أم المؤمنين و هو صبي ، توفي سنة ست وتسعين ، و قيل سنة خمس و تسعين ،انظر : سير أعلام النبلاء :**520/4** ، و تذكرة الحفاظ : **73/1**، و تقريب التهذيب :**69/1**

[4] ــ إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي أبو إسحاق الكوفي روى عن إبراهيم النخعي و إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو بن العاص ،قال عنه سفيان الثوري "لا بأس به "و قال عنه يحيى بن سعيد القطان "لم يكن بقوي" . انظر :تهذيب الكمال : **212/2** ،تهذيب التهذيب : **146/1**

[5] ــ أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، و اسمه الحارث ، و قيل عامر ، روى عن أبيه ،وعليّ و حذيفة ، قال عنه ابن سعد :"ثقة كثير الحديث "توفي سنة :**103** هـ ، و قيل غير ذلك . انظر تهذيب التهذيب : **21/12**

[6] ــ المغني لابن قدامه :**84/2**

أ ــ حديث أنس ﷺ أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ، و رسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما ، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي و انقطعت السبل فادع الله يغيثنا ، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال : اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ،،،و ذكر الحديث إلى أن قال :ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة و رسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبله قائما فقال :يا رسول الله ، هلكت الأموال و انقطعت السبل فادع الله يمسكها ، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال :{ اللهم حوالينا و لا علينا ، اللهم على الآكام ([1])و الجبال و الظراب([2])و الأودية و منابت الشجر...الحديث }([3])

ب ــ حديث أنس بن مالك ﷺ أن رجلا دخل المسجد و رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة ، فقال يا رسول الله متى الساعة ؟ ، و أومأ الناس بالسكوت ، فلم يقبل و أعاد الكلام ، فلما كان في الثالثة قال له النبي ﷺ { ويحك ماذا أعددت لها؟}قال

---

[1] ــ الأكمة: تلّ ، و الجمع أكم و أكمات، و هي دون الجبل

[2] ــ واحدها ظراب و هي الروابي الصغار

[3] ــ صحيح البخاري ــ كتاب الاستسقاء ، باب : الاستسقاء في المسجد الجـــامع ،16/2، 17

صحيح مسلم ــ كتاب الاستسقاء ، باب : الدعاء في الاستسقاء ،612/1ــ 614 ، رقـــم الحديث:897

سنن النسائي ــ كتاب: الاستسقاء، باب: متى يستسقى الإمام

موطأ مالك ــ كتاب :الاستسقاء ، باب : ما جاء في الاستسقاء، 191/1

: حب الله و رسوله ، قال:{ إنك مع من أحببت} ([1]).

وروى البخاري ([2]) و مسلم([3]) و غيرهما هذا الحديث من غير التنصيص على أن الرسول ﷺ كان على المنبر،

و محل الاستشهاد في هذه النصوص أن الرسول ﷺ لم ينكر عليهم كلامهم ، و لو كان محرما ، لأنكره عليهم .

يقول ابن قدامه([4]) : فالأخذ بحديثنا (الحديث الأول : المانع للكلام) أولى لأنه قول النبي ﷺ و نصه ، و ذلك (الحديث الثاني : المجيز للكلام) سكوته ، و النص أقوى من السكوت([5]) .

---

[1] ـــ سنن البيهقي ـــ كتاب :الجمعة ، باب : الإنصات للجمعة و إن لم يسمعها
صحيح ابن خزيمه ـــ كتاب:الجمعة ، باب : الرخصة في العلم إذا سئل الإمام وقت الخطبة

[2] ـــ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي
أبو عبد الله البخاري ،ولد سنة **194**هـــ ،قال عنه أحمد بن حنبل "ما أخرجت خرسان مثل محمد بن إسماعيل "و قال عنه ابن خزيمه "ما رأيت تحت أديم هذه السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل "، من مصنفاته :الجامع الصحيح ،(أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى)التاريخ الكبير ، التاريخ الأوسط ، التاريخ الصغير ، الأدب المفرد ، خلق أفعال العباد ،و غير ذلك .توفي :**256** هـــ . انظر : سير أعلام النبلاء :**392/12** و ما بعدها.

[3] ـــ مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد أبو الحسين القشيري النيسابوري ، اختلف في مولده، و الأصح سنة**206** هـــ ،من أكبر حفاظ هذه الأمة ،قال عنه محمد بن بشّار :" حفاظ الدنيا أربعة :أبو زرعه بالري ،و مسلم بن الحجاج بنيسابور ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بسمرقند ، و محمد بن إسماعيل البخاري ببخارى "، قال فيه ابن الصلاح "فرفعه الله تبارك و تعالى بكتابه الصحيح هذا إلى مناط النجوم "، من مصنفاته :المسند الصحيح ، و هو المعروف بصحيح مسلم ، (يذكر كأصح كتاب بعد كتاب الله تعالى و كتاب البخاري ،و ثمة من يقدمه عليه) الأسماء و الكنى ،التمييز ، الطبقات ،و المنفردات و الوحدان ،توفي :**261** هـــ . انظر :سير أعلام النبلاء :**577/12**و ما بعدها

[4] ـــ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه ،أبو محمد المقدسي ، صاحب علم و ورع و زهد و وقار ، له مصنفات عدة منها :المغني و الكافي و المقنع . انظر :شذرات الذهب :**88/5**

[5] ـــ المغني لابن قدامه :**2 /85**

و لعله يمكن الجمع بين النصين إذا اعتبرنا أن الكلام و الإمام يخطب منهي عنه على عمومه ، و يستثنى منه من كلّم الإمام أو كلّمه الإمام ، لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع الخطبة.

ج : تقديم المثبت على النافي

مثاله : الصّلاة داخل الكعبة([1])

الحديث الأول : روى نافع ([2])عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : دخل رسول الله ﷺ البيت ، و معه أسامة و بلال و عثمان بن طلحة فأجافوا عليهم الباب طويلا ، ثم فتح ، فكنت أول من دخل ، فلقيت بلالا فقلت :أين صلّى رسول الله ﷺ ؟ فقال:بين العمودين المقدمين ، فنسيت أن أسأله كم صلى رسول الله ﷺ"([3]) .

---

[1] ــ قال الإمام مالك: لا بأس بالصّلاة النافلة في الكعبة ، و كره أن تصلى المكتوبة في الكعبة . و من الفقهاء من يري عدم استحباب الصّلاة فيها ، لماروت عائشة رضي الله عنها قالت : خرج النبي صلّى الله عليه و سلّم من عندي و هو قرير العين طيب النفس . فرجع إليّ و هو حزين ،فقلت له ؟ فقال: { أني دخلت الكعبة و وددت أني لم أكن فعلت ، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي }سنن الترمذي ــ كتاب : الحج ، باب : ما جاء في دخول الكعبة ، سنن ابن ماجه ــ كتاب : المناسك ، باب : دخول الكعبة

[2] ــ نافع مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني ،أصابه ابن عمر في بعض مغازيه ، اختلف في نسبه ، روى عن مولاه و أبي هريرة و عائشة و أم سلمه و غيرهم كثير ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة **119** هـ انظر :تهذيب التهذيب **369/10** ، (ستأتي ترجمته بالتفصيل في شيوخ الإمام مالك)

[3] ــ صحيح البخاري ــ كتاب : الحج ، باب : إغلاق البيت و يصلى في أي نواحي البيت شاء :**160/2**

ولهذا الحديث شواهد ، منها:

* ما رواه عبد الرحمن بن صفوان ([1])قال : قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة قال : "صلى ركعتين "([2]) .

* ما رواه عمرو بن دينار([3]) عن ابن عمر ، عن بلال ، أن النبي ﷺ صلّى في جوف الكعبة ([4]) .

الحديث الثاني :روى ابن عباس ﷺ قال : "أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ دخل البيت ، فدعا في نواحيه كلها ، و لم يصلّ فيه حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة " و في رواية البخاري : فدخل البيت فكبّر في نواحيه و لم يصلّ فيه([5]) .

=صحيح مسلم ــ كتاب : الحج ، باب : استحباب دخول الكعبة للحاج و غيره ...،**967/1**، رقم الحديث:**1329**

الموطأ ــ كتاب : الحج ، باب : الصّلاة في البيت ،**398/1**

سنن أبي داود ــ كتاب : المناسك ، باب : الصّلاة في الكعبة ،**524/2**،رقم الحديث:**2025**

سنن النسائي ــ كتاب :الحج ، باب: دخول البيت، رقم الحديث:**2908**

[1] ــ عبد الرحمن بن صفوان بن قدامه الجمحي ، له و لأبيه صحبة ، روى عن النبي صلّى الله عليه و سلّم و عن عمر بن الخطاب ، روى له أبو داود حديثا ، و ابن ماجه آخر . انظر : تهذيب الكمال :**186/17**

[2] ــ سنن أبي داود ــ كتاب :المناسك ، باب : الصّلاة في الكعبة،**525/2**، رقم الحديث:**2026**

[3] ــ عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي، روى عن ابن عباس و ابن الزبير و ابن عمر و غيرهم، و روى عنه مالك و شعبة و جعفر الصادق ، قال عنه النسائي ثقة ثبت ، ذكره ابن حبان في الثقات .توفي سنة **125** هـ و قيل **126** هـ . انظر : تهذيب التهذيب : **26/8**

[4] ــ سنن الترمذي ــ كتاب : الحج ، باب : ما جاء في الصّلاة في الكعبة،223/3

[5] ــ صحيح البخاري ــ كتاب :الحج ، باب : من كبر في نواحي الكعبة ،**160/2**، **161**
سنن النسائي ــ كتاب : مناسك الحج ، باب : الذكر و الدعاء في البيت

د ــ تقديم الراجح على المرجوح

الحديث الاول :

روى الزهري ([1])قال حدثني نبهان ([2])عن أم سلمه رضي الله عنها قالت : {كنت عند رسول الله ﷺ و عنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم ، و ذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي صلّى الله عليه و سلّم :{إحتجبن منه ، فقلنا يا رسول الله : أليس أعمى ، لا يبصرنا و لا يعرفنا ، فقال النبي ﷺ : أفعمياوان أنتما ألا تبصرانه ؟}([3]).

---

[1] ــ الحافظ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري ، حافظ زمانه ،روى عن بعض صغار الصحابة و كبار التابعين ، توفي سنة **124** هــ . انظر : تذكرة الحفاظ : **73/1**،شذرات الذهب : **162/1**

[2] ــ نبهان المخزومي أبو يحي المدني مولى أم سلمه و مكاتبها ، روى عنها ،و عنه الزهري ، ذكره ابن حبان في الثقات. انظر : تهذيب التهذيب : **372/10**

[3] ــ سنن أبي داود ــ كتاب : اللباس، باب : قوله عزّ و جلّ[و قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن]،**362/4**، رقم الحديث:**4112**

سنن الترمذي ــ كتاب : الأدب ، باب : في احتجاب النساء من الرجال ،**102/5** ، رقم الحديث:**2779**

سنن النسائي ــ كتاب : عشرة النساء، باب : النظر إلى الأعمى،**393/5**

سنن البيهقي ــ كتاب : النكاح ، باب : مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب و النظر إلى الأجانب

الحديث الثاني :

قول الرسول ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها {اعتدّي في بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك فلا يراك }([1]).

الحديث الأول ينهى المرأة عن النظر إلى الرجال ، في حين أن الحديث الثاني يبيح ذلك ، و يجيز لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها النظر لرجل أجنبي عنها ، و حاول العلماء الجمع بين النصين فقدموا الحديث المبيح ، و ذلك بسبب تضعيف نقاد الحديث لرواية نبهان ، فقال أحمد ([2]):"نبهان روى حديثين عجيبين ، هذا الحديث و الآخر "{ إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه}([3]) " كأنه أشار إلى ضعفه ، إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول "([4]).

---

[1] ــ صحيح مسلم ــ كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ،**1115/2**، رقم الحديث:**1480**

سنن أبي داود ــ كتاب : الطلاق ، باب : في نفقة المبتوتة ،**716/2**، رقم الحديث:**2290**

سنن الترمذي ــ كتاب : النكاح ، باب : ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه،**441/3**، **442**، رقم الحديث:**1135**

سنن الدارمي ــ كتاب :النكاح ، باب : النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه

سنن النسائي ــ كتاب : الطلاق ، باب : نفقة الحامل المبتوتة

موطأ مالك ــ كتاب :الطلاق ، باب : ما جاء في نفقة المطلقة ،**580/2**

مسند أحمد : **6/ 375**

[2] ــ أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ثم البغدادي إمام المحدثين و ناصر السنة و الصابر في المحنة ، نشأ ببغداد و رحل إلى الكوفة و البصرة و مكة و المدينة و اليمن و الشام ، كأن إماما في الحديث و الفقه ، له مؤلفات منه: السنة و الرد على الجهمي توفي سنة **241**هـ انظر : تاريخ بغداد :**178/5**، تذكرة الحفاظ:**431/2**، تقريب التهذيب : **44/1**:

[3] ــ سنن النسائي ــ كتاب:عشرة النساء ، باب دخول العبد على سيدته،**393/5**

[4] ــ كشاف القناع للبهوتي :**5/ 15**

و قال أحمد عن هذا الحديث : ضعيف ، و قال عنه ابن عبد البر :نبهان مجهول ، و حديث فاطمة أصح ، و الحجة به لازمة " ([1])

و قال ابن حجر ([2])" و أكثر ما علل به ـــ حديث أم سلمه رضي الله عنها في احتجاب النساء من الرجال ـــ انفراد الزهري بالرواية عن نبهان .."ثم ذكر طريقة يجمع بها بين الحديثين ، و هي أن في قصة الحديث شيئا يمنع النساء من رؤيته ، لكون ابن أم مكتوم أعمى ، فلعله كان منه شيء ينكشف و لا يشعر به " ([3]).

و مما يقوي الرأي القائل بتضعيف حديث نبهان استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى الأسواق و الأسفار و لم يؤمر الرجال بالانتقاب و لم يمنع النساء من الخروج .

أما من ذكر أن هذا الحكم خاص بنساء الرسول ﷺ ([4]) فإن الوقائع و ما تواتر من الأخبار يدحض ذلك.

---

[1] ـــ المبدع لابن مفلح "11/7

[2] ـــ الحافظ أحمد بن عليّ بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر ، من أئمة العلم و التاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ، و مولده و نشأته و وفاته بمصر ، أصبح حافظ عصره، ولي قضاء مصر مرات ، له مصنفات عديدة ، منها:شرح صحيح البخاري ، و تهذيب التهذيب و تغليق التعليّق ، غيرها كثير ، توفي سنة852هـــ . انظر : شذرات الذهب "7/ 270، و الأعلام : 178/1

[3] ـــ فتح الباري لابن حجر : 337/9

[4] ـــ سنن أبي داود ـــ كتاب : اللباس، باب :في قوله تعالى [و قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن]361/4

المطلب الثاني : الجمع بين النصين :

إن أول ما يقوم به المجتهد إزاء التعارض هو الجمع بين الحديثين المتعارضين ، لأن في ذلك إعمال لكل النصوص ، و هو أولى من إهمالها أو إهمال بعضها ، فيحاول المجتهد أن يحمل كل واحد من الحديثين على وجه يختلف عن الوجه الآخر ، فقد يكون بينهما عموم و خصوص ، أو إطلاق و تقييد ، يقول الشافعي في ذلك "و لا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجها يمضيان معا"([1])

و يقول الخطابي ([2])"و سبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر و أمكن التوفيق بينهما و ترتيب أحدهما على الآخر :أن لا يحملا على المنافاة و لا يضرب بعضهما ببعض ، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه ، و بهذا جرت قضية العلماء "([3])، و يقول الزرقاني :"و مذهب المحدثين و الأصوليين و الفقهاء متى أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع " ([4]) .

و من أمثلة ذلك ما ورد من أحاديث في السهو ظاهرها يوحي بالتعارض ، فمرة يرد الأمر بالسجود قبل السلام و مرة بعده .

---

[1] ــ الرسالة للشافعي: 342

[2] ــ حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي أبو سليمان ، صاحب التصانيف ،عرف بعلمه و ورعه و كثرة تآليفه ،من مصنفاته:معالم السنن ، غريب الحديث ،و أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري . انظر : وفيات الأعيان :184/2، تذكرة الحفاظ :1018/3

[3] ــ معالم السنن للخطابي:68/3

[4] ــ شرح الزرقاني على الموطأ197/1

الحديث الأول: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال :{إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك و ليبن على ما تيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ،وإن كان صلى أربعا كانت ترغيما للشيطان }([1])

الحديث الثاني :عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ {إذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدتين }([2])

---

[1] ـ صحيح مسلم ـ كتاب :المساجد و مواضع الصلاة، باب :السهو في الصّلاة و السجود له **400/1**، رقم الحديث:**581**
سنن أبي داود ـ كتاب : الصّلاة ، باب :إذ شك في الثنتين و الثلاث من قال : يلقي الشك **621/1**، رقم الحديث: **1024**
سنن ابن ماجه ـ كتاب : إقامة الصّلاة ، باب : ما جاء في من شك في صلاته فرجع إلى اليقين ،**381/1**، رقم الحديث:**1209**
سنن النسائي ـ كتاب : السهو ، باب : إتمام المصلي ما ذكر إذ اشك في صلاته
الموطأ ـ كتاب : الصّلاة ، باب :إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته ، **95/1**
مسند أحمد :**8/3**،،**83**،**72**

[2] ـ صحيح البخاري ـ كتاب الصّلاة ، باب :التوجه نحو القبلة حيث كان،**105/1**
صحيح مسلم ـ كتاب : المساجد و مواضع الصلاة ، باب السهو في الصّلاة و السجود له، **400/1**، رقم الحديث:**572**
سنن أبي داود ـ كتاب : الصّلاة ، باب : إذا صلى خمسا ،**620/1**، رقم الحديث:**1020**
سنن النسائي ـ كتاب :السهو ، باب التحري
سنن ابن ماجه ـ كتاب: إقامة الصّلاة ، باب : ما جاء في من شك في صلاته ، فتحرى الصواب ،**382/1**، رقم الحديث:**1212**
مسند أحمد :**379/1**، **438**

الحديث الثالث :عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ {صلى الظهر خمسا ، فقيل له أزيد في الصّلاة ، فقال: و ما ذاك؟ قالوا: صليت خمسا ، فسجد سجدتين بعدما سلم }([1]).

الحديث الرابع:عن أبي هريرة ﷺ قال :{صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، فصلى بنا ركعتين ثم سلّم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها ،كأنه غضبان ، و وضع يده اليمنى على اليسرى و شبّك بين أصابعه و وضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، و خرجت السرعان من أبواب المسجد ، فقالوا أقصرت الصّلاة ؟ و في القوم أبو بكر و عمر ، فهابا أن يكلماه ، و في القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين([2]) ، فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصّلاة ؟قال :لم أنس و لم تقصر ، فقال : أكما قال ذو اليدين ؟ فقالوا: نعم ، فتقدم ، فصلى ما ترك من صلاته ثم سلّم ، ثم كبّر و سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبّر، ثم كبّر و سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبّر ، ثم

---

[1] ــ صحيح البخاري ــ كتاب :السهو، باب : إذا صلى خمسا:**65/2**
صحيح مسلم ــ كتاب : المساجد و مواضع الصلاة ،، باب السهو في الصّلاة و السجود لــه **401/1**، ، رقم الحديث:**572**
سنن أبي داود ــ كتاب الصّلاة ، باب : إذا صلى خمسا ،**619/1**، رقم الحديث:**1019**
سنن النسائي ــ كتاب : السهو ، باب : التحري و باب: ما يفعل من صلى خمسا
سنن ابن ماجه ــ كتاب : إقامة الصّلاة ، باب :السهو في الصّلاة ، وباب : من صلى الظهر خمسا و هو ساه
مسند أحمد :**448،463،465/1**

[2] ــ ذو اليدين السلمي ، و يقال الخرباق . انظر الإصابة :**420/2**

سلّم }([1]).

الحديث الخامس :عن عبد الله بن مالك بن بحينة ﷺ أن النبي ﷺ {قام في الظهر من ركعتين ، فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى الصّلاة و انتظر الناس تسليمه ، كبّر و هو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلّم ، ثم سلّم }"([2]).

---

[1] ـــ صحيح البخاري ـــ كتاب : الصّلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد ،**123/1**، **124**
صحيح مسلم ـــ كتاب :المساجد ،باب السهو في الصّلاة و السجود له،**403/1**، رقم الحديث:**573**
سنن أبي داود ـــ كتاب :الصّلاة ، باب :السهو في السجدتين ،**612/1**، **613**، رقم الحديث:**1008**
سنن الترمذي ـــ كتاب :الصّلاة ، باب :ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر و العصر،**247/2**، رقم الحديث:**399**
سنن النسائي ـــ كتاب : الصّلاة ، باب : ما يفعل من سلّم من ركعتين ناسيا و تكلم .
الموطأ ـــ كتاب : الصّلاة ، باب :ما يفعل من سلّم من ركعتين ساهيا ، **93/1**

[2] ـــ صحيح البخاري ـــ كتاب :الأذان ، باب : من لم ير التشهد الاول واجبا ،**202/1**
وكتاب : السهو ، باب : ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ،**65/2**
صحيح مسلم ـــ كتاب : المساجد ، باب : السهو في الصّلاة و السجود له ،**399/1**، رقم الحديث:**570**
سنن أبي داود : كتاب :الصّلاة ، باب : من قام من ثنتين و لم يتشهد ،**625/1**و ما بعدها، رقم الحديث:**1034**
سنن الترمذي ـــ كتاب : الصّلاة ، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا ،**199/2**
سنن النسائي ـــ كتاب : السهو ، باب : ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا و لم يتشهد
الموطأ ـــ كتاب : الصّلاة ، باب : من قام بعد الإتمام أو في الركعتين،**96/1**

فهذه الأحاديث ظاهرها التعارض ، فمن شك في صلاته مرة يسجد قبل السلام كما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، و مرة يسجد بعد السلام كما في حديث ابن مسعود ﷺ ، ومن لم يجلس للتشهد ، سجد قبل السلام ، و من سلم من ركعتين أتم ، و سجد بعد السلام ، إلا أن العلماء حاولوا الجمع بينها بطرق عدة فبالنسبة إلى حديثي الشك : حديث أبي سعيد الخدري ﷺ {إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ...}،و حديث ابن مسعود ﷺ{إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ...}، فكلاهما في الشك ، إلا أن الاول يأمر بالسجود قبل السلام ، و الثاني بالسجود بعد السلام ، فيجمع بينهما على أن الاول يتعلق بالمنفرد، فيبني على اليقين و يطرح الشك ، فليس له من يصوبه ، أو ينبهه إلا علمه، فوجب عليه أن يعوّل على ما استيقن ، ليحصل له إتمام الصّلاة ، لذلك قال الرسول ﷺ { فليطرح الشك ، و ليبن على ما استيقن}.

أما الحديث الثاني ، فيتعلق بالإمام فيعمل بالأظهر، لأن له من ينبهه ، فيكفيه التحري ثم الترجيح ، و قد يكون ترجيحه للأقل (المتيقن)أو الأكثر (المترجح) فإن أصاب أقره المأمومون ، و إن أخطأ سبحوا له فرجع إليهم .

أما باقي الأحاديث ، فجمع الفقهاء بينها أيضا بطرق مختلفة ،

فالأحناف جمعوا بينها ، فقال الكاساني "فمحله بعد السلام عندنا سواء كان السهو بإدخال زيادة في الصّلاة أو نقصان فيها"([1]) ، فسجود السهو يؤخر عن محل النقصان ، فيؤخر عن السلام ، أما الأحاديث التي فيها سجود الرسول ﷺ ، فرأوها متعارضة فيما بينها و رواية القول غير متعارضة فرجحوها لأنه يعاضدها النظر([2]) ،

[1] ـــ بدائع الصنائع للكاساني:172/1

[2] ـــ المصدر السابق

فقال الإمام مالك كل سهو بنقص يسجد له قبل السلام (لفعله ﷺ في حديث ابن بحينة ﷺ حيث سجد سجدتي السهو قبل السلام) ، وكل سهو في الصّلاة بزيادة يسجد له سجدتين بعد السلام([1]) لحديث ابن مسعود ﷺ لأنه زاد سلاما و عملا و كلاما .

و من اجتمع له سهوان زيادة و نقصان سجد لهما قبل السلام ([2]) ،

أما الشافعية فجمعوا بين هذه الأحاديث ، و قالوا إن "سجود السهو كله عندنا في الزيادة و النقصان قبل السلام ،" ([3]) و قد روي عن الرسول ﷺ أنه قام من ثنتين فسجد قبل السلام ، و هذا نقصان ، و قد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال :{إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ، فليبن على ما استيقن و ليسجد قبل السلام }([4])،و هذا زيادة "([5]) .

و الأحاديث التي فيها أن الرسول ﷺ سجد قبل السلام أولوها على أن السلام محمول على التشهد ، كما في قوله ﷺ قال :{ و في كل ركعتين فسلّم }

---

[1] ــ التاج و الإكليل للمواق: 17/2، 18

[2] ــ الكافي لابن عبد البر1/ 57)

[3] ــ الأم للشافعي :130/1

[4] ــ سبق تخريجه:ص 26

[5] ــ الأم للشافعي:1/ 131،130

أي فتشهد، و يدعمون فهمهم لهذه النصوص بالنظر، فجبر النقص الحاصل في الصّلاة يتأتى في محله و هو الصّلاة ، و ما كان بعد السلام فهو في غير محل النقصان و فعله قبل السلام أولى في تحصيل الجبر.

أما الحنابلة ،فسجود السهو عندهم كله قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام ، و هي ثلاثة مواضع : من سلم من ركعتين ، فسجد بعد السلام ، هذا حديث ذي اليدين ، وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام ، هذا حديث عمران بن حصين ([1]) و حديث ابن مسعود ﷺ في موضع التحري([2]) سجد بعد السلام ،و يقول ابن قدامه :"ففيما ذكرناه عمل بالأحاديث كلها و جمع بينها من غير ترك شيء منها ([3]) .

و قريب من هذا رأي الظاهرية فلا يسجد للسهو إلا في الحالات التي سجد فيها الرسول ﷺ ،و لا يسجد في غيرها .

---

[1] ــ صحيح البخاري ــ كتاب : بدء الخلق ، باب :صفة إبليس و جنوده، **94/1**

صحيح مسلم ــ كتاب : المساجد، باب :السهو في الصلاة و السجود له، **404/1**، رقم الحديث: **574**

سنن أبي داود ــ كتاب : الصّلاة ، باب: إذا صلى خمسا ، باب : إذا شك في اثنتين ، باب : من نسي أن يتشهد وهو جالس ،

سنن ابن ماجه ــ كتاب : إقامة الصلاة و السنة فيها ، باب :فيمن صلى من ثنتين أو ثلاث ساهيا

مسند أحمد : **1/ 379 ، 409، 419 ، 430**

[2] ــ سبق تخريجه

[3] ــ المغني لابن قدامه : **2/ 415**

المطلب الثالث : النسخ:

إذا تعذر الجمع بكل وجه،ينظر في التاريخ،لمعرفة المتقدم من المتأخر ، فيحكم على المتأخر بأنه ناسخ و المتقدم منسوخ ، يقول الشافعي :"فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف ـ كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس و البيت الحرام ـ كان أحدهما ناسخا و الآخر منسوخا"([1]).

و معرفة ما وقع فيه النسخ من الحديث علم مهم لا ينهض به إلا كبار العلماء ، قال عنه الزهري:"أعيى الفقهاء و أعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه " و مرّ عليّ ﵁ على قاض ، فقال : " أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا ، قال : هلكت و أهلكت "([2])

و النسخ هو :رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر([3])

و لا يكون النسخ إلا بوحي ، فلا العقل و المصلحة و لا الهوى ، و لا أي اعتبار آخر يمكن أن ينسخ نصا من القرآن و لا السنة ،يقول ابن تيمية([4]) : "و لا ينسخ ما أنزل الله إلا بما أنزله الله ، فمن أراد أن ينسخ شرع الله الذي أنزله برأيه و هواه كان ملحدا ، و كذلك من دفع خبر الله برأيه و نظره كان ملحدا"[5]

و من أمثلة النصوص المتعارضة التي حكم عليها العلماء بالنسخ :

---

[1] ـ اختلاف الحديث للشافعي :40

[2] ـ منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر :334

[3] ـ انظر : أصول الفقه لوهبه الزحيلي :923/2

[4] ـ شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، كان رأسا في الزهد و العلم و الكرم والشجاعة ، برع في الرد على المتكلمين ، امتحن و أوذي كثيرا ،له مؤلفات كثيرة ، منها : درء التعارض ، منهاج السنة ، واقتضاء الصراط المستقيم . انظر :تذكرة الحفاظ :1496/4، شذرات الذهب : 83/6

[5] ـ درء التعارض لابن تيمية :5/ 208

الحجامة للصائم

الحديث الاول

روى رافع بن خديج أن الرسول ﷺ قال: { أفطر الحاجم و المحجوم }([1])

و ذكر الترمذي([2]) أن الذين رووا هذا الحديث عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابيا، و قال: حديث رافع حديث حسن صحيح ، و قال أحمد بن حنبل : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع ([3]) ، دل هذا الحديث على أن الحجامة تفطر الصائم ، و هو واضح في دلالته ، ثابت في نسبته للرسول ﷺ .

الحديث الثاني

روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم و هو صائم([4])، هذا فعل لرسول الله ﷺ ، و هو دال على جواز الحجامة للصائم ، و أنها لا تفسد الصوم فالقول

---

[1] ـــ صحيح البخاري ـــ كتاب : الصوم ، باب : الحجامة و القيء للصائم ،237/2

سنن الترمذي ـــ كتاب : الصوم ، باب : كراهية الحجامة للصائم ،144/3، رقم الحديث:774

سنن أبي داود ـــ كتاب : الصوم ، باب : في الصائم يحتجم ،770/2، 771 ، رقم الحديث:2367

سنن ابن ماجه ـــ كتاب : الصوم ، باب : ما جاء في الحجامة للصائم ، رقم الحديث:1680

مسند أحمد : 2/ 364، رقم الحديث: 8753

[2] ـــ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي ، الضرير ، فقد بصره ـــ على الصحيح ـــ في كبره بعد رحلته و كتابته للعلم ، كان عالما ، حافظا ،إماما ، بارعا.شارك البخاري في بعض شيوخه ،و تتلمذ عليه ، له مصنفات ، منها:الجامع المشهور بالسنن ، و العلل توفي :279 هـــ . انظر :تذكرة الحفاظ : 633/2

[3] ـــ سنن الترمذي ـــ كتاب :الصوم ، باب :كراهية الحجامة للصائم ،145/3،

[4] ـــ صحيح البخاري ـــ كتاب :الصوم ، باب :الحجامة و القيء للصائم ،237/2

سنن الترمذي ـــ كتاب : الصوم باب : ما جاء من الرخصة بذلك ،146/3، رقم الحديث:775

سنن ابن ماجه ـــ كتاب : الصوم ، باب : ما جاء في الحجامة للصائم،537/1، رقم الحديث:1679

بالنسخ يدفع التعارض بين الحديثين ،و ذلك للقرائن التاليـــة : *الحـــديث الأول :{أفطر الحاجم و المحجوم }" في رمضان ، و الحديث الثاني فيـــه أن الرســـول ﷺ احتجم و هو صائم ومحرم ، و الإحرام بعد رمضان([1])، *روى أنس بن مالك ﷺ قال "أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم و هو صائم ، فمرّ الرسول ﷺ فقال :{ أفطر هذان } ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم ([2]) *إن الحديث الذي يبيح الحجامة للصائم رخصة ، و الرخصة تكون بعد العزيمة ، فيدل ذلك على نسخ الفطر بالحجامة ([3]).

المطلب الرابع : التوقف:

التوقف : هو الشكّ بين الأمرين من غير مزية لأحدهما عن الآخر([4]) ،أو هو تـــرك العمل بالأول و الثاني و النفي و الإثبات([5]) .

إذا تعذّر الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعـــارض ، أو الحكـــم بالنســـخ ، أو الترجيح فإنه يجب التوقف عن العمل بالنصّين حتى يتبين وجه الحق فيهما ، يقول الشاطبي([6]) : " أما ترك العمل بهما مجتمعين أو متفرقين فهو التوقف عـــن القـــول بمقتضى أحدهما ، و هو الواجب إذا لم يقع ترجيح "([7]) ، و قال ابن حجر :" فصار

مسند أحمد :**215/1** ، رقم الحديث**1849**،

[1] ــ فتاوى ابن تيمية :**25 / 254**

[2] ــ سنن الدارقطني ــ كتاب : الصوم ، باب : قبلة الصائم

[3] ــ انظر: فتح الباري لابن حجر : **4/ 178**

[4] ــ المصدر السابق :**413/6**

[5] ــ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**140/1**

[6] ــ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، أصولي ، حافظ من أهل غرناطة ،، من أئمة المالكية ، من أهم مصنفاته : الموافقات و الاعتصام ، توفي سنة:**790**هـــ . انظر : معجم المؤلفين :**77/1**، الأعلام : **75/1**

[7] ــ الموافقات للشاطبي :**11/4**

ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب : الجمع إن أمكن ، فاعتبـــار الناســخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين " [1] ، و هذا التوقف مؤقت إلى حين ظهور مرجح ، و إلا أدى إلى تعطيل الأحكام الشرعية ، فالمتوقف باحث و متأمل إلى أن يستبين له وجه الحق في المسألة .

---

[1] ـــ نزهة النظر لابن حجر :35

الفصل الثاني :

التعريف بالإمام مالك

و منهجه الاجتهادي

المبحث الأول : التعريف بالإمام مالك

المطلب الأول : نسبه ، و نشأته

أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عَمرو بن الحارث بن غيمان بن خُثيل بن عَمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شدّاد بن زرعه، وهو حِمير الأصغر، الحِميري ثم الأصبحي المدني، حليف بني تَيم من قريش، فهم حلفاء عثمان أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة([1])

وأمُّه هي عالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية،

اختلف في مولده ، و الأشهر أن مولده كان في سنة ثلاث وتسعين، في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان،عام موتِ أنس بن مالك ﷺ ،في المدينة المنورة، من أسرة أصلها من اليمن ،فهو :" عربي شريف كريم في موضعه ، من ذي أصبح ، بطن من اليمن، من ملوك اليمن بني إبراهيم بن صباح"([2]).

والده أنس كان عالماً ،و جده مالك أبو عامر الأصبحي من كبار التابعين، كان مُحَدِّثاَ وراوياً، سمع الحديث من أبي بكر وعمر وعثمان وكثير من الصحابة رضي الله عنهم، و هو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان بن عفان ﷺ ليلا إلى قبره و غسّلوه و دفنوه([3]).

---

[1] راجع : الانتقاء لابن عبد البر:9 و ما بعدها
التمهيد لابن عبد البر:**89/1**
ترتيب المدارك للقاضي عياض:**1/ 102، 103**
تذكرة الحفاظ للذهبي :**207/1**

[2] ــ ترتيب المدارك للقاضي عياض :**105/1**
التمهيد لابن عبد البر:**89/1**

[3] ــ ترتيب المدارك للقاضي عياض :**107/1**

و قد خرّج أهل الصحيح : البخاري و مسلم و من بعدهم عن مالك بن أبي عامر كثير([1]).

و روى الإمام مالك الحديث عن أبيه وجده

واختار دار الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ سكناً له .

المطلب الثاني : طلبه للعلم

طلب الإمام مالكٌ العلمَ وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهّل للفتيا، وجلس للإفــادة وله إحدى وعشرون سنة، ، وقصدَه طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد،إلى أن مات.

و ذكر القاضي عياض([2]) سبب اندفاع الإمام مالك لطلب العلم و شـــغفه بـــه ،فقال عن نفسه: كان لي أخ في سن ابن شهاب، فألقى أبي يومــا علينــا مســألة، فأصاب أخي و أخطأت ، فقال لي أبي: ألهتك الحمام عن طلب العلم ، فغضـــبت، قال مالك :فقلت لأمي أذهب فأكتب العلم ؟فقالت : تعال ،فالبس ثياب العلــم . فألبستني ثيابا مشمرة، ووضعت الطويلة على رأسي ،و عمّمتني فوقها ، ثم قالت : اذهب فاكتب الآن ،و كانت أمه تعتني به عناية خاصة، فكانت تلبسه و تطييبه

---

[1] ــ المصدر السابق :108/1

[2] ــ القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي الأندلسي ، الإمام الحافظ ،كأن من أهل العلم و الذكاء و الفهم ، تولى القضاء فترة طويلة ، له مصنفات ، منها :إكمال المعلم بفوائد مسلم ، و مشارق الأنوار في تفسير غريب الحديث ، و ترتيب المدارك ، توفي :544هــ .انظر : تذكرة الحفاظ :1304/4، سير أعلام النبلاء :212/20

و ترسله إلى المسجد ، فقال عنها : " كانت أمي تعمّمني و تقول لي :"اذهـــب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه "[1].

1 ــ شيوخه:

أ ــ عبد الرحمن بن هرمز[2]ــ و هو عالم من أجلِّ علماء المدينة ، لزمـــه ســـبع سنوات لم يختلف فيها إلى غيره، وكان يأخذ عنه المسائل الاجتهادية وقضايا الفقـــه، وكان ابن هرمز مشهوراً بقوة عارضته ودلائل الحق، فأفاد الإمام مالك من علمـــه الغزير ، و منهجه في الردّ على أهل البدع و الأهواء، يقول الإمام مالك : "كنت آتي ابن هرمز بكرة ،فما أخرج من بيته حتى الليل ،فانقطعت إليه سبع سنين ، و في رواية ثمان سنين لم أخلط بغيره ،و كنت أجعل في كفي تمرا و أناوله صبيانه و أقول لهم إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا مشغول [3] .

[1] ــ ترتيب المدارك للقاضي عياض: **1 /119**

[2] ــ عبد الرحمن بن هرمز بن الأعرج المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ، قال ابن سعد :"كان ثقة كثير الحديث"مات بالإسكندرية سنة سبعة عشر و مائة .تهذيب الكمال :**470/17**

[3] ــ ترتيب المدارك للقاضي عياض: **1 /120، 121**

ب ـــ نافع مولى عبد الله بن عمر([1]).

كان من أحفظ علماء الحديث، أخذ الفقه والحديث عن ابن عمر،. يقول الإمـــام مالك عن نفسه: كنت آتي نافعا نصف النهار و ما تظلني الشجر من الشـــمس إلى خروجه ، فإذا خرج أدعه ساعة كأني لم أرده، ثم أتعرض له، فأسلم عليه و أدعـــه حتى إذا دخل البلاط أقول له : كيف قال ابن عمر في كذا و كـــذا فيجيـــبني ثم أجلس عنده و كان فيه غلظة[2] ، و قال الشافعي :"مالك عن نافع عن ابن عمر " و قال عنه مالك :"كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن أسمعه من غيره"([3]).

روي عنه مالك في الموطأ خمس و ثمانون حديثا .

ج ـــ ابن شهاب الزهري

وكان يلازمه كما لازم ابن هرمز ،وكان يسير معه من بيته إلى المسجد ،و يحـــرص على استغلال كل وقت حتى و إن كان يوم عيد ،فقال عن نفسه : "شهدت العيد فقلت هذا اليوم يخلو فيه ابن شهاب فانصرفت من المصلَى حتى جلست على بابه فسمعته يقول لجاريته :انظري من على الباب ؟ فنظرت ،فسمعتها تقول : مـــولاك الأشقر ، قال أدخليه فدخلت فقال :ما أراك انصرفت بعد إلى منزلك ؟ قلت : لا ،

[1] ـــ نافع مولى عبد الله بن عمر ﷺ ، قيل أصله من المغرب ، و قيل من نيسابور ، و قيل من سبي كابل ، أصابه عبد الله في بعض غزواته ، و قيل اسم أبيه هرمز ،و قيل كاوس ،روى عن عبدا الله بن عمر و رافع بن خديج و عائشة و أم سلمه ﷺ ، مات سنة ستة عشر و مائة و قيل سبعة عشرة و مائة . تهذيب الكمال للمزي :**305/29**

[2] ـــ ترتيب المدارك للقاضي عياض:**1 /120، 121**

[3] ـــ تهذيب الكمال للمزي :**303/29**

قال : هل أكلت شيئا ؟ قلت : لا ، قال فأطعم ، قلت : لا حاجة لي فيه ، قـــال : فما تريد ؟ قلت: حدثني ، فحدثني بأربعين حديثا ، فقلت زدني ، قال حـــسبك أن كنت رويت هذه الأحاديث فأنت من الحفاظ ، قلت قد رويتها ، فجذب الألـــواح من يدي ،ثم قال : حدّث ، فحدثته بها ، فردها إلي و قال :" قم فأنت من أوعيـــة العلم"([1]) .

روى له الإمام مالك قرابة مائة حديث .

د ـــ ربيعه بن أبي عبد الرحمن ([2])

الذي كان يُلَقَّب " بربيعة الرأي " مع أنه كان من علماء أهل المدينة، لزمه الإمـــام مالك سبعة أو ثلاثة عشر عاما، أفاد من فقهه و فتواه ، و أدبه كما أوصته أمه،قال عنه الإمام مالك يوم وفاته:":ذهبت حلاوة الفقه منذ أن مات ربيعة "[3]

روى له مالك في الموطأ خمسة أحاديث فقط.

هـــ ـــ محمد بن المنكدر البكّاء .

لزمه الإمام مالك لزهده و عبادته ،يقول عن نفسه :" كابدت نفسي أربعين ســـنة حتى استقامت "، و كان لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلا بكى([4])فتأثر به مالـــك

---

[1] ـــ ترتيب المدارك للقاضي عياض: 1 /122،121

[2] ـــ ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرّوخ التميمي المدني ، ثقة ثبت أحد مفتي المدينة ،أدرك بعض الصحابة و أكابر التابعين ،قدم على أبي العبّاس السفّاح بالأنبار ليوليه القضاء ت: 136هـــ . تهذيب الكمال للمزي :130/9

[3] ـــ تهذيب التهذيب لابن حجر :223/3

[4] ـــ تذكرة الحفّاظ للذهبي :120/1

عمليّا و نفسيا أكثر من تأثره العلمي به ، فيقول :"كنت إذا وجدت من قلبي قسوة آتي ابن المنكدر فأنظر إليه فأبغض نفسي أياما "([1]).

روى له في الموطأ أربعة أحاديث .

و ـــ أبو الزناد

عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني ، المعروف بأبي الزنـــاد ،مـــولى رمله بنت شيبة بن ربيعة ، قال سفيان بن عيينة ([2]):"كان كنية أبي الزناد أبو عبد الرحمن ، و كان يغضب من أبي الزناد"،تولى بيت مال الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز([3]) ،لقي جملة من الصحابة ،و روى عنهم الحديث، منـــهم : أنس بن مالك و عبد الله بن عمر و أبا أمامه ابن سهل بن حنيف ﷺ ، و روى أيضا

[1] ـــ شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي :**178/1**

[2] ـــ سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام ، حجة ،اتفقت الأمة على الاحتجاج به لحفظه و أمانته ، أدرك نيفا و سبعين نفسا من التابعين ، انتهى إليه علو الإسناد ، و رحل إليه من البلاد ، توفي سنة :**198** هـــ . انظر : تقريب التهذيب :**371/1** ، و تذكرة الحفاظ :**262/1**

[3] ـــ عمر بن عبد العزيز بن مروان الحكم بن أبي العاص ين أمية القرشي ، أبو حفص المدني ، أمير المؤمنين ، الإمام العادل و الخليفة الصالح . أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ورث الخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك بن مروان ، كان من أئمة العدل و أهل الدين و الفضل ، كانت ولايته تسعة و عشرين شهراً مثل ولية أبي بكر الصديق ، روى عن أنس بن مالك و سعيد بن المسيب.ولد سنة **63** هـــ ، و توفي سنة **101** .انظر :تذكرة الحفاظ:**121/1**و تهذيب الكمال **12 / 163** .

عن خارجه بن زيد بن ثابت([1]) و سعيد بن المسيّب و سليمان بن يسار و عامر الشعبي

و عبد الرحمن بن هرمز و عروة بن الزبير ([2]) ، قال أحمد بن حنبل :"كان سفيان يسميه أمير المؤمنين في الحديث "قال عنه يحيى بن معين ([3]):"ثقة"،

توفي سنة واحد و ثلاثين و مائة ،و قيل سنة اثنين و ثلاثين و مائة ،و له ست و ستون سنة ([4]).

ز ــ جعفر الصادق ([5])

جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو عبد الله المدني الصادق ، أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق ، و أمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق ، و كان يقول ولدني أبو بكر مرّتين ،

ولد سنة ثمانين ، أخذ العلم عن عبيد الله بن أبي رافع كاتب عليّ و عروة بن الزبير و عطاء بن أبي رباح ([6])، و جدّه لأمه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق و أبيه و غيرهم ،

---

[1] ــ خارجه بن زيد بن ثابت الأنصاري ، المدني ، أحد الفقهاء ،و كبار العلماء،إلا أنه قليل الحديث ، لذلك لم يذكره الذهبي ضمن الحفّاظ، أدرك عثمان بن عفان ﷺ ، توفي سنة :**100**هــ . انظر : تذكرة الحفاظ:**91/1**، تهذيب التهذيب :**74/3**

[2] ــ عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ،عالم المدينة و أحد الفقهاء السبعة ، روى عن أبيه و عائشة و أبي هريرة و زيد بن ثابت ﷺ ،توفي سنة **94** هــ . انظر :تذكرة الحفاظ :**62/1**

[3] ــ يحيى بن معين المري مولاهم البغدادي ، أحد الأعلام ،و حجة الإسلام ، و سيد الحفاظ ، و إمام الجرح و التعديل ، حديثه في الكتب الستة، له مناقب كثيرة ، و فضائل شهيرة ،توفي سنة:**233** هــ ، انظر : تذكرة الحفاظ :**429/2**، و شذرات الذهب :**97/2**

[4] ــ تهذيب الكمال للمزي :**63/9**

[5] ــ توفي سنة **148**هــ ، و هو ابن ثمان و خمسين .تهذيب الكمال:**135/3**

[6] ــ عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي ،الثقة الفقيه ، مفتي أهل مكة و محدثهم ،سمع من عائشة رضي الله عنها و أبي هريرة و ابن عباس رضي الله عنهما و طائفة من الصحابة ،له

و روى عنه سفيان الثوري ([1]) و ابن عيينة، و شعبة بن الحجاج([2]) ، و أبو حنيفة ([3]) ، احتاط البعض في الرواية عنه لدواع سياسية ، حتى قيل إن مالكا لم يرو عنـــه إلا لما ظهر أمر بني العباس،قال عنه أبو زرعه([4]):"ثقة لا يسأل عن مثله[5] .

مناقب في العلم و الزهد ، توفي سنة :**114** هـــ ، و قيل **115** هــ. انظر : تذكرة الحفاظ : **98/1** ، و سير أعلام النبلاء :**78/5**

[1] ــ سفيان بن سعيد بن مسروق ،أبو عبد الله الثوري الكوفي ، سيد الحفاظ ، و أمير المؤمنين في الحديث ، أجمع الناس على دينه و ورعه و زهده و ثقته، و هو أحد الأئمة المجتهدين ، له مذهب في الفقه ، لكنه أندثر ، كأن قوّالا بالحق ، شديد الإنكار ، توفي سنة :**161** هــ بالبصرة مختفيا من المهدي . انظر :تذكرة الحفاظ :**203/1**،

[2] ــ شعبة بن الحجاج بن ورد من الأزد ، يكنى أبا بسطام . كان ثقة مأموناً ثبتــاً ، صـــاحب حديث حجة ،و كان الثوري يقول :"شعبة أمير المؤمنين في الحديث" و قال الشافعي :"لـــولا شعبة لما عرف الحديث بـــالعراق " تـــوفي بالبـــصرة ســـنة **160** هـــــ . انظـــر :تـــذكرة الحفاظ:**193/1**،والطبقات الكبرى : **7 / 201**

[3] ــ فقيه العراق النعمان بن ثابت بن زوطا التيمى ، مولاهم ، الكوفي ،ولد سنة:**80**هـــ.
رأى أنس بن مالك ﷺ، كان إماما ،ورعا ،عالما ،متعبدا ، لا يقبل جوائز السلطان .
قال عنه ابن المبارك:"أبو حنيفة أفقه الناس": و فال عنه الشافعي:"الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة" .توفي سنة :**150**هـــ . انظر : تذكرة الحفاظ:**168/1**

[4] ــ الإمام ،الحافظ ،عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي مولاهم الرازي ،كان من أفراد الدهر حفظا و ذكاء و دينا،حدّث عنه شيوخه ، عن أبي زرعه أن رجلا استفتاه أنه حلف بالطلاق أنك تحفظ مائة ألف حديث ، فقال : تمسك بامرأته.توفي سنة:**264**هـــ .انظر : تذكرة الحفاظ:**557/2**

5 ــ تهذيب الكمال للمزي :**63/9**

فهؤلاء أشهر شيوخه الذين جلس إليهم و لازم مجالسهم ،إلا أنه لم يرو عن أغلبهم أحاديث في الموطأ تتناسب و تتلمذه عليهم ، باستثناء الزهري الذي روى عنه قرابة المائة حديث ، و نافع حوالي خمساً و ثمانين حديثا .

فربيعه الذي بدأ طلب العلم من مجلسه ولازمه طويلا، لم يرو عنه إلا خمسة أحاديث ، و محمد بن المنكدر لم يرو عنه إلا أربعة أحاديث ،وجعفر الصادق تسعة أحاديث،منها خمسة متصلة مسندة، أصلها حديث واحد ، و هو حديث جابر في الحج ، و أربعة منقطعة و في بعض الإحصاءات و حسب الروايات لم يرو عنه شيئا ،كما أنه لم يرو عن ابن هرمز ([1])،و لعل من أسباب ذلك :

ــ أن الإمام مالك جمع موطأه بعد أن اكتمل علمه ،و أسس لنفسه منهجا متميزا في الرواية استقل به عن شيوخه .

ــ لقد جمع الموطأ من كمّ كبير من الأحاديث و ظل ينخلها و يراجعها و يسقط منها كل مرّة جزءا ، فكان من ذلك بعض ما سمعه من شيوخه الأساسيين

ــ أن البعض من شيوخه كانوا من الزهّاد العبّاد ،و كان من منهجه تحاشى الرواية عنهم ، و هذا ينطبق على ابن المنكدر .

ــ أما بالنسبة لربيعه ،فإن جانب الفتوى و القضاء غلب عنده جانب النقل والرواية ، فأفاد الإمام مالك ــ كما أشرنا من قبل ــ من الجانب المنهجي العقلي و الأدبي .

2 ــ جلوسه للفتيا

[1] ــ راجع في ذلك: الموطآت لنذير حمدان :210

جلس الإمام مالك للفتيا وكان عمره خمساً و عشرين سنة تقريباً، على أصحّ الروايات ،ويقول عن نفسه: لم أجلس للفتيا حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك ، و جلس بالفتيا قرابة سبعين عاماَ،[1] وأصبح رأيه في أية قضية تُعرض أو فتواه فيها مقدَّماً على غيره ،مما جعل أصحاب الفتيا يتوقفون حتى قيل من غير حرج: لا يُفتى ومالك في المدينة!

و كان يقول لجاريته إذا جاء الناس إلى بابه ليسمعوا العلم أن تسألهم: أجاؤوا لسماع الحديث أم ابتغاء المسائل؟ فإن قالوا للمسائل، خرج إليهم وسمع منهم و أفتاهم، وإن قالوا لسماع الحديث، قالت الجارية تريثوا قليلاَ فتُدخلهم إلى الدار، ويدخل الإمام مالك فيغتسل ويلبس أحسن ثيابه وتحديداَ البياض من الثياب ويتطيَّب ،ثم يدخل عليهم ليروي حديث رسول الله ﷺ. وكان يبكي إذا قال: قال رسول الله ﷺ.

عاش الإمام مالك في المدينة المنورة ولم يبارحها (بخلاف كثير من العلماء) لطلب العلم ،إذ أن المدينة هي دار هجرة النبي ﷺ ،وكان العلماء هم الذين يرحلون إليها من جميع أنحاء العالم إما للحج أو الزيارة أو مجالسة علمائها. لذلك اطلع على الظروف والبيئات المختلفة فاتسعت آفاقه الفكرية ومداركه الاجتهادية و أقام للمصلحة التي هي محور الشريعة الإسلامية ميزانا دقيقاَ .

3 ــ حفظه و ضبطه :

تميّز الإمام مالك بنباهته و قوة حافظته ، و قدرته الفائقة على استيعاب النصوص الشرعية ، و إنما نال ذلك بفضل حرصه على سنة رسول الله ﷺ ، و التمسك بهديه

[1] ــ تذكرة الحفاظ للذهبي :208/1

فرزقه الله هذه القدرة المتميزة و الطاقة الفريدة.فكان غالبا ما يحفظ من سماع واحد، فقال الإمام مالك منوها بهذه الموهبة:"قدم علينا الزهري ، فأتيناه و معنا ربيعة ، فحدثنا نيفا و أربعين حديثا ، ثم أتيناه الغد ، فقال : " انظروا كتابا حتى أحدثكم منه ، أرأيتم ما حدثتكم به أمس، أي شيء في أيديكم منه " قال :فقال له ربيعة :"ههنا من يرد عليك ما حدّثت به أمس " قال : و من هو؟قال : ابن أبي عامر قال : هات ، قال فحدّثته بأربعين حديثا منها ، فقال الزهري :" ما كنت أرى أنه بقي أحد يحفظ هذا غيري "([1])، و في رواية أخرى يقول الإمام مالك :"حدثنا ابن شهاب ببضعة و أربعين حديثا ، ثم قال: أيها يعيدها عليّ؟ فأعدت عليه أربعين حديثا "([2]).

4 ـــ ثناء العلماء عليه

أجمع المؤرخون والمترجمون أن الإمام مالكا بلغ الذروة في معرفة السنَّة و الحديث والفقه، وقلما نال عالم مثلما نال مالك من المدح ،وأقرَّ له علماء الرأي في العراق وعلماء الحديث في الحجاز بأنه إمام في كلٍ منهما (أي الحديث والفقه). قال عنه سفيان بن عُيَينَة وكان معاصراً له: كان لا يبلّغ من الحديث إلا صحيحاً ولا يحدِّث إلا عن ثقة الناس، وما أدري المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك،

قال ابن هرمز يوما لجاريته :من بالباب ؟ فلم تر إلا مالكا ، فرجعت فقالت له : ما ثمّ إلا ذاك الأشقر ، فقالت لها :دعيه فذلك عالم الناس.

---

[1] ـــ الانتقاء لابن عبد البر:18

[2] ـــ المصدر السابق:19

قال عنه الشافعي:" إذا جاءك الحديث عن مالك فشُدَّ به يدك. ويقـــول إذا ذُكِـــرَ العلماء فمالك النجم "، قال الشافعي: "لولا مالك و ابن عيينة لذهب علم أهـــل الحجاز"، وروي عن الأوزاعي أنه كان إذا ذكر مالكاً يقول:"عالم العلماء، ومفـــتي الحرمين"،وقال أبو يوسف([1]): "ما رأيت أعلمَ من أبي حنيفة، ومالـــك، وابـــن أبي ليلى([2]) ".وذكر أحمد بن حنبل مالكاً فقدّمه على الأوزاعي، والثوري، والليـــث، وحماد، والحَكم، في العلم، وقال: "هو إمام في الحديث، وفي الفقه".و قال عبـــدا لله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي من أثبت أصحاب الزهري ، قال : مالك أثبت في كل شيء .

وقال الليث :علم مالك علم تقى،مالك أمان لمن أخذ عنه من الأنام "، قال ابن المبارك:"لو قيل لي اختر للأمة إماما لاخترت لها مالكا"([3])

ـــ وقال ابن مهدي "أئمة الحديث الذين يقتدى بهم أربعة : ســـفيان بالكوفـــة و مالك بالحجاز و الأوزاعي بالشام و حماد بن زيد بالبصرة، و قال :الثوري إمـــام في

---

[1] ـــ الإمام المجتهد ، قاضي القضاة ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية أبو يوسف الأنصاري الكوفي ، حدث عن هشام بن عروة و يحيى بن سعيد الأنصاري ، و عطاء بن أبي السائب و أبي حنيفة ، و لزمه ، و تفقه به ،و هو أنبل تلاميذه ، وكان أميل إلى المحدثين من أبي حنيفة ،توفي سنة :**182** هـــ . انظر : سير أعلام النبلاء **535/8**:

[2] ـــ مفتي الكوفة و قاضيها محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن ، الفقيه المقرئ ، كان أبوه من خيار التابعين ،قال عنه أبو زرعه :"ليس هو بأقوى ما يكون"، و قال أحمد:"مضطرب الحديث"توفي سنة:**148**هـــ . انظر :تذكرة الحفاظ:**171/1**

[3] ـــ انظر:ترتيب المدارك للقاضي عياض:**1/ 120** وما بعدها ،تذكرة الحفاظ للذهبي **207/1**:

تهذيب التهذيب لابن حجر :**7/10**، الانتقاء لابن عبد البر:**23**

الحديث و ليس بإمام في السنة، و الأوزاعي إمام في السنة و ليس بإمام في الحديث ،و مالك إمام فيهما([1]) ".

5ـ تلاميذه

لقد استفاد من علم مالك المسلمون في مشارق الأرض و مغاربها ، فتوزّع طلابه في مختلف الفجاج ينشرون علمه و يروون موطأه ، و ذكر الذهبي ([2]) أن عـــددهم يقارب ألفا و أربع مائة ،و من أهمهم :

أ ـــ عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة

مولى زبيد بن الحارث العتقي ، ولد سنة :ثمان و عشرين و مائة ، قال عنه أبو زرعه :"مصري ،ثقة، رجل صالح "كان فقيها غلب عليه الرأي ، و كان رجلا صـــالحا مقلا، صابرا ، و روايته الموطأ عن مالك رواية صحيحة ، قليلة الخطأ .

سأله سحنون بن سعيد ([3]) عن مسائل فكان يجيبه فيما كان عنده فيها عن مالك ، و ما لم يكن عنده عن مالك فيها، قال فيها برأيه على ما ذهب إليه مالك ،يلقب

---

[1] ـــ ترتيب المدارك للقاضي عياض :**132/1**

[2] ـــ الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الأصل ، الفارقي ثم الدمشقي ، المؤرخ الكبير ، كان أكثر أهل عصره تصنيفا ، تتلمذ على ابن تيمية ، و استفاد منه ، من مصنفاته: تاريخ الإسلام و السير ،و العبر ، وتذكرة الحفاظ ،و العلو للعليّ الغفار ،توفي سنة :**748** هـــ .
انظر :شذرات الذهب :**153/6**

[3] ـــ عبد السلام بن سعيد بن حبيب سحنون التنوخي ، أبو حبيب ، قاضي إفريقية ، فقيه أهل زمانه ، صاحب المدونة ، ولد سنة :**160** هـــ ، توفي سنة :**240**هـــ . انظر : ترتيب المدارك :**30/2** ، و الديباج المذهب :**30/2**

براوية المسائل عن مالك .

توفي ابن القاسم سنة إحدى و تسعين و مائة بمصر([1])،

ب ــ عبد الله بن وهب : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري ، مــولى ريحانة مولاة عبد الرحمن بن زيد بن أنس الفهري ، ولد بمصر سنة خمس و عشرين و مائة ، روى عن مالك بن أنس و الليث بن سعد و ابــن أبي ذئــب([2])،و نحــو أربعمائة من شيوخ المحدثين بمصر و الحجاز و العراق منهم ابن عيينة و الثــوري ، قال فيه ابن معين : ثقة ، قال عنه أحمد بن حنبل :" صحيح الحديث ، قد كان سيئ الأخذ ، و لكن إذا نظرت في حديثه ،و ما روى عن مالك وجدته صحيحا "، قال عنه أبو حــازم:"سمعت أبا زرعه يقول :نظرت في حديث ابن وهب، نحو ثمــانين ألف حديث من حديثه عن المصريين و غيرهم ، فما رأيت له حديثا لا أصل له ، و هو ثقة "و يقولون إن مالكا لم يكتب إلى أحد كتابا يعنونه بالفقيه إلا إلى ابن وهب "،و كان من العباد، و كان سبب وفاته أنه قرئ عليه من كتاب أهوال يوم القيامة من جامعه ،فخرّ مغشيا عليه، فحمل إلى داره ، فلم يزل كــذلك إلى أن توفي .

توفي بمصر سنة سبع و تسعين و مائة ([3]).

---

[1] ــ الانتقاء لابن عبد البر:**50**، تهذيب الكمال للمزّي :**524/10**

[2] ــ محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام بن شعبة أبو الحارث القرشي العامري المدني، ولد سنة :**80**هــ ،حدّث عن عكرمة و شعبة بن دينار مولى ابن عباس و الزهري ،قال عنه أحمد:"هو أورع و أقوم بالحق من مالك" توفي سنة:**159**هــ. انظر : تذكرة الحفاظ:**191/1**

[3] ــ الانتقاء لابن عبد البر:**49**، **50**، تهذيب الكمال للمزي :**57/10**

ج ــ أشهب بن عبد العزيز

أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ، ولد سنة أربعين و مائة ، و كان ثقة فيما روى عن مالك ، و روى عن الليث بن سعد و عــن جماعــة ، و صنّف كتابا في الفقه رواه عنه سعيد بن حسان . روى له أبو داود([1]) و النسائي([2]) قال عنه ابن عبد البر:"أشهب أحد فقهاء مصر ، و ذوي رأيها "و قال عنه القاضي عياض :"كان من المالكيين المحققين "

---

[1] ــ الإمام الحافظ العلم سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمــرو بــن عمران أبو داود الأزدي السجستاني محدث البصرة ، أحد حفاظ الحديث و نقاده و هو علــى درجة عالية من الصلاح و الورع و الإلمام بعلم الفقه
ولد الإمام أبو داود سنة 102هــ ،
قال أبو حاتم : أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً و علماً و حفظاً و نسكاً و ورعاً و اتقانا ، جمع و صنف و ذب عن السنن . و قال الحافظ أبو عبد الله بن منده : الذين خرجوا و ميزوا الثابت من المعلول و الخطأ من الصواب أربعة : البخاري و مسلم ثم أبو داود و النسائي .
و له مصنفات منها : كتاب السنن، المسائل التي خالف فيها الإمام أحمد بن حنبل ، إجابة أبي داود عن سؤالات الآجري ،كتاب المراسيل وكتاب القدر.
توفي بالبصرة سنة 275 هــ . انظر تذكرة الحفاظ:591/2

[2] ــ أحمد بن شعيب بن عليّ بن سنان بن بحر القاضي ، أبو عبد الرحمن النسائي ، ولد ســنة خمس عشرة و مائتين (215 هــ) و سمع قتيبه بن سعيد و إسحاق بن راهويه و هشام بــن عمار و أمثالهم بخراسان و العراق و الحجاز و مصر و الشام و الجزيرة ، و تفــرد بالمعرفــة و الإتقان و علو الإسناد ، و استوطن مصر .قال الدار قطني : خرج حاجاً فامتحن بدمشــق و أدرك الشهادة فقال : احملوني إلى مكة ، فحمل ، و توفي بها و هو مدفون بين الصفا و المروة .
و كانت وفاته في شعبان سنة 303 هــ .انظر : تذكرة الحفاظ : 698/2

توفي سنة أربع و مائتين ، بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوما ([1]).

د ــ مطرّف بن عبد الله :

مطرّف بن عبد الله بن مطرّف بن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج الـنبي ﷺ ، روى عن مالك ،ــ و هو ابن أخته ــ ،و ابن أبي الزناد ،و معمر بن راشد المدني([2]) مولى مروان بن أبان بن عثمان، و روى عنه البخاري ،و الربيع بن سليمان المرادي وأبو زرعه و أبو حاتم الذي قال عنه :"صدوق"روى له الترمذي و ابن ماجه ([3]) توفي سنة أربع وعشرين و مائتين بالمدينة وقيل غير ذلك ([4]) .

1 ــ الانتقاء لابن عبد البر: **51** ، **52**، ترتيب المدارك للقاضي عيـاض: **136/3**، تهـذيب الكمال للمزّي: **264/2**

[2] ــ معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي مولاهم ، نزيل اليمن و عالمها و أول من صنّف فيها ، كان من أوعية العلم مع الصدق و التحرّي و الورع و الجلالة و حسن التصنيف ،حدّث عن الزهري و قتادة و عمرو بن دينار ، توفي سنة : **153** هـ ، و قيل سنة **154**هـ .انظر : تقريب التهذيب :**202/2**، و سير أعلام النبلاء:**5/7**

[3] ــ محمد بن قزوين ابن ماجه الربعي أبو عبد الله ، ولد سنة :**209**هـ ،قال أبو يعلى الخليلي :"ابن ماجه ثقة ،كبير ، متفق عليّه ، يحتج به ،له معرفة و حفظ ،له مصنفات في السنن ،و التفسير و التاريخ ،توفي سنة :**273**هـ . انظر : تذكرة الحفاظ :**189/2**

[4] ــ الانتقاء لابن عبد البر:**58**، تهذيب الكمال للمزّي :**282/17**

هـ ـــ يحيى بن يحيى الأندلسي

يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس ،و يعرف بابن أبي عيسى ، أصله من البربــر ، رحل إلى المشرق و هو ابن ثمان و عشرين سنة ،سمع من مالك الموطأ غير أبواب في الاعتكاف،([1]) ، فحملها عن زياد عن مالك ، و تعدّ روايته للموطأ مــن أشــهر الروايات، و طغت على باقي النسخ، و سمع بمكة من سفيان بن عيينــة ، و سمــع بمصر من الليث بن سعد سماعا كثيرا ، آلت إليه فتيا الأندلس ، و انتهى السلطان و العامة إلى رأيه ، و كان فقيها حسن الرأي ، قال أحمد بن خالد لم يعط أحد من أهل العلم بالأندلس منذ دخولها الإسلام من الحظوة و عظم القدر و جلالة الذكر مــا أعطيه يحيى بن يحيى .

اختلف في وفاته، فقيل سنة ثلاث و ثلاثين و مائتين ، و قيل سنة أربع و ثلاثــين و مائتين ([2]).

و ـــ عليّ بن زياد التونسي

عليّ بن زياد العبسي ،يكنى أبا الحسن أصله من العجم، ولد بطرابلس ثم ســكن تونس ،قال عنه سحنون :" ما أنجبت إفريقية مثل عليّ بن زياد " و هو من عــداد الطبقة الأولى الآخذين عن الإمام مالك ، فأول ما دخل تونس من فقه الإمام مالك موطأ ابن زياد و مدونة سحنون ، عُرف موطأه بالموطأ الزيادي ، و يعدّ من أقــدم الموطآت شهرة ، و أولها انتشارا،([3])قال عنه أسد بن الفرات:"كان عليّ بن زياد من

---

[1] ـــ باب :خروج المعتكف للعيد ، و باب قضاء الاعتكاف و باب : النكاح في الاعتكاف ، راجع الموطآت لنذير حمدان :**90**

[2] ـــ الانتقاء لابن عبد البر:**59**، **60** ، تهذيب التهذيب لابن حجر :**300/11**

[3] ـــ الموطآت لنذير حمدان :**102**

نقّاد أصحاب مالك ، و إني لأدعو الله له مع والدي " ، توفي سنة ثلاث و ثمانين و مائة ([1]).

6 ــ أسباب انتشار مذهبه

شاع مذهب الإمام مالك في المغرب كثيراً مع أنه لم يترك المدينة ، التي كانت تستقطب أناساً وعلماء كثرا أيام الحج ،و في غير أيام الحج . ومن الأسباب التي ساهمت في انتشار مذهب الإمام مالك دون سواه كمذهب الأوزاعي أو سفيان الثوري، تقييض الله سبحانه وتعالى للإمام مالك تلاميذ كُثْرا من مختلف الأصقاع ،فمن مصر ومن المغرب ومن العراق ومن الشام ومن اليمن، كلهم تتلمذوا على الإمام مالك ،وهم الذين قاموا بنشر مذهبه حتى وصلنا بالتواتر، بحيث يستطيع الإنسان أن يجزم أنه عندما يقرأ الموطأ، أو المدونة برواية سحنون، أو غيره من تلامذة مالك، أنه يتبع إماماً راسخاً في العلم ،تبرأ ذمته عند الله بإتباعه والحمد لله. وهكذا انتشر مذهبه في المغرب، و في مصر، وفي اليمن ،و في أنحاء مختلفة، متفرقة، حتى أن فرنسا حين استعمرت أقساما كثيرة من المغرب مدة طويلة، اطّلع علماء القانون الفرنسيون على الفقه الإسلامي، لاسيما مذهب مالك ،فأُعجبوا به أيّما إعجاب، لذلك نرى أن القانون الفرنسي اليوم يعتمد اعتماداً كبيراً على فقه مالك. و بواسطة هذه النافذة انتشر الفقه الإسلامي في فرنسا، واطّلع عليه كثير من المستشرقين في أوروبا .

---

[1] ــ الانتقاء لابن عبد البر:**60**، ترتيب المدارك للقاضي عياض:**182/3**،

المطلب الثالث: مصنّفاته

1ـ الموطأ:

أ ــ سبب تأليفه

طلب أبو جعفر المنصور من الإمام مالك سنة **148**هــ أن يضع كتابــاً يتــضمَّن أحاديث رسول الله ﷺ وأقضية الصحابة وفتاويهم ، ليكون قانونا تطبِّقه الدولـــة في كل أقطارها وديارها، فقال له: "ضع للناس كتابا أحملهم عليه، و اجتنب فيه شواذ ابن مسعود ، و شدائد ابن عمر ، و رخص ابن عباس ، و اقصد أوسط الأمور، و ما أجمع عليه الصحابة و الأئمة ، و اجعل هذا العلم علما واحــدا"([1]) ، تــردّد الإمام مالك ،ثم ألحَّ عليه المنصور فقبِلَ. وظل يعمل فيه سنين عــدة ،راح خلالهــا طائفة من العلماء يعملون ويحاولون أن ينافسوا الإمام مالكا طمعاً في كسب رضــا الخليفة. و كان أصحاب الإمام مالك يأتونه و يقولون له بأن تأخره في الانجاز قــد أتاح للآخرين أن يسبقوه ،فكتب كثير من معاصريه كتبــاً كالموطــأ وقُــدِّمَت إلى الخليفة ،فقال الإمام مالك: "لا يرتفع إلا ما أُريد به وجه الله تعالى"([2]) .

و ظلّ الإمام مالك عاكفاً على عمله الضخم ، فاستغرق خلافة المنصور و المهدي و الهادي و الرشيد ،الذي تقبَّله بقَبول حسن و تقدير عظيم، وأراد أن يعلِّق الموطأ في الكعبة و لكن الإمام مالك أبى ذلك.

---

[1] ــ تزيين الممالك بمناقب سيدنا مالك للسيوطي: **41**

[2] ــ شرح الزرقاني على الموطأ : **7/1**

و يُعتَبَر اليوم كتاب الموطأ من أهم كتب السنَّة، و يكاد لا تخلو منه مكتبة إسلامية، أما تلك الكتب التي كتبها منافسوه فلم يبقَ لها أثر .

ب ــ سبب تسميته :

سئل أبو حاتم الرازي : لم سمي الموطأ ؟ فقال : شيء صنعه للناس ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك ، كما قيل جامع سفيان ،

و قال الإمام مالك عن موطئه : عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة ، فكلهم واطأني عليه ، فسميته الموطأ "([1]) .

ج ــ عدد أحاديث الموطأ :

إن عدد أحاديث الموطأ تختلف حسب الروايات زيادة و نقصانا ، فقد كان الإمام مالك يروي أحاديث ثم يسقطها ، أو يسقط بعضها ، فمن بكّر في الرواية عنه زادت الأحاديث عنده ، و من تأخّر قلّت ، فأكثرها عددا رواية أبي مصعب ، التي فاقت سائر الموطآت بنحو مائة حديث([2]) .

و ذكر الزرقاني في شرحه للموطأ روايات عدة تبين عدد أحاديث الموطأ ، منها أن مالكا روى مائة ألف حديث ،جمع منها في الموطأ عشرة آلاف ، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب و السنة ، و يختبرها بالآثار و الأخبار حتى رجعت إلى خمسمائة ، و منها أنه ألفه، و فيه أربعة آلاف حديث أو أكثر ، و مات و هي ألف حديث و نيف

و قال أبو بكر الأبهري : "جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ و عن الصحابة و التابعين ألف و سبعمائة و عشرون حديثا ، و الموقوف ستمائة و ثلاثة عشر ،

---

[1] ــ المصدر السابق **7/1**

[2] ــ تنوير الحوالك للسيوطي :**91/1**

و من التابعين مائتان و خمسة و ثلاثون "([1]) .

و قال الغافقي " مسند الموطأ ستمائة حديث و ستة و ستون حديثا"([2]) ، و هـذا عدا البلاغات و أقوال الصحابة و التابعين .

فمن جملة هذه الروايات نخلص إلى أن الأحاديث المسندة تزيد عن خمسمائة حديث.

2ــ رسالة في القدر كتبها إلى ابن وهب.

3 ــ مؤلف في النجوم ومنازل القمر.

4ــ رسالة في الأقضية.

5 ــ رسالة إلى أبي غسان بن مطرّف.

6ــ جزء في التفسير.

وهذا علاوة على ما نقله عنه كبار أصحابه من المسائل والفتاوى والفوائد فشيءٌ كثيرٌ.و لعل أهمها المدونة .

المطلب الرابع:المناخ السياسي الذي عاش فيه مالك.

1 ــ الأجواء التي كانت سائدة في عصره وعلاقته بالخلفاء

عاش الإمام مالك في الخلافة الأموية و العباسية في عصر تسوده الفتن ،وكان موقفه كموقف الحسن البصري وسعيد بن المسيب اللذين كانا قبله ،و هو موقف استنكار الفتن والدعوة إلى الابتعاد عنها، وكان إذا سُئِلَ عن تلك الفتن نصح بالابتعاد عنها

[1] ــ شرح الزرقاني على الموطأ :**7/1**

[2] ــ المصدر السابق

وبعدم الولوج فيها. وقد صح أن الحسن البصري كان ينهى عن الدعاء على أمثال الحجاج وغيره.وقد سمع مرة الحسن البصري رجلاً يسب الحجاج فقال له: لا تفعل يرحمك الله إنكم من أنفسكم أوتيتم، إننا نخاف إن عُزِلَ الحجاج أو مات أن تليكم القردة والخنازير.

وكان الإمام مالك ممن يغشى مجالس الخلفاء، و لم يكن يبتعد عنها وذلك للنصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والوصية بالخير ،فما كان يوفّر جهداً ليوصي الخليفة أو ينصحه عندما تسنح الفرصة، وقد عوتب في ذلك فقال: لولا أني أتيتهم ما رأيتُ للنبي ﷺ في هذه المدينة سنّة معمولا بها ،ولكنه كان إلى جانب ذلك يحترم نفسه في مجالس الخليفة و الولاة وكان يفرض سلطانه عليهم.وكان إلى جانب كونه مهاباَ يحافظ على عزة نفسه.لما قدم المهدي المدينة بعث إلى الإمام مالك فأتاه ، فقال لهارون و موسى : اسمعا منه ، فبعثا إليه فلم يجبهما ، فأعلما المهدي ، فقال للإمام مالك : لم امتنعت عليهما ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، العلم نضارة يؤتى أهله ، فقال صدق الإمام مالك ، سيرا إليه ، فلما سارا إليه ، قال له مؤدبهما : اقرأ علينا ،فقال له الإمام مالك : إن أهل المدينة يقرؤون على العالم كما يقرأ الصبيان على المعلّم فإذا أخطؤا أفتاهم ، فرجعوا إلى المهدي ،فبعث إلى الإمام مالك فقال :" ساروا إليك فمنعتهم من السماع لم تقرأ عليهم" ، فقال له الإمام مالك :" سمعت ابن شهاب يقول :"جمعت هذا العلم من رجال في الروضة و هم سعيد بن المسيب، و أبو سلمه ،و القاسم بن محمد و سالم بن عبدالله و خارجة بن زيد ،كل هؤلاء يقرأ عليهم و لا يقرؤون "فقال : في هؤلاء قدوة ، سيروا إليه فاقرؤوا عليه، ففعلوا ([1])

[1] ــ تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك للسيوطي : 33

و لما صار هارون الرشيد خليفة، و قدم المدينة ، قال للإمام مالك أريد أن أسمع منك الموطأ ، فقال : نعم يا أمير المؤمنين ، فقال : متى؟ قال : غدا . فجلس هارون ينتظر ، و جلس الإمام مالك في بيته ينتظر ، فلما أبطأ عليه، أرسل إليه فدعاه ، فقال له: يا أبا عبدا لله مازلت أنتظرك منذ اليوم ، فقال الإمام مالك: و أنا أيضا يا أمير المؤمنين لم أزل أنتظرك منذ اليوم ،إن العلم يؤتى و لا يأتي "([1]).

2ـ فتنته و محنته

إن من عوامل بقاء العديد من المذاهب الفقهية في الوقت الذي انقرضت فيه أخرى ، هو ثبات أصحابها في وجه محن و فتن اعترضت مسيرتهم التعليّمية و الدعوية ، فالليث بن سعد([2]) مثلا انقرض مذهبه ،و انعدم أتباعه ،رغم غزارة علمه ،و كثرة طلابه الذين استفادوا من علمه في عصره ، فليس أبو حنيفة و لا مالك والشافعي و لا أحمد بن حنبل بأعلم من السفيانين و الأوزاعي([3]) وغير أولئك من أصحاب المذاهب المنقرضة ، و لعل السبب حسب ما يلوح لي ، هو وقوف هؤلاء الأئمة أصحاب المذاهب التي لا يزال لها أتباع في وجه ظلم السلاطين في عصرهم ، فامتحنوا ،و ثبتوا ،فأحبتهم العامة ، و تعلقت بعلمهم، و تمسكت به، فمعارضة

---

[1] ـ المصدر السابق :33

[2] ـ الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، الإمام الحافظ شيخ الإسلام ، و عالم الديار المصرية ، أبو الحارث ، فقيه مصر و محدثها و رئيسها، و لد سنة سنة:94 هـ ، سمع من عطاء و الزهري و ابن أبي مليكة ، و روى عنه خلق كثير ، توفي سنة :175 هـ . انظر :سير أعلام النبلاء :136/8

[3] ـ عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعي ، الدمشقي ، إمام أهل الشام ،لم يكن بالشام أعلم منه ، من كبار التابعين ، كان أحد الأئمة المجتهدين ،و العباد المعدودين ، توفي سنة:157 هـ .تذكرة الحفاظ :178/1، و شذرات الذهب :241/1

أبي حنفية للأمويين ،و صبر الإمام مالك على أذى والي المدينة له،و ثبات أحمد بـــن حنبل في محنة خلق القرآن ،جلبت لهم محبة العامة ،و تقديرهم، و الإصـــرار علـــى التمسك بفتاويهم،

فالإمام مالك امتُحن و فُتن، و ذلك حين روى حديث { ليس على مقهور يمين}([1]) وشرحه لتلامذته في المسجد، وراح يُبيِّن للناس أن من طلّق امرأته مُكرَهاً لا يقع منه طلاق ... ولقد كان لهذا الحديث أثر كبير، وحافز قوي، لثورة أحد أحفاد الحسين بن عليّ وهو النفس الزكية ، على السلطة العباسية، الذي كان يرى أن أبا جعفر قد أخذ البيعة لنفسه غصباً وإكراهاً ،فليس له في رقاب الناس يمين ولا عهـــد، وقـــد استند إلى فتوى الإمام مالك في أنه ليس على مستكره يمين. فطلـــب والي المدينـــة ،ـــ و هو جعفر بن سليمان ـــ من الإمام مالك أن يكفَّ عـــن الكـــلام في هـــذا الحديث ،و أن يكتمه على الناس. فأبى الإمام مالك ،فضُرِبَ أسواطاً على مرأى من الناس ، و أوذي أذى شديدا حتى انخلع أحد كتفيه وحُمِلَ إلى داره وألزموه الإقامة في الدار.حتى كان ما يستطيع أن يسوّي رداءه ،ففزع الناس في المدينـــة وغضـــب العلماء والفقهاء في كل الأمصار. فأمر المنصور والي المدينة بإطلاق الإمام مالك ،ثم جاء المنصور بنفسه إلى الحجاز في موسم الحج، والتقى به واعتذر إليه، وقال: أنا

---

[1] ـــ سنن الدارقطني : كتاب النذور، رقم الحديث :35 ، 4/ 171
قال ابن حجر :"رواه الدارقطني من حديث واثلة بن الأسقع و أبي أمامه ، و فيه الهيـــاج بـــن بسطام ، و هو متروك ، و شيخه عنبسه متروك أيضا، مكذّب"تلخيص الحـــبير :174/4 ،و للحديث شواهد صحيحة، منها{لا طلاق و لا عتاق في إغلاق}رواه أبـــو داود ، كتـــاب : الطلاق ، باب :في سنة الطلاق،258/2، رقم الحديث:2193 ،و ابن ماجه و أحمد،و صححه الحاكم ، قال ابن حجر :"و فسّره علماء الغريب بالإكراه، قلت : هو قول ابن قتيبه و الخطابي و ابن السيد، و غيرهم "تلخيص الحبير:210/3

ما أمرتُ بالذي كان، ولا علمته، و إنه لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنت بين أظهرهم. وأمر بإحضار الوالي مهانا وبضربه وحبسه إلا أن الإمام مالكا عفا عنه، و كان يقول :"فعلت ذلك لقربه من رسول الله ﷺ "، و كان ذلك سنة ست و أربعين ومائة ، و قيل سنة سبع و أربعين ([1]).

المطلب الخامس : وفاته

قال ابن القاسم عُمر مالك ست وثمانون سنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة".([2])
وقال إسماعيل بن أبي أُويس: "مرض مالك، فسألتُ بعض أهلنا عما قال عند الموت، قالوا: تشهّد، ثم قال: [لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ]([3])، وتوفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، فصلّى عليه الأمير عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عليّ بن عبد الله بن عباس الهاشمي، وَلَد زينب بنت سليمان العباسية، ويُعرف بأمِّه"، رواها محمد بن سعد عنه، ثم قال: "وسألتُ مصعباً، فقال: بل مات في صفر، فأخبرني معن بن عيسى بمثل ذلك". وقال أبو مصعب الزهري: "مات لعشر مضت من ربيع الأول سنة تسع و سبعين و مائة".([4])

---

[1] ــ ترتيب المدارك للقاضي عياض:1/ 228، الانتقاء لابن عبد البر:44، الديباج لابن فرحون
[2] ــ ترتيب المدارك للقاضي عياض:1/ 111
[3] ــ سورة الروم :4
[4] ــ ترتيب المدارك للقاضي عياض:1/ 111

المبحث الثاني : منهجه و أصوله الاجتهادية

المطلب الأول : منهجه العلمي:

أ ــ التحري و انتقاء الرواة

كان شديدا في اختيار الرواة ،دقيقا في تمحيص الروايات ، حتى عرف بذلك و اشتهر به ، فكان النقاد من بعده يكتفون بتزكيته ، فيروون عمن روى ، و يعرضون عمن أعرض ، قال عبد الرحمن بن مهدي ([1]):"ما أقدم على مالك أحدا في صحة الحديث"([2]).

و قال الشافعي :"إذا جاء الحديث عن مالك فشدّ به يدك "([3])،

و ذكره سفيان بن عيينة يوما فقال :"كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحا و لا يحدث إلا عن ثقات الناس"([4])،و قال عنه ابن حبان ([5]):"كان مالك أول من انتقى

---

[1] ــ عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن ، ولد سنة :135 هـ ،سمع من حماد بن سلمه ، مالك ، و عبد العزيز بن ماجشون، حدّث عنه ابن المبارك ،و ابن وهب و ممن سواهما ، قال عنه الشافعي "لا أعرف له نظير في هذا الشأن ".انظر :سير أعلام النبلاء :192/9

[2] ــ التمهيد لابن عبد البر:65/1

[3] ــ الانتقاء لابن عبد البر :23

[4] ــ التمهيد لابن عبد البر:74/1

[5] ــ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي البستي أبو حاتم الشافعي ، كان حافظا ثبتا حجة ، سمع من النسائي و ابن خزيمه و غيرهما ، كان من أوعية العلم في الحديث و الفقه ،أشهر تصنيفه :الصحيح المعروف بصحيح ابن حبان .توفي في وطنه بست سنة :354هـ . انظر : تذكرة الحفاظ :920/3 و شذرات الذهب : 16/3

الرجال من الفقهاء بالمدينة .

و أعرض عمن ليس بثقة في الحديث ،و لم يكن يروي إلا ما صح و لا يحدث إلا عن ثقة مع الفقه و الدين و الفضل و النسك"([1]).

ب ــ اشتراط العلم مع الأمانة:

يعد مالك أول من انتقى الرجال من الفقهاء، فلا يحدّث إلا عن ثقة أمين عــالم بمــا يحدّث، فكان يقول:" إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخــذون ديــنكم ،لقــد أدركت سبعين ممن يحدّث :قال فلان قال الرسول ﷺ ، فما أخذت عنهم شيئا ، و إن أحدهم لو اؤتمن على بيت المال لكان أمينا ، لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن ، و قدم علينا الزهري و ازدحمنا على بابه ([2]).

ج ــ التريث و عدم استعجال الجواب على المسائل و التخوّف من الفتوى .

اشتُهِرَ عن الإمام مالك كثرة ترداده لكلمة " لا أدري " وما كان عليه شيء أسهل من هذه الكلمة، و لم يكن يشعر أن في هذا منقصة له ،بل كان إذا سُئِلَ عن مسألة قال للسائل أنظرني حتى أفكر، وربما يأتيه في الغد فيجيبه ،وربما يقــول لــه أيــضاَ انتظرني. و يُروى أن رجلاَ جاءه من أقصى المغرب فسأله عن موضــوع، وقــال: جئتك من مسيرة ستة أشهر ،و حُمِّلتُ هذا السؤال، فقال له مالك: أخــبر مــن

---

[1] ــ تهذيب التهذيب لابن حجر :**7/10**

[2] ــ الانتقاء لابن عبد البر:**16**

أرسلك أني لا علم لي بها ، قال : و من يعلمها ؟قال :من علّمه الله ،قالت الملائكة [قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ([1])] ([2]) ،

و لقد عوتب الإمام مالك في ذلك فبكى، وقال: إني أخاف أن يكون لي في المسائل يوم وأي يوم. وقال لهؤلاء المنتقدين: من أحبَّ أن يجيب عن مسألة فليعرض على نفسه الجنة والنار ،و ليتصور موقفه من الله غداً. و لقد سئل عن ثمان و أربعين مسألة فقال في اثنتين و ثلاثين مسألة منها لا أدري ([3])، و كان يقول :"ينبغي للعالم أن يورّث جلساءه قول: "لا أدري " حتى يكون ذلك أصلا في أيديهم ، يفزعون إليه ، فإذا سئل أحدهم عما لا يدري ، قال : لا أدري ([4])

المطلب الثاني :أصوله الاجتهادية

أولاً: القرآن

كان الإمام مالك وقّافا عند النص القرآني لا يتجاوزه، و يتهيّب من القول فيه بالرأي ، و لا يأذن فيه إلا لمن ألمّ بوسائل التفسير ، و كان يقول :" لو كان لي سلطان على من يفسّر القرآن (بمجرّد الرأي) لضربت رأسه ([5]) .فكان يرفض الحديث في مواضيع الخلق و آيات الصفات ، حتى سئل يوما عن استواء الرحمن

---

[1] ـــ سورة البقرة :32

[2] ـــ الانتقاء لابن عبد البر:38

[3] ـــ التمهيد لابن عبد البر : 1 /67

[4] ـــ الانتقاء لابن عبد البر:38

[5] ـــ حلية الأولياء لأبي نعيم : 325/6

على العرش ، فغضب لذلك غضبا شديدا و قال :"الكيف منه غير معقول ، و الاستواء منه مجهول ، و الإيمان به واجب ، و السؤال عنه بدعة ([1]) ، لذلك لا يقدّم على القرآن ــ متى كانت عبارته صريحة واضحة و قاطعة ــ أي دليل آخر ،و إن خالف ما عليه أهل العلم في زمنه ،فلا يخصص القرآن بخبر الآحاد،ومن الأمثلة على ذلك :

أ ــ مسألة تحريم كل ذي مخلب من الطير و ذي ناب من السباع .

ففي القرآن قوله تعالى [قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ] ([2])، فهذا نص صريح ، و واضح بعدم تحريم غير ما ذُكِر. و في المقابل ورد في خبر الآحاد الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه { أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير}([3]). فرجَّح الإمام مالك النص

[1] ــ المصدر السابق: 325/6
[2] ــ سورة الأنعام: 145
[3] ــ صحيح مسلم : كتاب : الصيد و الذبائح و ما يؤكل من الحيوان ، باب :تحريم أكل كل ذي ناب من السباع و كل ذي مخلب من الطير،1534/2، رقم الحديث:1934
سنن أبي داود ــ كتاب : الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع 159/4، رقم الحديث:3808
سنن ابن ماجه ــ كتاب : الصيد ، باب : أكل كل ذي ناب من السباع

على خبر الآحاد، فيجوز عنده أكل كل ذي مخلب من الطيور ، قال ابن القاسم "لم يكره مالك أكل شيء من الطير كله ، الرخام و العقبان و النسور و الأحدية و الغربان ،و جميع سباع الطير و غير سباعها ، ما أكل الجيفة و ما لم يأكلها ...و الطير كله مباح ، ذو مخلب و غيره"([1])و إن كان جمهور الفقهاء على الحرمة

ب ــ مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب :

ففي القرآن الكريم قوله تعالى [فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ][2] فالآية تدل على إباحة صيد الكلب ، و بناء على ذلك فهو طاهر ، و في الخبر الآحاد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : {إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ،و ليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب }([3]) و اللفظ لمسلم ، فالإمام مالك عمل بالآية و ردّ الخبر ، فروى سحنون عن ابن القاسم في الإناء

---

[1] ــ التاج و الإكليل للمواق: 229/3

[2] ــ سورة المائدة : 4

[3] ــ صحيح البخاري ــ كتاب : الوضوء ، باب :إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا، 51/1

صحيح مسلم ــ كتاب : الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب، 234/1، رقم الحديث: 279

موطأ مالك ــ كتاب : الطهارة ، باب جامع الوضوء 43/1

سنن أبي داود ــ كتاب : الطهارة ، باب : الوضوء بسؤر الكلب، 57/1، رقم الحديث: 71

سنن الترمذي ــ كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في سؤر الكلب، 151/1، رقم الحديث: 91

سنن النسائي ــ كتاب : المياه ، باب : سؤر الكلب

يكون فيه ماء يلغ فيه الكلب ، قال مالك :" إن توضأ به و صلى أجزأه ..و إن ولغ

في إناء فيه لبن فلا بأس بأن يؤكل ذلك اللبن ، قلت (أي سحنون) هل كان مالك
يقول بغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء؟ ، قال (أي ابن القاسم)قال
مالك : قد جاء هذا الحديث و لا أدري ما حقيقته ([1]) ، وكان يستغرب الإمام
مالك أن يباح أكل صيده ، و يغسل الإناء إذا ولغ فيه سبع مرّات،و نقل عن
الشافعي أنه قال : هذا حديث لم أقف على صحته "([2]) .

و قال ابن عبد البر:"فجملة ما ذهب إليه مالك و استقر عليه مذهبه عند أصحابه
أن سؤر الكلب طاهر ، و يغسل الإناء من ولوغه تعبّدا استحسانا لا إيجابا "([3])
،وقد ورد الحديث بعدة روايات (أولهن–أخراهن– إحداهن بالتراب) . وهذا دليل
اضطراب و ربما ضعف ، لكن العلم الحديث أثبت صحة مضمون هذا الحديث
وهو وجود المادة السميّة في لعاب الكلب بسبب كثرة لعقه لدبره بلسانه ، و هذ
الجرثومة لا تزال بسهولة من الإناء متى وقعت فيه ،كما أنها متى انتقلت من حيوان
إلى آخر أضرت به .

ج ــ مسألة الصيام عن الميت:

[1] ــ المدونة لسحنون :**5/1**
[2] ــ شرح السيوطي لسنن النسائي :**54/1**
[3] ــ التمهيد لابن عبد البر:**269/18**، و الاستذكار :**208/1**

قال الله تعالى [أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ] ([1]) ،وردت أحاديث مضمونها يخالف هذه الآية ، منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت :"إن أمي ماتت و عليها صوم شهر ، قال :{ أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يجزئها ؟{قالت : نعم ، قال { فدين الله أحق أن يقضى }([2]) و كذلك قوله ﷺ {من مات و عليه صوم صام عنه وليه }([3])، و لقد أهمل الإمام مالك اعتبار هذين الخبرين لمنافاهما مضمون الآية([4]).

أما عدد آيات القرآن في الموطأ فهي قليلة ،و لعل السبب في ذلك يعود إلى منهجه في الموطأ ،حيث جمع فيه بين كونه مصنفا في الحديث و آثار الصحابة و التابعين ، و كونه مصنفا في الفقه، لذلك رتّبه على أبواب الفقه ،إلا أن الصناعة الحديثية طغت

---

[1] ــ سورة النجم :38 ــ39

[2] ــ صحيح البخاري ــ كتاب :الصوم ، باب :من مات و عليه صوم،240/2
صحيح مسلم ــ كتاب :الصوم ، باب : قضاء الصيام عن الميت 805/1 ، رقم الحديث:1149
سنن أبي داود ــ كتاب : الأيمان و النذور ، باب : فيمن مات و عليه صيام صام عنه وليه ، رقم الحديث:3310
سنن الترمذي ــ كتاب : الصوم ، باب : ما جاء في الصوم عن الميت،95/3، 96، رقم الحديث:716
مسند أحمد:69/6

[3] ــ صحيح البخاري ــ كتاب :الصوم ، باب :من مات و عليّه صوم ،240/2
صحيح مسلم ــ كتاب :الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت ،803/1، رقم الحديث:1147
سنن أبي داود ــ كتاب : الصوم ، باب : فيمن مات و عليه صيام ،791/3، رقم الحديث:2400

[4] ــ الموافقات للشاطبي :22/3

على الموطأ ، فقلت فيه الأدلة القرآنية ، و كان أغلب اعتماده في الاستدلال على المسائل الفقهية على الآثار ،و خاصة أقوال الصحابة و التابعين و اختياراته.

ثانياً:السنة:

عُرف الإمام مالك بأنه إمام في السنة ، و أشرنا في بداية حديثنا عنه إلى مدى تمسكه بالسنة،و حرصه الشديد على جمعها و الإلمام بها رغم أنه لم يلتزم في الأحاديث التي يرويها الأخذ بالإسناد المتصل رواته إلى النبي ﷺ ، بل يأخذ بالمرسل([1])، من ذلك ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى حتى كان من الليل عرّس ([2]) و قال لبلال ﷺ {اكلأ لنا الصبح ،و هو مقابل الفجر ،،،}([3]) ، و هذا من مراسيل ابن المسيب ، فروى مباشرة عن رسول الله ﷺ .

[1] ـ المرسل: هو قول التابعي قال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم ، و الاحتجاج به محل خلاف بين العلماء . انظر : الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للابن كثير لأحمد شاكر :39، 40،
و قد تتبع العلماء أحاديث الموطأ المرسلة و المنقطعة و البلاغات فوجدوا لها أصولا و عواضد من الأحاديث الموصولة بطرق أخرى ، لذلك قال السيوطي :"فالصحيح أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء "انظر تزيين المسالك في مناقب الإمام مالك :47و مراسيل الموطأ ـ رسالة دكتوراه للدكتور حمادي اليوسفي مقدمة بجامعة الزيتونة

[2] ـ عرّس : نزل آخر الليل

[3] ـ موطأ مالك ـ كتاب :أوقات الصّلاة ، باب : النوم عن الصّلاة ،13/1

كما نجد المنقطع ([1])و مثاله : مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : {لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد،،،}([2]) فهذا الحديث منقطع لأن الزهري لم يلق عبد الله بن عمرو ﷺ.

كما نجد البلاغات([3]) فيروي مالك عن الرسول ﷺ مباشرة ، مثل : عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال {استقيموا ،و لن تحصوا ،و اعملوا ،و خير أعمالكم الصّلاة ،و لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن}([4]) .كما يروي أحيانا عن المجهول ([5]) ، و مثال ذلك :عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول([6]) .

و في الجملة فإن السنة هي الدليل الغالب فيما يقرره الإمام مالك من مسائل فقهية ، إلا أنه أحيانا يقرر الحكم من غير أن يذكر دليله ، و لعله يستند في ذلك إلى ملكته العلمية و مقدرته الفقهية و تعمقه في فهم مقاصد الشريعة و مراميها ، فلا يحتاج عندها إلى ذكر الدليل .و بالنظر إلى منهجه في رواية السنة ، فهو لا يلتزم بذكر الإسناد المتصل في الأحاديث كلها ،لكنه اشترط ضوابط و مقاييس يتعين توفرها في

---

[1] ـــ المنقطع : ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه ، و أكثر ما يستعمل في رواية ما دون التابعي . انظر : قواعد التحديث للقاسمي :**130**

[2] ـــ موطأ مالك ـــ كتاب :صلاة الجماعة، باب : فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ،**36/1**

[3] ـــ البلاغ : الحديث الذي يقول فيه مالك : بلغني أن رسول الله ﷺ

[4] ـــ موطأ مالك ـــ كتاب :الطهارة ، باب : جامع الوضوء ،**34/1**

[5] ـــ و هو الذي لا يذكر فيه اسم الراوي ، أو هو من لم تعرف عينه أو صفته.انظر :تيسير مصطلح الحديث للطحان :**120**

[6] ـــ الموطأ ـــ كتاب : القبلة، باب النهي عن استقبال القبلة و الانسان على حاجته ،**93/1**

الحديث خاصة إذا كان آحادا ، و منها :

1ــ ألا يخالف الخبر ظاهر القرآن من غير أن يكون له ما يعضّده من عمل أهل المدينة ، و إذا خالف رده،

و مثال ذلك الأحاديث التي حددت عدد الرضعات المحرّمات بخمس أو عشر ، فقال يحي :سمعت مالكا يقول :" الرضاعة قليلها و كثيرها إذا كان في الحولين تحرّم، فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله و كثيره لا يحرّم شيئا ، وإنما هو بمنزلة الطعام"([1]) ، و سبب ردّه هذه الأخبار معارضتها للأصل القرآني في قوله تعالى [وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ] ([2]) ، فالآية أفادت أن مطلق الرضاعة يحرّم، لأن من أرضعت مرّة واحدة صارت مرضعة .

2 ــ ألا يخالف الخبر الأصول و القواعد الشرعية المقررة : لأن في هذه المخالفة ما يدل على ضعف الحديث ، و عدم ثبوته عن الرسول ﷺ ، و الأصل المقطوع به هو ما كان عائدا إلى نص واضح من قرآن أو سنة ثابتة ،لذلك ردّ الإمام مالك خبر إكفاء القدور التي طبخت من الغنم و الإبل قبل قسمة الغنائم ، فأنكر هذا الحديث ، و رأى الشاطبي أنه فعل ذلك تعويلا على أصل رفع الحرج الذي يعبّر عنه بالمصالح المرسلة ، فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه ([3])، و كأن كلام

---

[1] ــ الموطأ ــ كتاب : الرضاع ، باب : رضاعة الصغير ،604/2

[2] ــ سورة النساء :23

[3] ــ الموافقات للشاطبي : 22/3

الشاطبي هنا يوحي بأن الإمام مالكا ردّ هذا الخبر لمجرد المصلحة ، و ليس هذا من منهجه ، فالنص عنده مقدم مطلقا على المصلحة ، لكن هذا الخبر خالف قاعدة رفع الحرج ، لأن إكفاء القدور و تمريغ اللحم في التراب فيه إتلاف أموال المسلمين و ضرر يلحقهم ، و هذه القاعدة الشرعية التي اعتبرها الإمام مالك، و قدّمها على الخبر ثابتة بنصوص قطعية ، فمن القرآن قوله تعالى [وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ][1] و من السنة قوله ﷺ {لا ضرر و لا ضرار }[2]، كما ردّ حديث { من صام رمضان و تبعه بست من شوال كان كصيام الدهر }[3] ،و يرى الشاطبي أن سبب ردّ مالك لهذا الحديث ،مع ثبوت نسبته إلى الرسول ﷺ ،هو تعويله على أصل سد الذرائع [4]، لكن بالرجوع إلى أقوال الإمام مالك نجد أن هذا الحديث لم يصحّ عنده ، قال يحيى :"سمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان إنه لم ير أحدا من أهل العلم و الفقه يصومها ، و لم يبلغني ذلك عن أحد من أهل السلف ، و إن أهل العلم يكرهون ذلك و يخافون بدعته، و أن يُلحِق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة و الجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم

---

[1] ــ سورة الحج :78

[2] ــ موطأ مالك ــ كتاب الأقضية، باب : القضاء في المرفق ،745/2

سنن ابن ماجه ــ كتاب : الأحكام ، باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره

مسند أحمد : 327/5

[3] ــ صحيح مسلم ــ كتاب :الصيام ، باب : استحباب صوم ستة أيام من شوال ،822/1، رقم الحديث:1164

سنن الترمذي ــ كتاب : الصوم ، باب : صيام ستة أيام من شوال ،132/3 ، رقم الحديث:759

[4] ــ الموافقات للشاطبي :23/3

و رأوهم يعملون ذلك "([1]) ، فمن خلال هذا النقل يبدو أن الحديث لم يبلغه بطريق يصحّ عنده فردّه ، و خشي ترخيص العلماء في صوم هذه الأيام كقربة مطلقة من غير أن تستند إلى حديث صحيح ،فطبّق عندها أصل سدّ الذّرائع ، فهو ردّ الخبر ــ ربما لوهن في سنده ــ ثم لمخالفته قاعدة سدّ الذّرائع، و علّق الشوكاني([2]) على ردّ مالك لهذا الحديث بقوله :"و لا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنّة لم يكن تركهم دليلا تردّ به السنّة "([3])

3 ــ ألا يخالف الخبر عمل أو إجماع أهل المدينة

عاش الإمام مالك في المدينة، وبصمات رسول الله ﷺ واضحة فيها، فعادات أهل المدينة وما يتفق عليه علماؤها في عصره والعصر الذي قبله كلها من ميراث النبوة ،لأن العهد ما بَعُدَ بينه وبين رسول الله ﷺ، فعمل أهل المدينة يخصص به عموم النص القرآني ، فهو عنده في قوة الحديث الذي يقارب المتواتر ، لأنهم لم يصدِروا في أعمالهم إلا عن استرشاد بالرسول ﷺ ، و كان شيخه ربيعة يقول مؤكدا ضرورة تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد :"ألف عن ألف أحبّ إلي من واحد عن واحد ،تنتزع السنة من أيديهم"[4] لذلك إذا وجد حديث آحاد مروياً عن رسول

---

[1] ــ موطأ مالك ــ كتاب :الصيام ، باب :جامع الصيام ،**311/1**

[2] ــ محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه ، مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، و بها نشأ ، وولي قضاءها ، و كان محاربا للتقليد ، له مصنفات عديدة منها:نيل الأوطار والسيل الجرار و إرشاد الفحول ، انظر : البدر الطالع :**214/2** الأعلام : **298/6**،

[3] ــ نيل الأوطار للشوكاني : **326/4**

[4] ــ ترتيب المدارك للقاضي عياض :**66/1**

الله ﷺ بالسند ،ووجد عمل أهل المدينة على خلاف ذلك الحديث يــرجِّح مالــك عمل أهل المدينة ، لا لأنه يرفض الحديث ،و لكن لأنه يعتقد أن ما أجمع عليه علماء

المدينة إنما هي وراثة ورثوها عن رسول الله ﷺ. يقول الإمام مالك في رسالته لللّيث ابن سعد: " إن أهل المدينة هم من الذين قال الله تعــالى عنــهم: [وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ] ([1]) وأوضح الله تعالى أن هؤلاء الســابقين مــن المهــاجرين والأنصار الذين استقر بهم المقام في المدينة المنورة ينبغي أن يُتَّبعوا وأن نهتدي بهديهم.
و من الأمثلة على ذلك :

أ ــ ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قــال :{ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرَّقا إلا بيع الخيار }([2]). ثم علّق عليه بقوله :"و ليس لهذا عندنا حدّ معروف ،و لا أمر معمول به فيــه"([3])، و

---

[1] ــ سورة التوبة: **100**

[2] ــ صحيح البخاري ــ كتاب : البيوع ، باب : كم يجوز الخيار ،**17/3**

صحيح مسلم ــ كتاب البيوع ، باب :ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ،**1163/2**، رقم الحديث:**1531**

موطأ مالك ــ كتاب : البيوع ، باب : بيع الخيار،**671/2**

سنن الترمذي ــ كتاب : البيوع ، باب : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ،**547/3**، رقم الحديث:**1245**

سنن أبي داود : كتاب : الإجارة، باب : في خيار المتبايعين ،**733/3ــ735**، رقم الحديث:**3454**

سنن ابن ماجه ــ كتاب : التجارات ، باب : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، رقم الحديث:**2181**

[3] ــ موطأ مالك ــ كتاب : البيوع ، باب : بيع الخيار ،**671/2**

قال ابن عبد البر :" أجمع العلماء أن هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ ، و أنه من أثبت ما نقل العدول ، و أكثرهم استعملوه، و جعلوه أصلا من أصول الدين في البيوع "([1])، لذلك رَدُّ الإمام مالك لهذا الحديث أثار نقاشا ، فرأى السيوطي أن مالكا:"دفعه إجماع أهل المدينة على ترك العمل به ،و ذلك عنده أقوى من خبر الواحد.."([2])لكن فقهاء المدينة لم يجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث، لأن سعيدا ابن المسيب و ابن شهاب ـــ شيخ الإمام مالك ـــ روي عنهما العمل به ، بل لم يرو عن أحد من فقهاء المدينة نصّا ترك العمل به، إلا عن الإمام مالك و ربيعة باختلاف في الرواية عنه ،و قد كان ابن أبي ذئب ـــ و هو من فقهاء المدينة في عصر مالك ـــ ينكر عليه اختياره ترك العمل به ، حتى جرى منه في مالك قول خشن حمله عليه الغضب ،لم يستحسن مثله منه، فلا يصح إذا لأحد أن يدّعي إجماع أهل المدينة في هذه المسألة ([3]) ،و يبدو أن من أسباب ردّ مالك لهذا الحديث ،مخالفته لقاعدة "نفي الغرر و الجهالة في التشريع الإسلامي" ، لأن المجلس ليس له نهاية معلومة ، بحيث يكون للفسخ نهاية معلومة . و روى ابن قدامه أن القول بخيار المجلس هو مذهب أكثر أهل العلم ، فروي عن عمر و ابن عمر و ابن عباس و أبي هريرة ...و به قال

---

[1] ـــ تنوير الحوالك للسيوطي :161/2

[2] ـــ المصدر السابق

[3] ـــ راجع تنوير الحوالك للسيوطي :161/1 ، 162

سعيد بن المسيب و شريح ([1])و الشّعبي و عطــاء و طـــاووس([2]) و الزهـــري و الأوزاعي و ابن أبي ذئب و الشافعي ([3]) .

و لذلك عاب أهل العلم على مالك مخالفته ،حتى قال الشافعي :"لا أدري هل اتهم مالك نفسه أو نافعا ([4]) ، و أعظم أن أقول عبد الله بن عمر ﷺ " و قال ابـــن أبي ذئب يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث "([5])، و بين القرافي وجهة نظر مالك في تركه العمل بهذا الحديث مع روايته له بأصح طرق الرواية،فقال :"و مما ورد علـــى مالك مخالفته لهذا لحديث بيع الخيار مع روايته له ، و هو مهيع متّسع و مسلك غير ممتنع ، فلا يوجد عالم إلا و قد خالف أدلة كثيرة ، و لكن لمعارض راجح عليه عند مخالفتها ، و كذلك ترك مالك هذا الحديث لمعارض راجح و هو عمل أهل المدينة ، فليس هذا باب اخترعه ، و لا بدعا ابتدعه([6]) "

---

[1] ـــ شريح بن الحارث بن قيس بن جهم أبو أمية الكندي ،و يقال :شريح بن شراحيل أو ابن شرحبيل ،من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن ،أسلم في حياة النبي ﷺ ، و انتقل من الـــيمن زمن أبي بكر الصدّيق ،ولاّه عمر قضاء الكوفة ، و ظل فيه زمنا طويلا ، حدّث عن عمـــر و عليّ ، و هو نزر الحديث ، توفي سنة :**78** هـــ . انظر : سير أعلام النبلاء :**100/4**

[2] ـــ الحافظ الفقيه عالم اليمن ، طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن الفارسي ثم اليمني الجندي (فتح الجيم)، سمع من زيد بن ثابت و عائشة و أبي هريرة و غيرهم ﷺ ،كان شيخ اليمن و مفتيهم ، و كان كثير الحج ، فاتفق موته بمكة سنة**106** هـــ . تذكرة الحفاظ : **90/1**

[3] ـــ المغني لابن قدامه :**563/3**

[4] ـــ لأن الحديث رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ، و هي ما اصطلح على تسميتها بالسلسلة الذهبية

[5] ـــ المغني لابن قدامه :**563/3**

[6] ـــ شرح تنقيح الفصول للقرافي :**449**

لكن حجج مخالفة الإمام مالك لهذا الحديث تبدو ضعيفة الأدلة و المرتكـزات ،إذ لا يصح القول بأن الخبر مخالف لعمل أهل المدينة ، و العديد منهم ملتزم به منذ زمن الصحابة ﷺ حتى عصره ، و يمكن إدراج هذه المخالفة ضمن سهو الإنسان و خطئه الأمر الذي لا يتره عنه أحد .

ب ــ ما روى مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامه بن سهل بن حنيف أن مسـكينة مرضت ، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها ، و كان رسول الله ﷺ يعود المسـاكين و يسأل عنهم ، فقال رسول الله ﷺ :{ إذا ماتت فآذنوني بها }، فخرج بجنازتها ليلا، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها ، فقال :{ ألم آمركم أن تؤذنوني بها} ، فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا و نوقظك ، فخرج رسول الله ﷺ حتى صفّ بالناس على قبرها و كبّر أربـع تكبيرات "([1])، فرغم ثبوت هذا الحديث فإن ابن رشد نقل أن مالكا كان يقـول :"لا يصلّى على القبر لمن فاتته الصّلاة على الجنازة ،قال ابن القاسم : قلت لمالك : فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر امرأة ؟قال : " قد جـاء هـذا الحديث و ليس عليه عمل "([2])،و علّق ابن رشد على ذلك بقوله :" و الصّلاة على القبر ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث ، قال أحمد بن حنبل : رويت الصّلاة علـى القبر من طرق ستة كلها حسان ، و زاد بعض المحدّثين ثلاث طرق فتلك تسع،

---

[1] ــ موطأ مالك ــ كتاب : الجنائز ، باب : التكبير على الجنائز ،**227/1**
صحيح البخاري ــ كتاب :الصّلاة ، باب : باب كنس المساجد و التقاط الخرق و القذى و العيدان ،**118/1**
صحيح مسلم ــ كتاب الجنائز ، باب الصّلاة على القبر ،**659/1**، رقم الحديث:**956**

[2] ــ بداية المجتهد لابن رشد ::**238/1**، **239**

و أما البخاري و مسلم فرويا ذلك من طريق أبي هريرة ، و أما مالــك فخرّجــه مرسلا عن أبي أمامه بن سهل "([1]).

ثالثا: الإجماع :

يطلق الإجماع إلى حد القرن الثاني الهجري على ما أجمع عليه المسلمون منذ العصر الأول فيما هو معلوم من الدين بالضرورة مما لا يخالفه أحد من المسلمين ، و أجمع عليه الصحابة في الأمور الاجتهادية ، و هو هنا بمعنى عدم علم الفقيه بمخالف مــن طبقة الصحابة فيما أفتى فيه بعضهم بحكم ، و لا يقصد منه اجتماعهم كلهم بدون استثناء ،و أضاف الإمام مالك لمفهوم الإجماع معنى جديدا ، لا نجده عند غيره ، و هو ما اصطلح على تسميته بالأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اخــتلاف فيــه ، و الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا"[2] و هو يقصد بذلك إجماع أهل المدينــة ، و كان هذا الموضوع محل اهتمام الأصوليين ، فبحثوه بإطناب ، و آخذوه على رأيه و "جميع أرباب المذاهب من الفقهاء و المتكلمين و أصحاب الأثر و النظر إلب واحد على أصحابنا على هذه المسألة مخطئين لنا فيها بزعمهم "([3])، و بمراجعة الموطأ نجد أن مالكا استعمل هذا المصطلح في أحد المفاهيم التالية :

1ـــ نص القرآن الكريم،

2 ـــ نص سنة رسول الله ﷺ ،

---

[1] ـــ المصدر السابق

[2] ـــ موطأ مالك ـــ كتاب الفرائض ، باب : ميراث ولاية العصبة ،**517/2**

[3] ـــ ترتيب المدارك للقاضي عياض:**67/1**

3ـــ ما أجمع عليه الفقهاء في المدينة و غيرها ،

4 ـــ قول صحابي معين أو فعله ،

5 ـــ قول تابعي معين،

6 ـــ ما يمكن أن يكون صادرا عن الاجتهاد و الرأي بمعناه العام ، و قد يكون هذا الاجتهاد في تفسير آية من القرآن و استخلاص الأحكام الفقهية منـــها ، أو فهـــم حديث لرسول الله ﷺ و تفريع الأحكام عليه ، أو استعمال قيـــاس ، أو الحكـــم بالبراءة الأصلية ، فهذه تقريبا أهم المفاهيم التي استعمل فيها مالك مصطلح" إجماع أهل المدينة "و هي على قسمين ـــ كما بين ذلك القاضي عياض ـــ :

الأول :إجماع عن طريق النقل و الحكاية التي تتناقله الكافة عن الكافـــة في المدينـــة عصرا بعد عصر منذ زمن النبي ﷺ ، و هذا النوع حجة يلزم المـــسير إليهـــا ، (و يشمل هذا القسم الاستعمالات الأربعة الأول لمصطلح "إجماع أهل المدينة "و النوع الثاني هو الإجماع عن طريق الاجتهاد و الرأي [1]و من هـــذا القـــسم الاســـتعمال السادس لإجماع أهل المدينة ،و هذا النوع الأخير هو الذي كان محل نزاع بين مالك و بقية العلماء الذين رفضوا اعتبار إجماع أهل المدينة حجة و مصدرا تـــشريعيا ، إذ ليس للمدينة ـــ حسب قولهم ـــ ما يميّزها عن غيرها من الأقطار ، أما الآثار الـــتي وردت عن رسول الله ﷺ في الثناء عليها و أهلها ، و التي منها { إن المدينة طيّبـــة

---

[1] ـــ المصدر السابق :69/1 ، 70

تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد }([1])، و { إن الإيمان ليأرز([2]) إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها }([3]) فهي تدل عندهم على فضل المدينة و أهلها و لا تدل على الاحتجاج بإجماعهم ، إذ العصمة كتبت للأمة كلها ، و هم ليسوا كل الأمة ، و قد خرج منها من هو أعلم ممن بقي فيها ، أما إذا كان تميزها لوجود الصحابة فيها و ميلاد الخلافة ، فإن الصحابة الذين تفرقوا في الأمصار أكثر من الذين بقوا فيها ، فالمدينة ــ كما يقول الغزالي ــ " لم تجمع جميع العلماء لا قبل الهجرة و لا بعدها، بل ما زالوا متفرقين في الأسفار و الغزوات و الأمصار([4]).

يقول ابن حزم :"و نحن نقول إن مكة أفضل البلاد ، و ليس ذلك موجب إتباع، أهلها دون غيرهم ،و لا أن إجماعهم دون إجماع غيرهم ، و لا أنهم حجة على غيرهم ، إذ ليس فضل البقعة موجبا لشيء من ذلك ، و أيضا فإنه لا يختلف مسلمان في أنه كان في المدينة منافقون ، و هم شر الخلق ، قال تعالى [وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ]([5])

---

[1] ــ صحيح مسلم ــ كتاب : الحج ، باب : المدينة تنفي شرارها ،**1005/1**، رقم الحديث:**1381**

[2] ــ يأرز :ينظم إليها و يجتمع بعضه إلى بعض فيها ، و المأرز الملجأ .

[3] ــ صحيح البخاري ــ كتاب : فضائل المدينة ، باب :الإيمان يأرز إلى المدينة،**222/2**
صحيح مسلم ــ كتاب :الإيمان ، باب :بيان أن الإسلام بدأ غريبا و سيعود غريبا،**13/1**، رقم الحديث:**1471**

[4] ــ المستصفى للغزالي :**187/1**

[5] ــ سورة التوبة :**101**

و قال تعالى[إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا]

([1])و كان فيها فسّاق ، كما في سائر البلاد ، و زناة ، و كذابون ،و شربة خمور ،و قذفة كما في سائر البلاد ، و لا فرق ...أفترون لهؤلاء فضلا يوجب إتباعهم من أجل سكناهم المدينة ؟فمن قولهم : لا ، لكن إنما نوجب الحجة بالفضلاء من أهل المدينة ، قلنا لهم :و من أين خصصتم فضلاء المدينة دون فضلاء غيرهم من البلاد ؟و هذا ما لا سبيل إلى وجود برهان على صحته أبدا ،و أما قولهم :إن أهل المدينة أعلم بأحكام رسول الله ﷺ ممن سواهم ، فهو كذب و باطل ،و إنما الحق أن أصحاب رسول الله ﷺ هم العالمون بأحكامه عليه السلام ، سواء بقي منهم من بقي بالمدينة ، أو خرج منهم من خرج ،لم يزد الباقي بالمدينة بقاؤه فيها درجة في علمه و فضله ، و لا حط الخارج منهم عن المدينة خروجه عنها درجة من علمه و فضله.و أما قولهم : إنهم شهدوا آخر حكمه عليه السلام ، و علموا ما نسخ مما لم ينسخ ، فتمويه فاحش ، و كذب ظاهر ، بل الخارجون من الصحابة عن المدينة شهدوا من ذلك كالذي شهده المقيم بها منهم سواء ، كعليّ و ابن مسعود و أنس و غيرهم و لا فرق...و أما قولهم :إن من المحال أن يخفى حكم رسول الله ﷺ على الأكثر ، و هم الباقون بالمدينة ، و يعلمه الأقل ، و هم الخارجون عن المدينة ، فتمويه ظاهر ، و شغب غث ، و إنما كان يمكن أن يموهوا بذلك ، لو وجدوا مسألة رويت من طريق كل من بقي بالمدينة من الصحابة ، و أما و لا يجدون هذا أبدا ، و لا في مسألة واحدة ، و إنما يوجد فتيا الواحد و الاثنين و الثلاثة و نحو ذلك ، و روايتهم كذلك ، فممكن أن يغيب حكم النبي ﷺ عن النفر من الصحابة

[1] ـــ سورة النساء :145

، و يعلمه الواحد و الأكثر منهم ، و قد يمكن أن يكون الذي حضر ذلك الحكم يخرج عن المدينة ، و يمكن أن يبقى بها خلاف ذلك أيضا ، و لا فرق ، و إنما تفرق الصحابة في البلاد بعد موت رسول الله ﷺ ([1]).

و لعل الأقرب للصواب هو اعتبار إجماع أهل المدينة حجة فيما يكون طريقه التوقف و النقل كالأذان و الإقامة و مقدار الصاع ، و بهذا قال عديد المحققين من المذهب المالكي مثل القاضي عياض و القرافي و غيرهما [2]، أما ما يكون سبيله الاجتهاد و الرأي فلا يمكن اعتباره إجماعا ، لأنهم في هذه الاجتهادات و غيرهم سواء ، و لا تتوفر فيهم شروط الإجماع ، و هو اتفاق الأمة ، و أهل المدينة هم بعضها فلا تثبت لهم العصمة .

رابعا: قول الصحابي

لقد كان الفقهاء من السلف شديدي الحرص على الإلمام بأقوال الصحابة و تتبع فتاواهم ، فيجمعونها من الأتباع والتلاميذ و يعتبرونها من المصادر التشريعية ،يقول عروة بن الزبير :"لقد كان يبلغني عن الصحابي الحديث فآتيه فأجده قد قال ، فأجلس على بابه ثم أسأله عنه "([3]) ، و كان مالك شديد الحرص على اتباع أقوال الصحابة حتى أنه عاتب الليث بن سعد على بعض مخالفاته، و ذكّره بنصوص قرآنية

[1] ـــ الإحكام لابن حزم :**204/4، 205**
[2] ـــ شرح التنقيح للقرافي :**344**
[3] ـــ سير أعلام النبلاء للذهبي :**224/4**

تؤكد حجية فتاوى الصحابة و آرائهم ، و توجب الأخذ بقولهم حسب فهم الإمام مالك لها ، ومن ذلك قوله تعالى [وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ] ([1]) [فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ]([2])فإنما الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة ، و بها نزل القرآن ، و أحل الحلال وحرّم الحرام، إذ الرسول ﷺ بين أظهرهم ، يحضرون الوحي و التتريل يأمرهم فيطيعونه، و يبين لهم فيتبعونه حتى توفاه الله ... ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده بما نزل بهم فما علموا أنفذوه ، و ما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم و حداثة عهدهم ، و إن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه ترك قوله"([3])

و بدراسة آثار الإمام مالك نجد أن مواقفه من قول الصحابي قد تعددت بين الموافقة و المخالفة و الاختيار عند التعدد، فالقسم الأول لا يحتاج إلى التمثيل ، و إنما نورد نماذج للقسمين الآخر ين

**الاختيار من أقوال الصحابة عند التعدد في المسألة الواحدة ،

ـــ من ذلك أنه يروى أن زيدا بن ثابت قال : {الصّلاة الوسطى صلاة الظهر }

---

[1] ـــ سورة التوبة :**100**

[2] ـــ سورة الزمر :**17،18**

[3] ـــ ترتيب المدارك للقاضي عياض :**64/1**

و أن علياّ بن أبي طالب و عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كانا يقولان { الصّلاة الوسطى صلاة الصبح} فقال :"و قول عليّ و ابن عباس أحب ما سمعت "([1])

ـــ روى عن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهُدير أنه رأى عمر بن الخطاب ﷺ يقرّد بعيرا له في طريق له بالسّقيا ([2]) و هو محرم ، ثم يروي عن نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ كان يكره أن يترع المحرم حلمة أو قرادة عن بعيره ، فعلّق الإمام مالك على فعـــل عمر ﷺ بقوله :"و أنا أكرهه"و على ما رواه عن عبد الله بن عمر ﷺ:"ذلك أحب ما سمعت في ذلك "([3])، فالإمام مالك هنا اختار قول ابن عمر ﷺ و رفض فعل أبيه ، و استغرب الشافعي ذلك فقال :"كيف تركتم قول عمر ﷺ ،و هو يوافق السنة بقول ابن عمر ﷺ ،و مع عمر ابن عباس رضي الله عنهما ؟ فإن كنتم ذهبـــتم إلى التقليد فعمر ﷺ ـــ بمكانه من الإسلام و فضل علمه ـــ و معه ابن عبـــاس ﷺ و موافقة السنة ـــ أولى أن تقلدوه ...و قد تتركون رأى ابن عمر ﷺ لرأي أنفسكم و لرأي غير ابن عمر ﷺ ، فإذا تركتم ما روي عن النبي ﷺ مـــن طيـــب المحـــرم ([4])بقول عمر ﷺ([5]) و تركتم عمل عمر ﷺ تقريد البعير بقول ابن عمر ﷺ

---

[1] ـــ موطأ مالك ـــ كتاب صلاة الجماعة :، باب الصّلاة الوسطى، **139/1**

[2] ـــ قرية بين مكة و المدينة ـــ معجم البلدان للحموي :**228/3**

[3] ـــ موطأ مالك ـــ كتاب الحج ، باب : ما يجوز للمحرم أن يفعله ،**358/1،357**

[4] ـــ عن عائشة رضي الله عنها أنها {كانت تطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، و لحله قبل أن يطوف بالبيت } سبق تخريجه .

[5]ـــ عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ وجد ريح طيب و هـــو بالشـــجرة (اســـم موضع)فقال : ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال معاوية بن أبي سفيان ﷺ : مني يا أمير المـــؤمنين ، فقال منك، لعمر الله ! فقال معاوية : إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : عزمت عليك لترجعن فلتغسله "موطأ مالك ـــ كتاب : الحج ، باب :ما جاء في التطييب في الحج .

و على ابن عمر ﷺ ــ فيما لا يحصى ــ لرأي أنفسكم ، فـالعلم إلـيكم عنـد أنفسكم صار، فلا تتبعون منه إلا ما شئتم ، و هذا لا يجوز عند أحد من أهل العلم ، فإذا زعمتم أن الفقهاء بالمدينة لا يختلفون ، و أنتم تروون الاختلاف ، و غيركم يرويه عنهم في أكثر خاص الفقه "([1]).

**ما خالف فيها أقوال الصحابة :

ــ ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه {قرأ سجدة و هو على المنبر يوم الجمعة ، فترل فسجد و سجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود ، فقال:على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء } و علّق الإمام مالك بعـد ذكر الأثر بقوله :"و ليس العمل على أن يترل الإمام إذا قرأ السجدة على المنـبر فيسجد"([2])

ــ خالف الإمام مالك قضاء عمر ﷺ في تضعيف ثمن الناقة المسروقة على حاطب ابن بلتعه رضي الله عنه حين سرقها غلمانه ، فروى أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقـة لرجل من مزينة ، فنحروها ، فرفع ذلك إلى عمر ﷺ ، فأمر كثير بن الـصّلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك؟فقال المزني : قد كنت و الله أمنعها من أربعمائة درهم ، فقال عمر ﷺ :{ أعطه ثمانمائة درهم }، قال الإمام مالـك :

---

[1] ــ الأم للشافعي :221/7

[2] ــ موطأ مالك ــ كتاب : القرآن ، باب : ما جاء في سجود القرآن،206/1

"و ليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ،و لكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم أخذها ([1]).

و يعلّق الشافعي على رأي الإمام مالك هذا بقوله:"إن هذا الحديث ثابت عن عمر ﷺ يقضي به في المدينة بين المهاجرين و الأنصار ، فكيف خالفه مالك ، مع أن حكم عمر ﷺ بالمدينة من غير مخالف له كالإجماع من عامتهم ، و كيف يخالف عمر ـ في هذا و غيره ـ بغير شيء يروى عن الصحابة فيه؟ لا أظن من يقول بهذا إلا من وضع نفسه موضع من يقبل أو يردّ ما شاء على غير معنى و لا حجة ، و إذا كان العمل بخلاف قضاء عمر ﷺ هنا جائز ، فكيف تنكرون على غيركم مخالفة قول الواحد من الصحابة في غير هذا بدعوى أن ليس عليه العمل "([2]) .

خامسا : القياس

لقد كانت الحجاز عموما بلاد بداوة ، و الحياة فيها بسيطة ، و بعيدة عن كل مظاهر التعقيد الحضاري الذي شهدته بعض الأقطار الأخرى كالعراق و غيرها ، فالمجتمع الحجازي لم يعرف كبير تغيّر في بنيته و تركيبته بعد عصر النبوة ، لذلك كانت الآثار في أغلب الأحيان كافية للإجابة عن المسائل المطروحة ، و بالرغم من ذلك فقد طرأت بعض النوازل التي لا تقع تحت النصوص ، كما كان الحجيج القادمون من مختلف الفجاج يحملون معهم إلى الحجاز قضايا و مسائل للاستفتاء ،لهذه الأسباب كان لا بد للفقهاء من الاجتهاد و إعمال الرأي و اللجوء إلى القياس لاستنباط أحكام هذه النوازل ، و تفاوت فقهاء الحجاز ـ بل قل شيوخ الإمام

---

[1] ـ موطأ مالك ـ كتاب : الأقضية ، باب : القضاء في الضواري و الحريسة ،**748/2**

[2] ـ الأم للشافعي :**215/7**

مالك ـــ في هذا المجال بين مقلّ و مكثر ،فمنهم الوقّافون على النصوص ، المحجمون عن الفتوى عند عدم وجود النص ،و منهم الحريصون على فهم النصوص و تعرّف مراميها و الوقوف على مقاصدها ، و إدراك عللها حتى يلحق بها ما يماثلها ، و لعل الإمام مالكا جمع بين هذين المنهجين ، فكان يعمل بالقياس ـــ كغيره من الفقهاء ـــ على القرآن أو السنة أو الأحكام الناتجة عن الاجتهاد، و الأمثلة على ذلك كثيرة في الموطأ ، رغم اختلاف التعابير و المصطلحات التي كان يستعملها ، فمرة يستعمل كلمة "مثل ذلك " : سئل الإمام مالك عن صلاة الأسير ، فقال : مثل صلاة المقيم ، إلا أن يكون مسافرا ([1])، و قال" في الذي يستعير العارية فيجحدها إنه ليس عليه قطع ، و إنما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك، فليس عليه فيما جحده قطع "([2]).و أحيانا يستعمل لفظة "بمترلة ": كقوله في زكاة الخلطاء :"الخليطان في الإبل بمترلة الخليطين في الغنم ، يجتمعان في الصدقة جميعا إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة "([3])،فيقيس على:

1 ـــ القرآن :مثال ذلك :سئل الإمام مالك عن الحائض تطهر فلم تجد ماء هل تتيمم ؟قال :" نعم لتتيمم فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم "[4] فقاس الإمام مالك هنا الحائض حين تطهر على الجنب إذا فقد الماء قال تعالى [أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا]([5]).

[1] ـــ الموطأ ـــ كتاب : قصر الصّلاة في السفر باب :صلاة الإمام إذا أجمع مكثا
[2] ـــ الموطأ ـــ كتاب : الحدود باب :ما لا قطع فيه
[3] ـــ الموطأ ـــ كتاب :الزكاة ، باب : صدقة الخلطاء: 213
[4] ـــ الموطأ ـــ كتاب :الطهارة ، باب : طهر الحائض 59/1
[5] ـــ سورة المائدة :7

2 ــ السنة : يقول الإمام مالك في ذلك "الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلّت أنّ لزوجها أن يصيبها ، و كذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدّم بعـد ذلك فإنه يصيبها زوجها ، و إنما هي بمنزلة المستحاضة "([1]) ، و المستحاضة أباح لها الرسول صلّى الله عليه و سلّم أن تصلي .

3 ــ الإجماع : بمعنى عدم المخالف)مثال ذلك : قال الإمام مالك:"الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل ، إنه إذا كان معلّما فأكل ذلك الصيد حلال ، لا بأس به ، و إن لم يذكّه المسلم ، و إنما مثل ذلك، مثل مسلم يذبح بشفرة المجوسي أو يرمي بقوسه أو نبله فيقتل بها ، فصيده ذلك و ذبيحته حلال لا بأس بأكله "([2]).

4 ــ القياس على أحكام ناتجة عن الاجتهاد :من ذلك أنه كان يرى في زكاة الدّين "إن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه ، و إن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ، ثم قبضه صاحبه ، لم تجب عليه إلا زكاة واحدة ... و الدليل على الدّين يغيب أعواما ثمّ يقضى ، فلا تكون فيه إلا زكاة واحدة ، أن العروض تكون للتجارة عند الرجل أعواما ثم يبيعها ، فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة ، و ذلك أنه ليس على صاحب الدّين أو العروض أن يخرج زكاة الدين أو العروض من مال سواه ، و إنما يخرج زكاة كل شيء منه ، و لا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره"([3])، فقاس الإمام مالك زكاة الدّين على ما اختاره في زكاة عروض التجارة من أنه لا

---

[1] ــ الموطأ ــ كتاب الطهارة ، باب : المستحاضة ،1 /63
[2] ــ الموطأ ــ كتاب : الصيد ، باب : ما جاء في صيد المعلّمات :2/ 494
[3] ــ الموطأ ــ كتاب : الزكاة، باب : الزكاة في الدّين :1/ 253، 254.

تجب فيها الزكاة إلا مرّة واحدة عند بيعها ([1])، بجامع أن كلا من الدّين و عروض التجارة غير مقبوضة قبل أن يقبض صاحب الدّين دينه و قبل أن يبيع صاحب العروض تجارته ، و اختيار الإمام مالك هنا مخالف لاجتهاد عمر ﷺ في زكاة عروض تجارة المسلمين و ديونهم ، حيث روى أبو عبيد بسنده عن

عبد الرحمن بن عبد القاري ([2]) قال :"كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب ﷺ ، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجارة و حبسها، شاهدها و غائبها ، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد و الغائب ([3]).

لكن نجد ابن رشد يقرر أن الإمام مالك و أصحابه يرون أن القياس لا يكون على الأحكام الثابتة من الأصول الثلاثة فقط ، التي هي الكتاب و السنة و الإجماع، ، بل يمكن أيضا أن يقاس على الفروع الثابتة بالاستنباط ، فيقاس عليها ما يكون مماثلا لها في مجموع أوصافها التي جعلت لها الحكم ، و يقول في هذا المعنى: فإذا علم الحكم في الفرع صار أصلا ، و جاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه ، و إنما سمي فرعا ما دام مترددا بين الأصلين لم يثبت له الحكم بعد ، و كذلك إذا قيس على ذلك الفرع بعد أن ثبت أصلا بثبوت الحكم فيه فرع آخر بعلة مستنبطة منه أيضا فثبت الحكم فيه ، صار أصلا و جاز القياس عليه إلى ما لا نهاية له ، و ليس كما

---

[1] ـــ راجع الموطأ ـــ كتاب : الزكاة ، باب : زكاة العروض، **208/1**

[2] ـــ عبد الرحمن بن عبد القارئ من ولد القارة بن الدبيش بن محكم بن غالب ، ولد على عهد النبي و يقال أن له صحبة و قال أبو داود : أتي به النبي و هو صغير
روى عن عمر بن الخطاب و أبي أيوب الأنصاري و أبي طلحة الأنصاري و أبي هريرة ، روى عنه ابن هرمز و عروة بن الزبير.قال عنه يحيى بن معين : ثقة .
توفي بالمدينة سنة **83** هـــ انظر : تهذيب الكمال : **10 / 461**

[3] ـــ الأموال لأبي عبيد :**425** ، و راجع أيضا : فقه الزكاة للقرضاوي :**1/ 318 ، 319**

يقول بعض من يجهل أن المسائل فروع فلا يصح قياس بعضها على بعض، و إنما يصح القياس على الكتاب و السنة و الإجماع و هذا خطأ بيّن ،إذ الكتاب و السنة و الإجماع هي أصول و أدلة الشرع ، فالقياس عليها أولا ،و لا يصح القياس على ما استنبط منها إلا بعد تعذّر القياس عليهما ، فإذا نزلت النازلة و لم توجد لا في الكتاب و لا في السنة و لا فيما أجمعت عليه الأمة نصا ، و لا وجد في شيء من ذلك كله علة تجمع بينه و بين النازلة ، ووجد ذلك فيما استنبط منها، أو فيما استنبط مما استنبط منها وجب القياس على ذلك ([1])،

لكن القياس على القياس لا يخلو حاله من أمرين :

ـ إما أن تكون العلة في القياسين متحدة فيهما ، فلا فائدة عندها للقياس الثاني ، لأنه يمكن القياس على الأصل الأول لمساواة الفرع الثاني لمحل النص ، و هو أصل القياس الأول بدلا من القياس على فرعه

ـ و إما أن تختلف العلة في القياسين ، فيعد وقتها القياس الثاني باطلا، لعدم اتحاد العلة بين الأصل و الفرع ، و هو شرط صحة القياس ، و لعل المقصود من ذلك أن المسائل التي استنبطها الصحابة ﷺ بالقياس تعد أصلا لذاتها و يقاس عليها شبيهها .

إذا تعارض خبر الآحاد مع القياس بحيث لا جمع.

اختلف فيها المحققون في رأي الإمام مالك في هذه المسألة ، فقال القرافي ([2]): "حكى القاضي عياض في التنبيهات، و ابن رشد في المقدمات عن الإمام مالك في

---

[1] ـ المقدمات لابن رشد: **22/1**

[2] ـ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الأصل ،البهنسي ،المشهور بالقرافي ،فقيه أصولي مفسر ، له عدة مصنفات منه: الفروق و الذخيرة في الفقه و التنقيح في أصول الفقه ،ولد بمصر و توفي فيها سنة :**684**هـ .انظر : معجم المؤلفين :**100/1**

تقديم القياس على خبر الواحد قولين ... حجة تقدم القياس أنه موافق للقواعد من جهة تضمنه لتحصيل المصالح ،أو درء المفاسد ، و الخبر المخالف لها يمنع من ذلك ، فتقدم الموافق للقواعد على المخالف لها ، و حجة المنع أن القياس فرع النصوص ، و الفرع لا يقدم على أصله ... فلو قدم على أصله لبطل ، و الجواب عن هذه النكتة (أي الرأي الثاني) أن النصوص التي هي على أصل القياس ،غير النص الذي قـدم عليه القياس ،فلا تناقض ، فلم يقدم الفرع على أصله ، بل على غير أصله"[1] .

فالقرافي يرجح الرأي القائل بأن الإمام مالكا يقدم القياس على خبر الآحاد ،و ينقد حجة من يرى عدم تقديم القياس في حين يترك قول من يرون تقديم القياس من غير نقد .

لكن بتتبع آثار الإمام مالك لا نجد حديثاَ واحداَ رده لمخالفته للقياس، فكـل الأخبار التي لم يعمل بها بسبب معارضتها لمقاييسه الخاصة كمخالفتها لظاهر القرآن أو لعمل أهل المدينة أو لقاعدة عامة من قواعد الشرع فهو يرد الحديث أولاَ لعـدم ثبوته عنده ،ثم يأخذ بعد ذلك بالقياس ، و ربما لذلك اعتقد البعض أن الإمام مالكا يقدم القياس على خبر الواحد .

و ذكر الدبوسي مجموعة من الأمثلة المحتوية على أخبار الآحاد، قال عنها إن الإمام مالكاَ تركها للقياس ([2])إلا أنني راجعت أغلب هذه الأمثلة فلم أجد فيها ما يصدق عليه ما ذكره الدبوسي بل أحيانا ينسب مسائل للإمام مالك صح عنه خلافها.

---

[1] ــ شرح تنقيح الفصول للقرافي :387، 388

[2] ــ انظر : تأسيس النظر للدبوسي :48

سادسا:سدّ الذّرائع

إن للبيئة التي يعيش فيها الفقيه و الظروف التي تحيط به دخلا كبيرا في تحديـد اجتهاداته و تميزها بميزات معينة ، فلئن عاش أبو حنيفة مثلاً في بيئة حضارية معقدة دخل إليها الإسلام و هي في مرحلة تطور و نمو، فمن اعتنق منهم الإسلام حـافظ على بعض المواريث الفكرية و العلمية ، فأنتج ذلك حدوث مسائل عديدة قـد لا يجد الفقيه سبيلاً لمعالجتها إلا بالحيل الشرعية ، فإن الإمام مالكاً نشأ في مدينة رسول الله ﷺ مقر قيادته ، و الخلفاء الثلاثة من بعده ، فعرف أهل هذا البلد بتحري السنن و الشدّ عليها بالنواجذ ، و الابتعاد عن الحمى ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ، فكان فقهاؤها لا ينظرون إلى مقاصد الأحكام فحسب ، بـل و يتجـاوزون ذلـك إلى الوسائل و الطرق المفضية إلى تلك المقاصد ، لأن حكم الوسيلة كحكم ما أفضـت إليه من تحريم أو تحليل ، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها ، يقـول في ذلك القرافي : " الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، و إلى أقبح المقاصـد أقبح الوسائل و إلى ما هو متوسط "([1]) "و لما كانت المقاصد لا يتوصل إليهـا إلا بأسباب و طرق تفضي إليها كانت طرقها و أسبابها تابعة لها معتبرة بهـا" ([2]) و إن هذا الفهم للشريعة و أحكامها نتج عنه عند الإمام مالك أصل من أصول التشريع عُرف به و اشتهر بكثرة استعماله ، هو سد الذرائع ،الذي يعرّفه الشاطبي بقوله : " ما يكون العمل في الأصل مشروعاً لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة " ([3])، و قد عمل الإمام مالك بسد الذرائع في أكثر أبوب الفقه ، لأن حقيقتها التوصل بما

---

[1] ـــ الفروق للقرافي : 33/2
شرح تنقيح الفصول للقرافي : 449
[2] – إعلام الموقعين لابن القيم : 147/3
[3] – الموافقات للشاطبي : 198/4

هو مصلحة إلى مفسدة ([1]) ،فالأصل فيها إذاً هو النظر في مآلات الأفعال ، و ما تنتهي في جملتها إليه ، فإن حققت المصالح التي هي مقاصد الشريعة كانت مقبولة ، و إن آلت إلى المفاسد تكون محرمة ، و النظر في مآلات الأفعال إنما يكون حسب ثمرة الفعل و نتيجته ، لا بحسب نيّة الفاعل و مقصده ، فسد الذرائع يرتبط إلى أبعد حد بمبدإ المصلحة التي انبنى عليها الفقه المالكي ، فكان أول ما يراعيه الإمام مالك عند اجتهاده، هو مدى تحقق المصلحة – التي هي هدف الشرع و مقصده – فيعمل بالقياس ما دام محققاً للمصلحة ،فإذا لم يحققها تركه إلى الاستحسان ، ثم يعمل بسد الذرائع لتحقق ما يراه مصلحة ، و يشير أبو زهرة إلى هذا المعنى بقوله : " كانت المصلحة بعد النص القطعي هي قطب الرحى في المذهب المالكي " ([2]).

و لقد أكثر الإمام مالك من العمل بسد الذرائع إلى حد أن اعتبر العمل بها من خصوصيات مذهبه ، و كان شديد المبالغة في سد الذرائع ([3])، لكنه في الحقيقة لم يستقل بذلك دون بقية الأئمة ، إلا أنه كان المكثر فيهم ، يقول القرافي : " و ليس سد الذرائع من خواص مالك كما يتوهمه الكثير من المالكية " ([4]) كما أنه لم يكن أول القائلين به، إذ المتتبع لتشريعات القرآن الكريم ،و السنة النبوية ، و عمل الصحابة ، يجد العمل بسد الذرائع في مواطن عديدة :

* من القرآن :

قوله تعالى : [وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ]([5])

---

[1]ـ المصدر السابق : 199/4

[2]– مالك بن أنس لأبي زهرة: 419

[3]– الاعتصام للشاطبي : 281/1

[4]– الفروق للقرافي : 32/2

[5] ـ سورة النور :31

نهى الله تعالى النساء أن يضربن الأرض بأرجلهن في مشيتهن ليسمع الرجال صوت خلخالهن ، لأن هذا ذريعة إلى تطلع الرجال إليهن فتتحرك فيهم الشهوة .

قوله تعالى : [فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا](1) ،نهى النساء عن ترقيق الكلام عند مخاطبة الرجال ، لأن هذا ذريعة إلى طمع من كان في قلبه فجور و ريبة و حب لمحادثة النساء .

* من السنة :

ــ قال رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : {لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت و بنيته على أساس إبراهيم }(2) فقد امتنع ﷺ من هدم البيت و بنائه على قواعد إبراهيم الأولى التي رسمت بطريق الوحي، مع ما فيه من المصلحة ،لما يترتب عليه من نفرة العرب من هذا العمل لقرب عهدهم بالجاهلية .

ــ لما طلب من الرسول ﷺ قتل بعض المنافقين و قد ظهر منهم ما يوجب القتل ، قال : { أخشى أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه } (3).

امتنع ﷺ عن قتل المنافقين ،مع أنه مباح ، و فيه التخلص من طائفة لطالما آذت المسلمين ، و لكنه تركه لما يترتب عليه من مفسدة أكبر، و هي أن قتلهم ينفّر الناس من الإسلام إذا سمعوا أن رسول الله ﷺ يقتل أصحابه .

أمثلة لعمله بهذا الأصل :

---

1 ــ سورة الأحزاب : 32

2 ــ صحيح البخاري : كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : " و إذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت "

3 ــ صحيح البخاري: كتاب المناقب ، باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية
سنن الترمذي: كتاب تفسير القرآن ، باب و من سورة المنافقين
مسند أحمد: 393/3

1ــ أفتى الإمام مالك لمن رأى هلال شوال وحده ألا يفطر لئلا يكون ذريعة إلى إفطار الفسّاق محتجين بما احتج به ، فقال :" من رأى هلال شوال وحده فإنه لا يُفطر ، لأن الناس يتهمون على أن يُفطر منهم من ليس مأموناً ، و يقول أولئك إذا ظهر عليهم:قد رأينا الهلال" ([1]).

2 ــ لما همّ أبو جعفر المنصور أن يبني البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام ، قال له الإمام مالك : " أنشدك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك ، لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيره ، فتذهب هيبته من قلوب الناس " ([2])

3 ــ قال الإمام مالك في الرجل يشتري الطعام فيكتاله ،ثم يأتيه من يشتريه منه ، فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه و استوفاه ، فيريد المبتاع أن يصدقه و يأخذه بكيله : "إن ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به ، و ما بيع على هذه الصفة إلى أجل فإنه مكروه ، حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه ، و إنما كره الذي إلى أجل لأنه ذريعة إلى الربا، و تخوّف أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل و لا وزن "([3])

4ــ " من راطل ([4]) ذهبا أو ورقا بورق ، فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى صاحبه قيمته من الورق ، أو من غيرها ، فلا يأخذه ، فإن ذلك قبيح ، و ذريعة إلى الربا ، لأنه إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدة ، جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا لأن يجيز ذلك البيع بينه و بين صاحبه "([5])

[1] ــ الموطأــ كتاب : الصيام ، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم و الفطر في رمضان،1/ 287

[2] ــ الموافقات للشاطبي : 198/4 – 199 ،و مناهج التشريع لبلتاجي : 638/2

[3] ــ الموطأ : كتاب البيوع ، باب :جامع الدّين و الحول :675/2

[4] ــ المراطلة : بيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة وزنا

[5] ــ الموطأ : كتاب البيوع ، باب : المراطلة :638/2

الفصل الثالث :

الأحاديث و الآثار المتعـــــارضة

المسألة الأولى :المسح على ظاهر الخفّ و باطنه

الأثر الأول (المسح على ظاهر الخفّ و باطنه)

حدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفّين كيف هو؟فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخفّ و الأخرى فوقه ثم أمرّهما ، قال يحيى : قال مالك : {و قول ابن شهاب أحب ما سمعت في ذلك}([1]).

الأحاديث الواردة في هذا المعنى

أ ــ عن كاتب المغيرة ([2])عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال : {وضّأت النبي ﷺ في غزوة تبوك ([3]) فمسح أعلى الخفّين و أسفلهما } ([4])

---

[1] ــ موطأ مالك ــ كتاب : الطهارة ، باب : العمل في المسح على الخفّين ،**38/1**

[2] ــ كاتب المغيرة ﷺ هو ورّاد أبو سعيد الثقفي ، و قد اشتهر بهذا الاسم حتى صار كالعلم عليه ، و يقال أبو ورد الكوفي ،و نصّ عليّه ابن ماجه في روايته ،و ذكره ابن حبات في الثقات ،روى عن المغيرة ، و وفد على معاوية ﷺ،انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر :**100/11**

[3] ــ و تسمى غزوة العسرة،كانت في شهر رجب من سنة تسعة للهجرة ، و تبوك مكان معروف ، هو نصف طريق المدينة إلى دمشق . انظر :فتح الباري :**111/8**، في هذا دليل على أن المسح ثابت و باق لم ينسخ ، لأن غزوة تبوك كانت في آخر أيام النبي ﷺ.

[4]ــ سنن أبي داود ــ كتاب الطهارة ، باب : كيف المسح ،**116/1**، رقم الحديث:**165**

سنن الترمذي ــ كتاب :الطهارة ، باب :ما جاء في المسح على الخفّين: أعلاه و أسفله،**162/1**، رقم الحديث:**97**

سنن ابن ماجه ــ كتاب : الطهارة ، باب في المسح أعلى الخفّ و أسفله،**182/1**، رقم الحديث:**550**

قال الترمذي بعد إيراد هذا الحديث :"هذا حديث معلول،و لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم ، و سألت أبا زرعه و محمد بن إسماعيل(يعني البخاري)عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح"([1]).

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص :

أ ــ المذهب المالكي : قال ابن عبد البر في ""الكافي"" :" و كيفية المسح أن يمسح على ظهور القدمين و بطونهما ،فيضع يدا على الخفّ و يدا تحته ،و يمسح إلى مقدم المؤخر و أصل الساق ،،،

و كره الإمام مالك الاقتصار على الظهور خاصة ، واستحب لمن فعله أن يعيد "([2])

قال صاحب"" الثمر الداني"" :"و لكن المشهور وجوب مسح أعلاه و استحباب مسح أسفله، و إن اقتصر و مسح الأعلى، و صلّى، فإنه يعيد في الوقت المختار استحبابا"([3])

ب ــ المذهب الشافعي :

قال صاحب ""المهذب"" :" و المستحب أن يمسح أعلى الخفّ و أسفله "([4])،

---

[1] ــ سنن الترمذي ــ كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الخفّين : أعلاه و أسفله، **162/1**
العلل الكبير للترمذي :**70**، و ضعّفه الألباني ، كما في سنن أبي داود **23/9**:

[2] ــ الكافي لابن عبد البر:**27/1**

[3] ــ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للآبي الأزهري :**84/1**

[4] ــ المهذّب للشيرازي:**22/1**

و الاقتصار على الأسفل لا يجزئ ، و أما الأكمل كما قال النووي :"فمسح أعلاه و أسفله "([1]).

أما الاكتفاء بمسح أسفله فقط فلا يجزئ ، قال صاحب "الإقناع ":"و يمسح أعلى الخفّ و أسفله ، فإن اقتصر على مسح الأعلى أو بعضه ، و إن قلّ أجزأه، و لو مسح أسفله أو ساقه لم يجزه" ([2]).

ـ الأثر الثاني : المسح على ظاهر الخفّ فقط.

حدثني يحيى ،عن مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفّين ، قال :"{ و كان لا يزيد إذا مسح على الخفّين على أن يمسح ظهورهما و لا يمسح بطونهما }"([3]).

الأحاديث الواردة في هذا المعنى

أ ـ عن عليّ ﷺ قال : " {لو كان الدين بالرأي([4])لكان مسح أسفل الخفّ أولى من أعلاه ، و قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه} "([5]).

---

[1] ـ روضة الطالبين للنووي : **130/1**

[2] ـ الإقناع للماوردي :**22/1**

[3] ـ موطأ مالك ، كتاب : الطهارة ، باب :العمل في المسح على الخفّين، **38/1**

[4] ـ قصد عليّ ﷺ أن أصول الشريعة لم تثبت من طريق القياس ، و إنما طريقها النقل ، و القياس يقتضي أن يكون باطن الخفّ أولى بالمسح ، لأنه يلاقي الأرض بما عليها من طين و تراب و قذر و لا يلاقيها ظاهره، فيكون مسح باطنه أولى من ظاهره

[5] ـ سنن أبي داود ـ كتاب : الطهارة ، باب :كيف المسح،**115/1**، رقم الحديث:**164**، صححه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير:**392/2**، و الألباني في صحيح سنن أبي داود:**288/1**

ب ـــ عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال :{رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفّين : على ظاهرهما } ([1]).

قال الترمذي : حديث المغيرة حديث حسن ، و لا نعلم أحدا يذكر عن عروة عن المغيرة " على ظاهرهما"([2]).

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص :

أ ـــ المذهب الحنفي :

قال السرخسي :" و عندنا المسح على ظاهر الخفّ فقط ، لحديث عليّ ﷺ قال :{لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخفّ أولى من ظاهره ، و لكنني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه دون باطنها} ، و لأن باطن الخفّ لا يخلو من لوث عادة فيصيب يده ذلك اللوث ، و فيه بعض الحرج و المسح مشروع لدفع الحرج " ([3]).

و قال الطحاوي :"و لا يستحب عندنا مسح أسفله " ([4])،

بل رأى بعض الأحناف أن المسح على باطن الخفّ لا يجوز ،"ثم المسح على الظاهر حتم ، حتى لا يجوز على باطن الخفّ و عقبه و ساقه "([5])، و قال صاحب "البحر الرائق" :"لا يجوز مسح باطنه أو عقبه أو ساقيه أو جوانبه أو كعبه ...لأن السنة

---

[1] ـــ سنن الترمذي ـــ كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الخفّين : ظاهرهما ،**165/1**، رقم الحديث:**98**

[2] ـــ المصدر السابق

[3] ـــ المبسوط للسرخسي :**101/1**

[4] ـــ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح للطحاوي :**86/1**

[5] ـــ الهداية شرح البداية للميرغاني :**28/1**

شرعت مكملة للفرائض، و الإكمال إنما يتحقق في محل الفرض لا في غيره"([1]).

المذهب الحنبلي ([2])

يمسح على ظاهر الخفّ ، و لا يجب غير ذلك و لا يجزئ إلا ذاك ، قال البهوتي :"و يمسح أكثر ظاهر قدم الخفّ دون أسفله ،و لا يجزئ لو اقتصر عليه "([3])و قال المرداوي:"و الصحيح من المذهب أن الواجب مسح أكثر أعلى الخفّ ،بل و لا يستحب ذلك (مسح باطن الخفّ)...و لو اقتصر على مسح الأسفل و العقب لم يجزه قولا واحدا ، و لا يسن استيعابه (ظاهر الخفّ)"([4]) .

دفع التعارض:

من الفقهاء من يرى أن لا تعارض بين النصين،و إنما يمكن الجمع بينهما ، فيحمل حديث المغيرة ﷺ على الاستحباب، و حديث عليّ ﷺ على الوجوب ،قال ابن رشد :"و هي طريقة حسنة "([5])

---

[1] ــ البحر الرائق لابن نجيم الحنفي :180/1

[2] ــ المذهب الحنبلي من أكثر المذاهب توسعا في مسألة المسح على الخفّين ، بل اعتبره أحمد أفضل من الغسل (انظر: منار السبيل :37/1، و كشّاف القناع للبهوتي :110/1،و ذكر ابن قدامه نقلا عن الإمام أحمد ما يدل على التسوية بين المسح و الغسل من غير تفضيل لأحدهما على الآخر . انظر : المغني :361/1، أما باقي المذاهب فيعتبرون الغسل أفضل، لأنه هو الأصل ،و هو الذي واظب عليه الرسول ﷺ أغلب وقته. انظر المجموع للنووي :542/1

[3] ــ الروض المربع للبهوتي :64/1

[4] ــ الإنصاف للمرداوي :184/1

[5] ــ بداية المجتهد لابن رشد :19/1

و يري صاحب ""البحر الرائق"" أن مسحه ﷺ لم يقتصر على مرّة واحـــدة ، فـــلا يكون الإطلاق و التقييد في حكم واحد ، في حادثة واحدة ، بل في متعدد في نفسه ، فيثبت بذلك أصل المسح بهذه النصوص .([1])

و الذي يبدو من خلال تأمل الأثرين أن اختيار الإمام مالك لرأي ابن شهاب ، لا يدعمه نص صريح عن الرسول ﷺ ،و لا يدعمه في معناه أثر صحيح ، بخلاف رواية عروة عن أبيه، فهي تصف فعل رسول الله ﷺ ، الخالي من القوادح .

---

[1] ـــ البحر الرائق لابن نجيم الحنفي: **181/1**

المسألة الثانية: أثر الرعاف في الوضوء

ــ الأثر الاول :

ــ حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف ،فتوضأ، ثم رجع فبنى و لم يتكلم "([1])

ــ حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي ، أنه رأى سعيد بن المسيب رعف، و هو يصلي ، فأتى حجرة أم سلمه ، زوج النبي ﷺ فأتي بوضوء فتوضأ ،ثم رجع، فبنى على ما قد صلى ([2])".

قال ابن عبد البر :" في هذا الباب وجوه من الفقه اختلف فيها العلماء قديما و حديثا:منها الرعاف ،هل هو حدث يوجب الوضوء للصلاة أم لا؟ و منه بناء الراعف على ما قد صلى". ([3])

الأحاديث الواردة في هذا الموضوع

أ ــ عن أبي مليكه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال الرسول ﷺ {من أصابه قيئ أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته و هو في

[1] ــ الموطأ ــ كتاب :الطهارة ، باب : ما جاء في الرعاف،38/1،(لا يوجد كتاب الطهارة على الصحيح من النسخ المخطوطة ،بل كتاب الصّلاة، و هذا من أخطاء المحققين . انظر :الموطأ ط : بشار :30/1)

[2] ــ المصدر السابق :38/1، 39

[3] ــ الاستذكار لابن عبد البر:228/1

ذلك لا يتكلم }([1])

ب ــ قول الرسول ﷺ {تعاد الصّلاة من قدر الدرهم من الدم }([2])

ج ــ عن عمر بن عبد العزيز، عن تميم الداري ﷺ، أن الرسول ﷺ قال :{الوضوء من كل دم سائل }([3]).

د ــ عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت :" جاءت فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها إلى الرسول ﷺ فقالت : إني امرأة استحاض ،فقال { اجتنبي

---

[1] ــ سنن ابن ماجه ــ كتاب :إقامة الصّلاة و سننها ، باب : ما جاء في البناء على الصّلاة ،**385/1**، رقم الحديث :**1221**،و ابن ماجه رواه من طريق إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن أبي مليكه ، عن عائشة مرفوعا ، و إسناده ضعيف ، كما قال محققه بشار عواد ، فإن رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده الشاميين ضعيفة ، و ابن جريج حجازي (**387/1**)

و ذكره الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (رقم :**252**)، انظر : ترجمة إسماعيل بن عياش في : تهذيب الكمال للمزي :**472/3**

سنن الدارقطني ــ كتاب : الطهارة ، باب : في الوضوء من الخارج من البدن

[2] ــ سنن الدارقطني ــ كتاب :الصّلاة ، باب قدر النجاسة التي تبطل الصّلاة ،**401/1**.

هذا الحديث من طريق روح بن غطيف ، قال الدارقطني " و هو متروك الحديث " و نقل محققه عن البخاري قوله :"حديث باطل "و عن ابن حبان قوله:"هذا حديث موضوع لا شك فيه ،لم يقله رسول الله ﷺ ، و لكن اخترعه أهل الكوفة "

[3] ــ سنن الدارقطني ــ كتاب : الطهارة ، باب :في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف و القيء، **157/1**،قال إثره :عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري، و لا رآه ، و يزيد بن خالد و يزيد بن محمد مجهولان .

الصّلاة أيام حيضك ، ثم اغتسلي ، و صلّي ،وتوضئي عند كل صلاة }[1].

هـــ عن أبي أمامه الباهلي رضي الله عنه قال :"دخلت على رسول الله ﷺ فغرفت له غرفة فأكلها ، فجاء المؤذن ، فقلت:الوضوء يا رسول الله ، فقال :{ إنما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل }[2].

علّق الحكم بكل ما يخرج أو بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج إلا أن خروج الطاهر ليس بمراد فبقي خروج النجس مرادا .

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص : (نقض الوضوء من الرعاف)

أ ــ الأحناف :

يرى الأحناف أن الرعاف ينقض الوضوء عملا بالقاعدة المتبعة عندهم في الحدث، وهو خروج النجس من الآدمي الحي، سواء كان من السبيلين، الدبر و القبل، أو

---

[1] ــ سنن الدارقطني ــ كتاب : الحيض ، باب (بدون باب) 212/1، رقم الحديث :38

أصل الحديث في :

ــ صحيح البخاري ــ كتاب :الحيض ، باب : الاستحاضة ،79/1

ــ صحيح مسلم ــ كتاب الحيض ، باب : المستحاضة و غسلها و صلاتها ،262/1 ، رقم الحديث:333

ــ سنن أبي داود ــ كتاب :الطهارة ، باب : ما روي أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصّلاة .194/1 ، رقم الحديث :282 ،

و تفرد الدارقطني بزيادة :"توضئي عند كل صلاة "

[2] ــ المعجم الكبير للطبراني 7848/8

سنن البيهقي الكبرى ــ كتاب :الصوم ، باب: الإفطار بالطعام و بغير الطعام إذا ازدرده عامدا ،261/4، موقوفا عن ابن عباس رضي الله عنه

قال الهيثمي في مجمع الزوائد "و فيه عبيد الله بن زجر و عليّ بن يزيد ، و هما ضعيفان لا يحل الاحتجاج بهما " 152/1

من غير السبيلين ،الجرح و القرح و الأنف و الفم، من الدم و القيح و الرعاف و القيء .([1])

و فرّقوا بين ظهور الدم و خروجه ، فالظهور لا ينقض ،فقال صاحب ""نور الإيضاح"" "لا ينقض الوضوء دم لم يسل عن محله "([2]) ،فالرعاف ينقض بشرط أن يصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير من بدن أو ثوب أو مكان .

ـــ الأثر الثاني :

ـــ حدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبّر أنه رأى سالما بن عبدا الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ، ثم يصلي و لا يتوضأ.([3])

ـــ حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي،أنه قال :رأيت سعيد بن المسيب يرعف،فيخرج منه الدم ،حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ، ثم يصلي و لا يتوضأ ([4]).

ـــ قال يحيى : قال مالك : { الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف و لا من دم و لا من قيح يسيل من الجسد ، و لا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم}([5]).

الآثار الواردة في هذا الموضوع (عدم نقض الوضوء من الرعاف)

---

[1] ـــ بدائع الصنائع للكاساني :**24/1**

[2] ـــ نور الإيضاح لحسن الوفائي :**21/1**

[3] ـــ الموطأ ـــ كتاب :الطهارة ، باب :العمل في الرعاف ،**39/1**

[4] الموطأ ـــ كتاب الطهارة ، باب : العمل في الرعاف ،**39/1**

[5] ـــ الموطأ ـــ كتاب :الطهارة ، باب :وضوء النائم إذا قام إلى الصّلاة ،**22/1**

أ ــ روى أنس ﷺ قال : {احتجم النبي ﷺ و صلى و لم يتوضأ، و لم يزد على غسل محاجمه }([1])

ب ــ عن معاذ بن جبل ﷺ قال :{ليس الوضوء من الرعاف و مس الذكر و ما مست النار بواجب }([2])

ج ــ عن مالك ، بلغه أن عبد الله بن عباس ﷺ كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى([3]).

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص:

أ ــ المذهب المالكي :

الرعاف لا ينقض الوضوء

قال صاحب ""المقدمات "":"و اعلم أن الرعاف ليس بحدث عند مالك و جميع أصحابه ، فلا ينقض الطهارة ، قلّ أو كثر "([4]).

و الحجة في ذلك أن الوضوء لا ينتقض إلا بسنة أو إجماع، و لم يرد في ذلك سنة و لا إجماع([5])، رغم أن المالكية يعتبرون دم الرعاف نجسا ، يقول الزرقاني ، هو

---

[1] ــ سنن الدارقطني ــ كتاب : الطهارة، باب : في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف و القيء 152،و رجح الدارقطني وقفه،و نقل محققه ضعف بعض رجاله.فالحديث ضعيف. سنن البيهقي ــ كتاب الطهارة ، باب :ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث 141/1،

[2] ــ سنن البيهقي ــ كتاب : الطهارة ، باب :ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث 141/1،

[3] ــ الاستذكار لابن عبد البر:228/1

[4] ــ مواهب الجليل للحطّاب:139/1

[5] ــ شرح الزرقاني على الموطأ :49/1

يتحدّث عمن غلبه الدم من الرعاف فلم ينقطع عنه، أنه يومئ برأسه...مخافة تلويث ثيابه بنجاسة الدّم ، و تنجيس موضع سجوده([1])، و قال الدردير ([2])في شرحه الصغير :"و لما كان الرّعاف من الخبث المنافي لصحة الصّلاة ..." ([3])، و لقول الرسول ﷺ لعمار ﷺ :{إنما تغسل ثوبك من الغائط و البول و المني و المذي و الدّم و القيء}([4])،

و يقول ابن عبد البر:"و أما الدم السائل و الفصد و الحجامة فجمهور أهل المدينة([5]) على أن لا وضوء في شيء من ذلك "([6])

و قد تأوّل المالكية الأحاديث التي فيها الوضوء من الرعاف بأن المقصود منها غسل الدّم، فقال ابن عبد البر:"حمله أصحابنا على أنه غسل الدّم .." لكن في رواية عن نافع :"فيغسل الدم و يتوضأ"([7])

و قول المالكية هنا منسجم مع مبدئهم في تحديد الحدث ، فهو لا يشمل إلا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد.

---

[1] ــ المصدر السابق :82/1

[2] ــ أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، أبو البركات ، من فقهاء المالكية ، ولد في بني عدي بمصر ، و تعلّم بالأزهر من مصنفاته : الشرح الكبير على مختصر خليل ، و الشرح الصغير على أقرب المسالك ، توفي سنة :1201هـ . انظر : الأعلام :546/3

[3] ــ الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير:252/1

[4] ــ المعجم الأوسط:113/6،و استشهد به صاحب ''المهذب'':58/1: قال عنه البيهقي :فهذا باطل لا أصل له ،و إنما رواه ثابت بن حماد عن عليّ بن زيد عن ابن المسيب عن عمار ،و عليّ بن زيد غير محتج به ، و ثابت بن حماد متهم بالوضع "السنن الكبرى للبيهقي :14/1

[5] ــ هذه عبارة معتدلة ، و لعلها أقرب إلى الحق من قول الإمام مالك أن ذلك إجماع أهل المدينة ، في حين أن منها من يعتبر الرعاف ناقضا للوضوء

[6] ــ الاستذكار لابن عبد البر :230/1

[7] ــ الأم للشافعي:217/7

ب ــ المذهب الشافعي :

يقول النووي:"و مذهبنا أنه لا ينقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين ،كدم الفصد و الحجامة و القيء و الرعاف ، سواء قلّ أو كثر " ([1]). فضابط الحدث عند الشافعية: ما يخرج من السبيلين مطلقا ، معتادا أو غير معتاد ، نجسا أو غير نجس ، ويعلّل الشافعي اختياره هذا بقوله:"و لما كان ما خرج من الفروج حدثا : ريحا أو غير ريح في حكم الحدث ، و لم يختلف الناس في البصاق يخرج من الفم ، و المخاط و النّفس يأتي من الأنف و الجشاء([2]) المتغيّر و غير المتغيّر يأتي من الفم ، لا يوجب الوضوء ،دلّ ذلك على أن لا وضوء من الجسد ، و لا ما أخرج منه غير الفروج الثلاثة : القبل و الدبر و الذكر ، لأن الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج ، ألا ترى أن الريح تخرج من الدبر و لا تنجس شيئا ، فيجب بها الوضوء كما يجب بالغائط ، و أن المني غير نجس ، و الغسل يجب به ، و إنما الوضوء و الغسل تعبّد "([3]).

ج ــ المذهب الحنبلي :

يميّز الحنابلة بين قليل الدّم و فاحشه ، فاليسير لا ينقض ،يقول ابن قدامه :"و إنما ينقض الوضوء بالكثير من دون اليسير " ([4])، و هم بذلك يجمعون بين النصوص الموجبة للوضوء ، فتحمل على أنها من الفاحش ، و ما لا وضوء فيه بسبب يسره. لكن التفريق بين القليل و الكثير يحتاج إلى ضابط دقيق ، لذلك فإن تحديدهم كان غير دقيق ،إذ سئل أحمد :"يا أبا عبد الله ، ما قدر الفاحش؟قال : ما فحش في

---

[1] ــ المجموع للنووي :42/2

[2] ــ الجشاء : تنفس المعدة عند الامتلاء

[3] ــ الأم للشافعي :17/1

[4] ــ المغني لابن قدامه :248/1

قلبك".و قال ابن عقيل :"إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس ، لا المتبذّلين ، و لا الموسوسين"[1].

دفع التعارض:

إن الآثار التي أوردها الإمام مالك في نقض الوضوء من الرعاف ، هي أفعال منسوبة لبعض الصحابة ﷺ ، و يمكن أن تحمل على أنه عمل بالأحوط ، خاصة من ابن عمر رضي الله عنه، فلم يثبت عن الرسول ﷺ شيء في ذلك شيء ، فلا نقض حتى يثبت الدليل من الشرع ، و هنا لم يثبت نص سالم من القوادح .

---

1 ــ المصدر السابق :249/1

المسألة الثالثة :الوضوء من المذي

الأثر الأول :

ـــ عن مالك ،عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ،عن سليمان بن يســـار، عـــن المقداد بن الأسود أن عليّا بن أبي طالب ﷺ أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عـــن الرجل إذا دنا من أهله ، فخرج منه المذي ([1])، ماذا عليه ؟ قال عليّ : فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ و أنا استحي أن أسأله ، قال المقداد : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال:{إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح([2])فرجه بالمـــاء و ليتوضـــأ وضـــوءه للصلاة }([3])

ـــ عن مالك عن يزيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : { إني لأجـــده ينحدر مني، مثل الخريزة ([4])، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره و ليتوضأ

---

[1] ـــ المذي :هو ماء أبيض رقيق لزج ، يخرج عند الملاعبة و التقبيل أو التفكّر ، أو النظر و يكون للرجل و المرأة

[2] ـــ النضح :الغسل و قد يكون بالرشّ .النهاية لابن الأثير :**69/5**

[3] ـــ موطأ مالك ـــ كتاب : الطهارة ، باب :الوضوء من المذي ،**40/1**

صحيح مسلم ـــ كتاب :الحيض ، باب : المذي،**247/1**، رقم الحديث:**19**

سنن أبي داود ـــ كتاب :الطهارة، باب:في المذي ،**143/1**،رقم الحديث:**207**

سنن الترمذي ـــ كتاب :الطهارة ، باب :ما جاء في المني و المذي،**193/1**،رقم الحديث:**114**

سنن النسائي ـــ كتاب :الطهارة ،باب : ما ينقض الوضوء و ما لا ينقض من المذي ، **96/1**، رقم الحديث:**112**

سنن ابن ماجه ـــ كتاب :الطهارة وسننها، باب:الوضوء من المذي ،**169/1**، رقم الحديث:**505**

[4] ـــ الخريزة : تصغير خرزة ،الجوهرة انظر :لسان العرب لابن منظور :مادة خرز ،**1130/2**

وضوءه للصلاة }[1].

الأحاديث الواردة في هذا الموضوع :

أ ـــ قال ﷺ في المذي { يغسل ذكره، و يتوضأ}[2]

ب ـــ عن عليّ ﷺ قال سئل رسول الله ﷺ من المذي فقال {فيه الوضوء، و في المني الغسل}[3].

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص:

يقول الترمذي عن الوضوء من المذي :"و هو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ و التابعين ، و من بعدهم"[4]، و قال ابن المنذر: "أجمعوا أنه ينتقض بخروج الغائط من الدبر و البول و المذي من القبل و الريح من الدبر"[5] يقول الشافعي :"إذا دنا رجل من امرأته ، فخرج منه المذي عليه الوضوء ، لأنه حدث خرج من ذكره ، و لو أفضى إلى جسدها بيده وجب عليه الوضوء من الوجهين ، و كفاه منه وضوء واحد"[6]

---

[1] ـــ موطأ مالك ـــ كتاب :الطهارة ، باب :الوضوء من المذي ،**45/1**

[2] ـــ صحيح البخاري ـــ كتاب :الوضوء ، باب :من لم ير الوضوء إلا من المخرجين،**52/1**
كتاب :الغسل باب :غسل المذي و الوضوء منه،**71/1**
صحيح مسلم ـــ كتاب : الحيض ، باب :في المذي ،**247/1**، رقم الحديث:**17**
سنن النسائي ـــ كتاب : الغسل ، باب :الوضوء من المذي ،**213/1**، رقم الحديث:**437**
مسند أحمد :**1/ 80** ، **104**

[3] ـــ سنن ابن ماجه ـــ كتاب :الطهارة و سننها، باب :الوضوء من المذي،**168/1** ، رقم الحديث:**504**

[4] ـــ سنن الترمذي ـــ كتاب:الطهارة ، باب :ما جاء في المني و المذي،**197/1**،

[5] ـــ المجموع شرح المهذب للنووي:**358/1**

[6] ـــ الأم للشافعي :**39/1**

الأثر الثاني :

ــ حدّثني يحيى، عن مالك،عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه سمعــه، و رجل يسأله ، فقال: إني لأجد البلل و أنا أصلي أفأنصرف ؟ فقال له سعيد: {لــو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي} "([1]).

ــ حدّثني عن مالك عن الصّلت بن زبيد أنه قال : سألت سليمان بن يســار عــن البلل أجده ، فقال : {انضح ما تحت ثوبك بالماء و اله عنه }([2]).

الأحاديث الواردة في هذا المعنى :

لم أعثر على أي حديث في هذا المعنى ، و لم أجد مذهبا من المذاهب الفقهية يقول بعدم الوضوء من المذي.

دفع التعارض:

إن ما رواه الإمام مالك عن سعيد بن المسيب في عدم قطع الصّلاة من المذي يحمل على أن الأمر يتعلّق بحالة مرضية ، فيكون حكمه حكم السلس ،فالصّلاة ليســت محلا للتفكر في الجنس و مقدماته ، لذلك من أمذى وقتها أخــذ بالرخصــة و أتم صلاته ،فمذهب مالك ــ كما يقول الزرقاني ــ أن ما خرج من مني أو مــذي أو بول على وجه السلس لا ينقض الطهارة ([3]) ، أما قول سليمان بن يسار :" انضح

---

[1] ــ الموطأ ــ كتاب : الصّلاة ، باب :الرخصة في ترك الوضوء من المذي /**41/1**

[2] ــ الموطأ ــ كتاب: الصّلاة ، باب : الرخصة في ترك الوضوء من المذي ،**84/1**

[3] ــ شرح الزرقاني على الموطأ :**86/1**

ما تحت ثوبك و اله عنه"فلعله يقصد دفع الوسوسة عن السائل ، فيكون ما أحس به من البلل من آثار الوضوء، فيقطع الشك بنضح الماء على موطن الشك ، فيتأكد وقتها أن البلل من الماء الذي نضحه ، و يمكن أن نجد لذلك مستندا ـــ إن سلم من التضعيف ـــ من فعل رسول الله ﷺ ، فيما يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: {إذا توضأت فانتضح}([1]).

[1] ـــ سنن الترمذي ـــ كتاب :الطهارة ، باب :ما جاء في النضح بعد الوضوء ، **71/1**، رقم الحديث :**50**

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، و قال : و سمعت محمدا (البخاري)يقول :الحسن بن هاشم منكر الحديث.

و ضعّفه الشيخ أحمد شاكر في تعليّقه على الترمذي :**71/1**، **72** ،و كذلك بشار عواد في تحقيقه لابن ماجه : **378/1**، **379**

سنن ابن ماجه ـــ كتاب: الطهارة و سننها ، باب : ما جاء في النضح بعد الوضوء،**157/1**، رقم الحديث:**463**

المسألة الرابعة :إعادة صلاة من نسي شرطا أو ركنا

ــ طهارة المني و نجاسته:اختلف فيها العلماء ،

أ ــ طاهر:و به قال الشافعي و أحمد و غيرهما ، لحديث عائشة رضي الله عنها :"{كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري } ([1])،

و قال ابن عباس ﷺ : { هو كالنخامة أمطه عنك بإذخرة و امسحه بخرقة}.

ب ــ نجس :و به قال مالك و الأوزاعي لحديث عائشة رضي الله عنها : {كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يخرج للصلاة في ذلك الثّوب و أنا أنظر إلي أثر الغسل فيه }([2]) ، قال ابن عبد البر"ففي غسل عمر ﷺ الاحتلام من ثوبه دليل على نجاسته "، و قال مالك :"غسل الاحتلام من الثّوب أمر واجب ، مجمع عليه عندنا "([3]).

الأثر الأول :

[1] ــ صحيح مسلم ــ كتاب : ، باب :حكم المني ، سنن النسائي ــ كتاب : ، باب :فرك المني من الثّوب،

[2] ــ صحيح ابن حبان ــ كتاب : الطهارة ،باب :النجاسة و تطهيرها،66/2، رقم الحديث:1532

[3] ــ الاستذكار لابن عبد البر:286/1

ـــ حدثني عن مالك عن يحي بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ، ثم غدا إلى أرضه بالجرف ، فوجد في ثوبه احتلاما ، فقال :" {إنا لما أصبنا الودك([1]) لانت العروق} ، فاغتسل و غسل الاحتلام من ثوبه ، و عاد لصلاته(أي أعادها) ([2]) .

الأحاديث الواردة في هذا الموضوع

ـــ روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ {يصلّون لكم ،فإن أصابوا فلكــم و لهم ، و إن أخطئوا فلكم و عليهم([3]) }([4]).

ـــ روى البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال([5]) :{أيّما إمام سها فصلى بالقوم و هو جنب ، فقد مضت صلاتهم ، و ليغتسل هو ،ثم ليعد صلاته}([6]).

---

[1] ـــ الودك بفتحتين ، دسم اللحم و الشحم، و هو ما يتحلّب من ذلك. انظر النهاية لابن الأثير :169/5

[2] ـــ الموطأ ـــ كتاب : الصّلاة ، باب :إعادة الجنب الصّلاة، و غسله إذا صلى و لم يذكر ، و غسله ثوبه ،194، 95.و سنده ضعيف للانقطاع بين سليمان بن يسار و عمر بن الخطاب ،قال البخاري :لم يسمع منه،انظر :جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي :232،231

[3] ـــ قال ابن حجر في فتح الباري:"الحديث من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، و فيه مقال "188/2

[4] ـــ صحيح البخاري ـــ كتاب : الأذان ، باب : إذا لم يتم الإمام و أتم من خلفه .170/1

[5] ـــ ذكر صاحب عون المعبود أن الحديث ضعيف ،لأن جويبرا أحد رواته متروك ، و الضحاك الراوي عن البراء لم يلقه"عون المعبود :272/1، 273

[6] ـــ سنن الدارقطني ـــ كتاب الصّلاة ، باب:صلاة الإمام و هو جنب أو محدث،364/1

أ ـــ المالكية :

لا يعيد من صلى خلف محدث أو جنب ،قال ابن عبد البر: "و أما اختلاف العلماء في القوم يصلون خلف إمام ناس لجنابته فقال مالك و أصحابه لا إعادة عليهم ([1]) و اشترطوا عدم علمهم بحدثه:"لا يعيد من صلى خلف الجنب و غير المتوضئ ، إذا لم يعلموا " ([2]).

ب ـــ الشافعية :

لا إعادة،لأن الاقتداء عند الشافعي أداء على سبيل الموافقة لا في الصحة و الفساد. نقل ابن حجر في شرحه لحديث "يصلون لكم ..."عن البغوي قوله:"فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثا أنه تصح صلاة المأمومين و عليه الإعادة، و احتج به غيره على أعم من ذلك ، و هو صحة الإئتمام بمن يخل بشيء من الصّلاة ركنا كان أو غيره إذا أتم المأموم"([3]) ، و قال النووي :"...في الصّلاة خلف المحدث و الجنب إذا جهل المأموم حدثه ...إن مذهبنا صحة صلاة المأموم "([4])

ج ـــ الحنابلة :

جاء في المبدع :"فإن جهل(بترك الركن أو الشرط) هو(الإمام) و المأموم حتى قضوا الصّلاة ،صحت صلاة المأموم وحده"([5]).

---

[1] ـــ الاستذكار لابن عبد البر: 289/1

[2] ـــ المصدر السابق

[3] ـــ فتح الباري لابن حجر: 188/2

[4] ـــ المجموع للنووي :227/4

[5] ـــ المبدع لابن مفلح:74/2

الأثر الثاني :

ـــ قال مالك في إمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته ، قـــال :"أرى أن يعيد و يعيد من خلفه الصّلاة ، و إن كان من خلفه قد كبّروا فإنهم يعيدون" ([1]).

الأحاديث الواردة في هذا الموضوع

ـــ روي عن النبي ﷺ أنه قال :{من أمّ قوما ثم ظهر أنه كان محدثا، أو جنبا، أعـــاد صلاته، و أعادوا }([2])

ـــ روى أبو هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال :{الإمام ضامن، و المـــؤذن مـــؤتمن ، اللهم أرشد الأمة و اغفر للمؤذنين }([3]) .

ـــ روى أبو يوسف في الأمالي أن عليّا ﷺ صلّى بأصحابه يوما، ثم علم أنـــه كـــان جنبا ، فأمر مؤذنه ابن التياح أن ينادي: ألا إن أمير المؤمنين كان جنبـــا ،فأعيـــدوا صلاتكم "([4]).

[1] ـــ الموطأ ـــ كتاب :الصّلاة ، باب :افتتاح الصّلاة ،**75/1**

[2] ـــ الطبراني في الأوسط من حديث على بن أبي طالب كما في مجمع الزوائد (**71/2**)و ضعفه لوجود ابن لهيعة في سنده

[3] ـــ سنن أبي داود ـــ كتاب الصّلاة ، باب :ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ،**356/1**، رقم الحديث :**517**

سنن الترمذي ـــ كتاب : الصّلاة ، باب :ما جاء أن الإمام ضامن و المؤذن مؤتمن**402/1**، رقم **207**، صححه الترمذي و أحمد شاكر و غيرهما ، و صححه الألباني

سنن ابن ماجه ـــ كتاب : إقامة الصّلاة ، باب : ما يجب على الإمام **314/1**، رقم الحديث : **981**

سنن البيهقي ـــ كتاب : الأذان ، باب : فضل التأذين،**206/2**، رقم الحديث :**2052**

مسند أحمد ـــ **284/2**

[4] ـــ المبسوط للسر خسي :**169/1**

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص

أ ــ الأحناف:

قال السرخسي :"و لنا (أي حجتنا في إعادة المأمومين الصّلاة خلف إمام نسي شرطا أو ركنا)ما روي عن النبي ﷺ أنه قال :{من أمّ قوما ثم ظهر أنه كان محدثا أو جنبا أعاد صلاته و أعادوا }([1])،و ما روى أبو يوسف في الأمالي أن عليّـا ﷺ صـلّى بأصحابه يوما، ثم علم أنه كان جنبا ، فأمر مؤذنه ابن التياح أن ينادي: ألا إن أمير المؤمنين كان جنبا فأعيدوا صلاتكم .و تأويل عدم أمر عمر الناس بالإعادة أنه رأى أثر الاحتلام و لم يعلم متى أصابه ، فأعاد احتياطا ."([2])

فالإمام إذا فسدت صلاته ،فسدت صلاة المأموم ، لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به ، و هو ضامن لصلاة المقتدي ، فإذا صلى الإمام جنبا لم تصح صلاته لفوات الشرط ، و هي متضمنة لصلاة المأموم ،فتفسد صلاته أيضا، و دليل ارتباط صلاتهما أن الإمام إذا سها سجد ،و وجب على المأموم أن يسجد معه .

دفع التعارض :

إن الأحاديث الواردة في عدم الإعادة كثيرة في عددها، قوية في درجتها ، لا تقوى أمامها الآثار التي توجب على المأمومين الإعادة ، و اختيار الإمام مالك القول بإعادة المأمومين الصّلاة إذا ترك الإمام ركنا أو شرطا ، لم يذكر له الدليل من النقل ، و

---

[1] ــ سبق تخريجه ص:115

[2] ــ المبسوط للسر خسي :169/1

لعله صحّ عنده أثر لم يروه، و رأينا أن الإمام مالك إذا اطمأن إلى دليل في نازلة يكتفي بذكر الحكم دون سنده، و لعل الإمام مالكا يميّز بين الأركان و الشروط ، فاختار إعادة المأمومين الصّلاة إذا كان السهو في ركن(تكبيرة الإحرام، كما في اختياره) ، و عدم الإعادة إذا كان في شرط(الطهارة كما في حديث عمر ﷺ)،خاصة أن الركن جزء من الصّلاة ، بخلاف الشروط ،فمنها ما هو قبل الصّلاة و منه ما هو أثناء الصّلاة، و لعل الأصوب اعتبار الشروط و الأركان في مرتبة واحدة من جهة الأثر .

المسألة الخامسة :التأمين للإمام

الأثر الأول :

حدثني يحي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبي سلمه بن عبد الرحمن أهما أخبراه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :{إذا أمّن([1]) الإمام فأمنوا([2]) ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه }([3])

قال ابن عبد البر :"...حديث ابن شهاب هذا أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في هذا الباب"([4]).

الأحاديث الواردة في هذا المعنى

ـــ قال بلال ﷺ للنبي ﷺ { لا تسبقني بآمين}([5]) ،

---

[1] ـــ آمين :اسم فعل بمعنى: استجب مبني على الفتح، و يسكّن عند الوقف .فتح المعين للمليباري:**5/1**

[2] ـــ يرى الزرقاني أن الجمع بين الروايتين يقتضي حمل "أمّن "على المجاز :**179/1**

[3] ـــ الموطأ ـــ كتاب الصّلاة ، باب :ما جاء في التأمين خلف الإمام،**87/1**،

أخرجه : البخاري ـــ كتاب :الأذان ، باب: **111**:جهر الإمام بالتأمين ،**189/1**

مسلم ـــ كتاب :الصّلاة ، باب:التسميع و التحميد و التأمين : **307/1**، رقم الحديث:**72**

سنن الترمذي ـــ كتاب : الصّلاة ، باب:ما جاء في فضل التأمين، **30/2**، رقم الحديث:**250**

سنن أبي داود ـــ كتاب :الصّلاة ، باب: التأمين وراء الإمام،**576/1**،رقم الحديث:**936**

[4] ـــ الاستذكار لابن عبد البر : **374/1**

[5] ـــ سنن أبي داود ـــ كتاب : الصّلاة ، باب: التأمين وراء الإمام ،**576/1**، رقم الحديث:**937**

يفهم منه أن بلال ﷺ يريد أن يكون تأمينه مع تأمين الرسول ﷺ .

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص

أ ــ الشافعية

قال الشافعي :"فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال "آمين"، و رفع بها صوته ، ليقتدي به من خلفه، فإذا قالها ، قالوها ، و أسمعوا أنفسهم ، و لا أحب أن يجهروا ، فإن فعلوا ، فلا شيء عليهم"([1]) .

و قال النووي "و يستحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام ، لا قبله و لا بعده"([2]).

و قال ابن حجر :"أما وقت التأمين ،فيؤخذ من الخبرين ، يخير المأموم في قولها مع الإمام أو بعده ،و قيل الأول لمن قرب من الإمام ، و الثاني لمن تباعد عنه ،لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة ، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه ، فمن سمع تأمينه أمن معه، و إلا يؤمن إذا سمعه يقول [وَلَا ٱلضَّآلِّينَ]، لأنه وقت تأمينه ([3]).

ب ــ الحنابلة:

قال صاحب المغني :"و جملته: أن التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام و المأموم ...

---

[1] ــ الأم للشافعي :**122/1**

[2] ــ روضة الطالبين للنووي :**214/1**

[3] ــ فتح الباري لابن حجر : **264/2**

و يسن أن يجهر بها الإمام و المأموم فيما يجهر فيه بالقراءة، و إخفاؤها فيما يخفى فيه"([1]). و يؤمّن المأمومون بعد تأمين الإمام :"فإذا فرغ منها(أي الفاتحة)قال : آمين ، يجهر بها ...و يؤمّن المأمومون على تأمينه ...و يجهرون به"([2]).

الأثر الثاني

حدثني عن مالك عن سُميّ مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريـــرة أن رسول الله ﷺ قال:{إذا قـــال الإمـــام [غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ] ،فقولوا "آمين"فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه}([3]).

الأحاديثُ الواردة في هذا المعنى

ــ روى أبو موسى الأشعري و أبو هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال{إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبّر فكبروا ، و إذا قرأ فأنصتوا ، و إذا قال : و لا الضالين ، فقولوا آمين ، و إذا ركع فاركعوا ، و إذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا و لك الحمد }([4]).

---

[1] ــ المغني لابن قدامه :**326/1**

[2] ــ الكافي لابن قدامه :**110/1**

[3] ــ الموطأ ــ كتاب الصّلاة ، باب :ما جاء في التأمين خلف الإمام، **87/1**، رقم الحديث:**45**
أخرجه أيضا : البخاري ــ كتاب :الأذان ، باب:**113**:جهر المأموم بالتأمين ،**190/1**
مسلم ــ كتاب :الصّلاة ، باب:التسميع و التحميد و التأمين :**307/1** رقم الحديث:**76**
سنن أبي داود ــ كتاب : الصّلاة ، باب:التأمين وراء الإمام ،**575/1** رقم الحديث:**935**

[4] ــ صحيح مسلم ــ كتاب : الصّلاة ، باب:النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير
وغيره،**414/1**، رقم الحديث:**415**
سنن ابن ماجه ــ كتاب :إقامة الصّلاة و سننها ، باب:إذا قرأ الإمام فأنصتوا،**267/1**، رقم الحديث:**876**

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص

أ ـــ المالكية : يقول الدردير في شرحه الصغير :"و نُدبَ تأمين فذٍّ ، أي قوله آمين بعد [وَلَا ٱلضَّآلِّينَ]مطلقا في السر و الجهر كإمام في السرّ فقط ،و المأموم في سرّه وفي الجهر إن سمع إمامه يقول [وَلَا ٱلضَّآلِّينَ] ([1])

يرى بعض فقهاء المالكية (و هو قول ابن القاسم و المصريين من أصحاب مالـــك) أن الإمام لا يقول "آمين "، و إنما يقول ذلك مـــن خلفـــه دونـــه ، روى ذلـــك ابن القاسم عن مالك.([2]) ، و دليلهم حديث سُمي،فهو يدل على أن الإمام يقتصر على قراءة[و لا الضالين]، و لا يزيد على ذلك ، و قال صاحب "عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان":"و أما الإمام فيؤمّن في السرّ بخلاف الجهر ، فإنه لا يؤمّن فيه ، و هو مذهب المصريين([3])و أما المدنيون فيؤمّن، منهم ابن ماجشون ، و مطـــرّف وأبو مصعب ([4]) ،لكن أحاديث صحيحة أخرى وردت عن الرسول ﷺ تخـــالف هذا الرأي، منها حديث وائل بن حجر ﷺ قال :{ كان رسول الله ﷺ إذا قرأ [و لا

سنن ابن ماجه ـــ كتاب :إقامة الصّلاة و سننها ، باب:إذا قرأ الإمام فأنصتوا،**267/1**، رقم الحديث:**876**

[1] ـــ الشرح الصغير للدردير :**295/1**، انظر الاستذكار لابن عبد البر :**475/1**

[2] ـــ التمهيد لابن عبد البر:**8/7**

[3] ـــ عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان للمرداسي:**41/1**

[4] ـــ الاستذكار لابن عبد البر:**475/1**

الضالين] قال : "آمين" و رفع بها([1]) صوته}([2])و حديث بلال ﷺ السابق ([3])يثبت أن الإمام يقول آمين.

و كان أحمد بن حنبل يغلظ على من كره الجهر بها، قال : قال النبي ﷺ {ما حسدنا اليهود على شيء ما حسدونا على آمين}([4]).

ب ـــ الأحناف:

قال محمد أمين ابن عابدين :" ... إن موضع التأمين معلوم ، فإذا سمع لفظة [و لا الضالين]([5])

و تعليلهم أن صلاة الجماعة مقامة على التبعية في جميع مراحلها ،فالإمام متبوع ،و المقتدي تابع ،و يتحقق ذلك بقسمة الصّلاة كما ذكر الرسول ﷺ بين الإمام الذي يدعو، و المأموم الذي يؤمن على الدعاء.

و قال صاحب ""البحر الرائق"":"رواية الحسن عن أبي حنيفة أن الإمام لا

---

[1] ـــ قال الترمذي :سمعت محمدا (البخاري)يقول :"حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا ، و أخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث ...و قال :" و خفض بها صوته "و إنما هو " و مدّ بها صوته ".سنن الترمذي ـــ كتاب الصّلاة ، باب:ما جاء في التأمين ،**29/2**

وقال ابن القيم :" حديث وائل بن حجر رواه شعبة و سفيان ، فأما سفيان فقال : و رفع بها صوته ، و أما شعبة فقال : خفض بها صوته، و حكم أئمة الحديث و حفّاظه في هذا لسفيان . إعلام الموقعين :**612/2** ،

[2] ـــ سنن أبي داود ـــ كتاب: الصّلاة ، باب: التأمين وراء الإمام ،**574/1**، رقم **932**

سنن الترمذي ـــ كتاب : الصّلاة ، باب : ما جاء في التأمين ،**27/2**، رقم الحديث:**248**

سنن ابن ماجه ـــ كتاب : إقامة الصّلاة ، باب : الجهر بآمين ،**278/1**، رقم الحديث:**855**

[3] ـــ سبق تخريجه ص :**121**

[4] ـــ التمهيد لابن عبد البر:**8/7**

[5] ـــ حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين:**34/2**

يؤمّن"([1])، لكن في المذهب قول يرى أنه يسن التأمين للإمام و المأموم و المنفرد([2]).

دفع التعارض:

إنّ النصين في مرتبة واحدة ، فكلاهما في الصحيحين ،فلا يترجّح أحدهما على الآخر ، فيبقى الجمع بينهما ، و هو ممكن ،فيعمل بالحديثين معا ، فيؤمّن المأموم مع تأمين إمامه، لقول رسول الله ﷺ {إذا أمّن الإمام فأمّنوا }و لأن المأموم لا يؤمّن لتأمين إمامه ، بل لقراءته الفاتحة ، و قد فرغت ، فيكون المقصود من قوله"إذا أمّن " أي إذا أراد التأمين ، و يكون ذلك عند قوله [غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ]، و هو الأمر الوارد في الحديث الثاني {إذا قال الإمام :[غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ] فقولوا آمين }.

و يمكن أن يحمل قول الرسول ﷺ :{إذا قال الإمام :غير المغضوب عليهم و لا الضالين }أنه قصد به تحديد موضع التأمين ، ليكون تأمين الإمام و المأمومين في وقت واحد موافقا لتأمين الملائكة ، و يتأكد هذا بما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال {إذا قال الإمام : و لا الضالين، فقولوا : آمين، فإن الملائكة تقول آمين ، و الإمام يقول آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه}([3]).

[1] ـــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم :313/1
[2] ـــ مراقي الفلاح لملا عليّ القاري:120/1
[3] ـــ مسند أحمد:233/2

المسألة السادسة:عدد ركعات صلاة التراويح

التراويح :سميت بذلك لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون ،و كان أهل مكة يطوفون سبعا بين كل ترويحتين ، و قيل مشتقة من المراوحة ، و هي تكرار الفعل .([1]).

و وقتها : ما بين العشاء و الوتر، و النصف الأخير أفضل ،و ذكرت بعض الروايات أنها محدثة لعمر ﷺ ، و لعله لما روي عنه ﷺ أنه قال : {نعمت البدعة هذه، و التي ينامون عنها أفضل من التي يقومون } ([2]) ، و أصل البدعة ما أحدث على غير مثال ، والصواب أنه سنّها الرسول ﷺ ،كما قال أبو حنيفة :" لم يتخرّجه عمر رضي الله عنه من تلقاء نفسه ، و لم يكن مبتدعا ، و لم يأمر به إلا عن أصل لديه ، و عهد من رسول الله ﷺ "([3]) ، فعن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته {أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلّى في المسجد، فصلّى رجال بصلاته ، فأصبح الناس يتحدثون بذلك ،فاجتمع أكثر منهم ، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية ، فخرج ، فصلّوا بصلاته ،فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج ، فصلوا بصلاته ،فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فطفق رجال منهم يقولون الصّلاة ،فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر ،فلما قضى الفجر أقبل على الناس ، ثم تشهد ، فقال : أما بعد ،فإنه لم

---

[1] ــ انظر : المبدع في شرح المقنع لابن مفلح:**17/2**

[2] ــ موطأ مالك ــ كتاب :الصّلاة في رمضان ، باب :ما جاء في قيام رمضان ، **114/1**

[3] ــ حاشية ردّ المحتار لابن عابدين :**191/2**

يخف عليّ شأنكم الليلة ، و لكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل ، فتعجزوا عنها }[1].

قال عنها أبو حنيفة :"التراويح سنة[2] لا يجوز تركها ، لأن النبي ﷺ أقامها ، ثم بيّن العذر في ترك المواظبة على أدائها بالجماعة في المسجد،و هو خشية أن تكتب علينا ، ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون "[3].

و خروج رسول الله ﷺ لأداء صلاة التراويح كان ليلة الثالث و العشرين من رمضان ، لما روى أبو ذر ﷺ {أن رسول الله ﷺ خرج لما بقي سبع من شهر رمضان فصلى بهم حتى مضى شطر الليل ...}[4] .

الأثر الأول:

حدثني مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال : "{أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب و تميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، قال : و قد كان قارئ يقرأ بالميئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، و ما كنا ننصرف إلا في فروع[5] الفجر }"[6].

---

[1] ــ صحيح البخاري ــ كتاب :صلاة المسافرين ، باب : الترغيب في قيام رمضان،**324/1**
موطأ مالك ــ كتاب :الصّلاة في رمضان ، باب: الترغيب في الصّلاة في رمضان ،**113/1**

[2] ــ قال محمد بن الحسن الشيباني :"التراويح سنة إلا أنه ليست بسنة رسول الله ، ما واظب عليها ، بل أقامه في بعض الليالي "انظر : بدائع الصنائع للكاساني :**204/2**

[3] ــ المبسوط للسرخسي :**243/2**

[4] ــ سنن الترمذي ــ كتاب :كتاب الصوم ، باب : ما جاء في قيام شهر رمضان،**467/3**، رقم الحديث :**800**، قال :حسن صحيح
سنن ابن ماجه ــ كتاب :إقامة الصّلاة و السنة فيها ، باب :ما جاء في قيام شهر رمضان **421/:1**، رقم الحديث **1327**.
صححه الألباني في إرواء الغليل :**447**

[5] ــ أوائله ،و أول ما يبدو و يرتفع منه.

[6] ــ الموطأ ــ كتاب :الصّلاة في رمضان ، باب : ما جاء في قيام رمضان ،**115/1**

قال ابن عبد البر بعد أن أورد الأحاديث التي فيها أن التراويح عشرون ركعة عدا الوتر ،ذكر هذا الحديث و قال :"و هذا كله يشهد بأن الرواية بإحدى عشرة ركعة وهم و غلط، و أن الصحيح ثلاث و عشرون و إحدى و عشرون ركعة والله أعلم، ولا أعلم أحدا قال في هذا الحديث إحدى عشر ركعة غير مالك" ([1]).

ثم استدرك ، وقال : "يحتمل أن يكون القيام في أول ما عمل به عمر بإحدى عشر ركعة ، ثم خفف عليهم طول القيام ، و نقلهم إلى إحدى و عشرين ركعة ، يخففون فيها القراءة و يزيدون في الركوع و السجود"وكأن نفس ابن عبد البر لم تطب بهذا التخريج ،فقال بعد ذلك :"إلا أن الأغلب عندي في إحدى عشرة ركعة الوهم ، و الله أعلم"([2]).

و يبدو هذا الحكم غير دقيق من ابن عبد البر،فهو لم يستعرض حال رواة الحديث و لم يجرّحهم ، كما أنه لم يبين موطن الغلط ، و لا محل الغلط، في حين أنه ثمة من روى هذا الأثر غير مالك " فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر غير محمد بن يوسف "([3])

و جاء في ""تحفة الأحوذي"" "ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك، فغلط جدا ،لأن مالكا قد تابعه عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور في سننه ، و يحي بن سعيد القطان عند أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه ، كلاهما عن محمد بن يوسف ، و قالا :إحدى عشرة "([4]).

---

[1] ـــ الاستذكار لابن عبد البر :1/68، 69

[2] ـــ المصدر السابق :1/68،

[3] ـــ شرح الموطأ للزرقاني:1/239

[4] ـــ تحفة الأحوذي للمباركفوري :3/443

الأحاديث الواردة في هذا الموضوع

ـ عن أبي سلمه بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها :كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان ؟ قالت: { ما كان يزيد في رمضان و لا غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربع ركعات ،فلا تسأل عن حسنهن و طولهن ،ثم أربعا فلا تسأل عن حسنهن و طولهن،ثم يصلي ثلاثا ،فقلت يا رسول الله تنام قبل أن توتر ؟ قال :{ تنام عيني و لا ينام قلبي} }([1]).

ـ عن جابر ﷺ قال:{صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر} ([2])

الأثر الثاني :

حدّثني مالك عن يزيد بن رومان أنه قال :" كان الناس يقومون في زمان عمر بـــن الخطاب في رمضان بثلاث و عشرين ركعة "([3])

الأحاديث الواردة في هذا الموضوع.

[1] ـ صحيح البخاري ـ كتاب :صلاة التراويح ، باب :فضل من قام رمضان ،**252/2**

صحيح مسلم ـ كتاب صلاة المسافرين ـ باب :صلاة الليل و عدد ركعات النبي ﷺ في الليل ،**509/1**، رقم الحديث :**738**

سنن أبي داود ـ كتاب :التطوع ، باب :في صلاة الليل ،**98/2**، رقم الحديث :**1363**

سنن الترمذي ـ كتاب :الصّلاة ، باب :ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل ،**302/2**،رقم الحديث :**439**،

[2] ـ رواه ابن حبان ، و ابن خزيمه . انظر :تحفة الأحوذي:**441/3**

[3] ـ الموطأ ـ كتاب :الصّلاة في رمضان ، باب : ما جاء في قيام رمضان ،**115/1**،

قال النووي:"رواه البيهقي ، و لكنه مرسل ، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر ". المجموع **33/4**

و قال الألباني في "صلاة التراويح" :فهذه الرواية ضعيفة لانقطاعها بين ابن رومان و عمر ،فلا حجة فيها ، لا سيما و هي مخالفة للرواية الصحيحة عن عمر في الأمر بالإحدى عشر ركعة "

ـــ عن السائب بن يزيد قال :كان الناس يقومون على زمن عمر بن الخطاب ﷺ في شهر رمضان بعشرين ركعة ، قال :و كانوا يقرؤون بالميئين ، و كـــانوا يتوكـــؤون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان ﷺ من شدة القيام ([1])

ـــ عن شتير بن شكل ، و كان من أصحاب عليّ ﷺ أنه قـــال كـــان يـــؤمهم في رمضان بعشرين ركعة و يوتر بثلاث ([2]).

ـــ حدثنا وكيع ([3]) عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة ([4]).

ـــ عن ابن أبي شيبة عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة و الوتر ([5])، قال عنه الزيلعي:"هو معلول بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جدّ الإمام

---

[1] ـــ سنن البيهقي ـــ كتاب : جماع أبواب صلاة التطوع ، باب : ما روي في عدد ركعات ...،**61/4**

[2] ـــ سنن البيهقي ـــ كتاب : جماع أبواب صلاة التطوع ، باب : ما روي في عدد ركعات التراويح ،**61/4**

مصنف ابن أبي شيبة :**163/2**

[3] ـــ وكيع بن الجراح بن مليح ، الإمام الحافظ ، الثبت ،محدث العراق ، أبو سفيان الرواسي الكوفي ولد سنة:**129**هـــ ، سمع من هشام بن عروة و الأعمش،عرض عليه هارون الرشيد القضاء فامتنع.قال أحمد :"ما رأيت أوعى للعلم و لا أحفظ من وكيع "توفي سنة :**197**هـــ . انظر : تذكرة الحفاظ:**306/1**

[4] ـــ مصنف ابن أبي شيبة :**163/2**،سنده ضعيف ، لانقطاعه ، يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

[5] ـــ المصدر السابق :**164/1**

المعجم الأوسط :**243/1**، باب : ما يعرف بالكنى و غير ذلك .قال : لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا أبو شيبة ، و لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد،

و قال السيوطي في كتابه الحاوي :"هذا الحديث ضعيف جدا ، لا تقوم به حجة ،و قال الذهبي في الميزان :"إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الكوفي قاضي واسط كذّبه شعبة "و قال ابن معين :" ليس بثقة"، و قال أحمد بن حنبل :"ضعيف"و قال البخاري :" سكتوا عنه"الحاوي للفتاوى للسيوطي: كتاب الطهارة

أبي بكر بن أبي شيبة ، و هو متفق على ضعفه "([1]) و قال الشربيني :إن البيهقي يضعفه ([2])، و قال الزرقاني : ضعّفه البيهقي ، برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة ([3])، و اسمه :إبراهيم بن علي بن عثمان ، و قال عنه ابن عبد البر :"و ليس أبو شيبة بالقوي عندهم"([4]).

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص

أ ـــ الأحناف :

التراويح سنة مؤكدة على الرجال و النساء([5]) ، و هي عشرون ركعة ([6])و من زاد صلى في بيته ،جاء في المبسوط"فإنها عشرون ركعة سوى الوتر عندنا" ، و قال مالك ـــ رحمه الله تعالى ـــ السنة فيها ست و ثلاثون ، قيل : من أراد أن يعمل بقول مالك ـــ رحمه الله تعالى ـــ و سلك مسلكه ينبغي أن يفعل ، كما قال أبو حنيفة ـــ رحمه الله تعالى ـــ يصلي عشرين ركعة كما هو السنة ، و يصلي الباقي فرادى ، كل تسليمتين أربع ركعات ، و هذا مذهبنا"([7])، و تؤدى جماعة في المسجد

---

[1] ـــ نصب الراية للزيلعي :153/2

[2] ـــ مغني المحتاج للشربيني :226/1

[3] ـــ شرح الموطأ للزرقاني:239/1

[4] ـــ الاستذكار لابن عبد البر:69/2

[5] ـــ من الشيعة من ينكر سنة التراويح ، و يتهمون عمر ﷺ أنه ابتدعها رغم نهي النبي ﷺ عنها، فنسبوا إليه :فلا تجمعوا في رمضان ليلا و لا تصلوا الضحى "قال عنه ابن تيميه :"و هو موضوع و لا له إسناد"انظر :المنتقى من منهاج الاعتدال لابن تيمية للذهبي . 571، و منهم من يقول سنة للرجال دون النساء .

[6] ـــ ادعى ملاّ عليّ القاري في" مراقي الفلاح" أنها عشرون ركعة بإجماع الصحابة :222/1

[7] ـــ المبسوط للسرخسي :243/2

ب ـــ المالكية :

روي عن الإمام مالك أن التراويح ست و ثلاثون ركعة والوتر ثلاث ،و الأفــضل أداؤها في البيت لمن كان يقوى عليها و لا يكسل ، إلا إن خيف فراغ المساجد ،و الدليل في ذلك قول الرسول ﷺ {عليكم بالصّلاة في بيوتكم ،فإن خير صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة }([1])، قال ابن القاسم :"و هي تسع و ثلاثون ركعة بالوتر ،قال مالك"هذا ما أدركت الناس عليه ، و هو الأمر القـــديم الـــذي لا يـــزال النـــاس عليه"([2])، و عمر بن عبد العزيز ﷺ هو الذي أمرهم بصلاتها ستا و ثلاثين ، لمـــا في ذلك من المصلحة ، لأنهم كانوا يطيلون في القراءة الموجبة للملل و السآمة ، فأمرهم بتقصير القراءة و زيادة الركعات ([3])، و يرجح فقهاء المالكية ـــ كابن عبد الـــبر و الزرقاني ـــ أنها كانت أولا إحدى عشر ركعة، كانوا يطيلون القراءة ، فثقل عليهم ، فخففوا القراءة و زادوا في عدد الركعات ، فكانوا يصلون عشرين ركعة ،،،،ثم خففوا القراءة و جعلوا الركعات ستا و ثلاثين غير الشفع و الوتر ، و مضي الأمر على ذلك([4])، و سبب فعل أهل المدينة ،أن أهل مكة كانوا يطوفـــون بـــين كـــل ترويحتين طوافا ، و يصلون ركعتين و لا يطوفون بعد الترويحة الخامسة ، فأراد أهل المدينة مساواتهم ، فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات ، فزادوا ســـت عـــشرة ركعة ، و أوتروا بثلاث ، فصار المجموع تسعا و ثلاثين ([5]).

---

[1] ـــ سنن الدارمي ـــ كتاب :الصلاة ، باب :صلاة التطوع في أي موضع، **1/ 366**، رقم الحديث:**1366**

[2] ـــ المدونة لسحنون :**227/1**

[3] ـــ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني :**549/1**

[4] ـــ شرح الزرقاني على الموطأ:**239/1**

[5] ـــ مغني المحتاج للشربيني :**226/1**

و قال داود بن قيس : " أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان بن عفان و عمر بن عبد العزيز ـــ يعني بالمدينة ـــ يقومون بست و ثلاثين ركعة و يوترون بثلاث ، قال مالك : هو الأمر القديم عندنا"([1])

لكن يبقى ما سنه رسول الله ﷺ ، و ما كان عليه الصحابة أولى و أحق بالإتباع ،وما عليه فقهاء المالكية اليوم أن أقل قيام شهر رمضان اثنتا عشرة ركعة ثم الوتر ، و المستحب عشرون ركعة ، ثم الوتر .

ج ـــ الشافعية :

التراويح عند الشافعية عشرون ركعة ،و أداؤها جماعة في المسجد أفضل ، قال النووي :"مذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر ، و ذلك خمس ترويحات ، و الترويحة أربع ركعات "([2])،وقال ابن حجر :"و تعيين كونها عشرين جاء في حديث ضعيف ، لكن أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين " ([3])، و السرّ في كونها عشرين ، أن الرواتب المؤكدات في غير رمضان عشر ركعات ، فضوعفت ، لأنه وقت جدّ و تشمير ([4]).

د ـــ الحنابلة :

اختلفت آراء الحنابلة في هذه المسألة ، فمنهم من قال تصلى في جماعة، عشرون ركعة و الوتر ، و هي سنة مؤكدة، قال ابن قدامه :"و هو المختار عند أبي عبد الله (أحمد بن حنبل)"([5]) .

---

[1] ـــ مصنف ابن أبي شيبة :163/2 ، رقم الحديث :7689. انظر:شرح الزرقاني على الموطأ:239/1

[2] ـــ المجموع للنووي :38/4

[3] ـــ المنهاج القويم لابن حجر الهيثمي : 102

[4] ـــ الإقناع للشربيني :117/1

[5] ـــ المغني لابن قدامه:455/1، 456

و يرى ابن تيمية أن الصواب الجمع بين جميع الروايات (إحدى عشر و الوتر — عشرون و الوتر)لأن النبي ﷺ لم يوقت فيها عددا ،فيكون تكثير الركعات و تقليلها بحسب طول القيام و قصره، فالرسول ﷺ كان يطيل القيام بالليل ، فيقرأ في الركعة بالبقرة و آل عمران و النساء ،فكان طول القيام يغني عن التكثير ، و أبي بن كعب ﷺ لما أمّ الجماعة لم يطل بهم القيام ، فكثّر الركعات ليكون ذلك عوضا عن طول القيام ، فالأفضل عنده — و المتبع اليوم عند الحنابلة — يختلف باختلاف أحوال المصلين ، فإن كان فيهم احتمال طول القيام ، فالقيام بعشر ركعات و ثلاث بعدها، كفعل الرسول ﷺ وهو الأفضل ، و إن كانوا لا يحتملون ذلك ،فالقيام بعشرين هو الأفضل ، و إن قام بأربعين جاز ، و لا يكره شيء من ذلك([1]).و يروي أبو هريرة ﷺ { أن الرسول ﷺ كان يأمر بقيام الليل من غير أن يأمر فيه بعزيمة }([2]).

دفع التعارض :

السنة في قيام رمضان إحدى عشر ركعة في جماعة ،فعلها الرسول ﷺ ، ثم تركها لعذر ، و هو خشية فرضيتها، و لما تحقق الأمن من ذلك بكمال التشريع بوفاة الرسول ﷺ ،التزم الصحابة بهذه السنة .

فيمكن إذا الجمع بين النصين ،فالإحدى عشرة كانت مبدأ الأمر ، ثم انتقل إلى العشرين ،ثم لما تقاصرت الهمم ، صارت إلى ست و ثلاثين ، و هو اختيار عمر بن عبد العزيز ، لكن ترك المالكية الصّلاة بهذا العدد، و استقر الأمر على العشرين عند عموم الفقهاء، فهو المتوارث .

---

[1] ـــ فتاوى ابن تيمية :272/22، و 113/23

[2] ـــ مسند أحمد :281/2، 408 ، 423

قال ابن حجر :"و الجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، و يحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة و تخفيفها ، فحيث يطيل القـــراءة ، تقـــل الركعات، و العدد الأول (إحدى عشر ركعة)موافق لحديث عائشة رضي الله عنها، و الثاني (ثلاث و عشرون ركعة)قريب منه ، و الاختلاف فيما زاد عن العشـــرين راجع إلى الاختلاف في الوتر ، و كأنه كان تارة يوتر بواحدة ، و تارة بثلاث"([1]).

---

[1] ـــ فتح الباري لابن حجر :253/4

المسألة السابعة :النافلة قبل صلاة العيدين

الأثر الأول :

حدّثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصّلاة ، و لا بعدها ([1]).

الأحاديث الواردة في هذا المعنى .

ــ عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها و لا بعدها ، و معه بلال}([2]).

ــ عن أبي سعيد أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئا ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين }([3]).

ــ عن سعيد (بن جبير) أن ابن عباس كره الصّلاة قبل العيد ([4]).

---

[1] ــ الموطأ ــ كتاب : العيدين ، باب : ترك الصّلاة قبل العيدين و بعدهما ، **181/1**

[2] ــ صحيح البخاري ــ كتاب : العيدين ، باب : الصّلاة قبل العيد و بعدها،**11/2**
صحيح مسلم ــ كتاب :صلاة العيدين ، باب : ترك الصّلاة قبل العيد و بعـــدها ، **606/1**، رقم الحديث :**884**
سنن ابن ماجه ــ كتاب : إقامة الصّلاة و السنة فيها ، باب:ما جاء في الصّلاة قبل الصّــلاة العيد و بعدها،**410/1**، رقم الحديث:**1291**

[3] ــ سنن ابن ماجه ــ كتاب : إقامة الصّلاة و السنة فيها ، باب:ما جاء في الصّـــلاة قبـــل الصّلاة العيد و بعدها،**410/1**، رقم الحديث:**1293**،ضعفه بشار عواد في تعليّقه على ابـــن ماجه:**441/2**

[4] ــ صحيح البخاري ــ كتاب : العيدين ، باب : الصّلاة قبل العيد و بعدها،**11/2**

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص.

أ ـــ المالكية :

تكره الصّلاة قبلها و بعدها، إن كانت في المصلى ، أما في المسجد فيجوز التنفل قبلها و بعدها ،لأن النص أشار إلى المصلى فيقصر عليه ، قال مالك :" إذا صلوا جماعة صلاة العيد في مسجد(لعذر) ، فلا بأس بالتنفل فيه قبلها و بعدها ، قال : إنما كره التنفل قبل صلاة العيدين و بعدها في المصلى "([1])، و جاء في المدونة :"فإن رجعت من المصلى أأصلي في بيتي ؟ قال :لا بأس بذلك"([2])و روى أشهب و ابن وهب عن مالك أنه لا يبيح التنفل قبلها و يبيحه بعدها ، إن كانت في المسجد لعذر ([3]) ، و لعله احتاط لوقت الكراهة ، فنهى عن التنفل قبلها فقط، أما بعدها فلا خشية من ذلك.

ب ـــ الأحناف:

يكره التنفل عند الأحناف قبل الصّلاة مطلقا ، و يجوز بعدها و خاصة في البيت بأربع ركعات ، و يروون في ذلك حديثا لعليّ بن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ ،أما ما ثبت أن الرسول ﷺ لم يتنفل بعد الصّلاة فقصروه على المصلى فقط . ([4]).و روى أبو حنيفة عن حمّاد ، قال :"سألت إبراهيم ـــ يعني النخعي ـــ و سعيد بن جبير عن الصّلاة قبل العيد ، فقالا : لا صلاة قبلها ، و قال إبراهيم : صلّ بعدها أربعا ، و قال سعيد بن جبير : صلّ بعدها ما شئت "([5])

---

[1] ـــ التاج و الإكليل للمواق :77/1

[2] ـــ المدونة لسحنون :176/1

[3] ـــ الاستذكار لابن عبد البر:399/2

[4] ـــ البحر الرائق لابن نجيم :172/2

[5] ـــ الآثار لأبي يوسف :59/1

و فرّقوا في ذلك بين الخاصة و العامة ، و يقول صاحب ""الدر المختار"": "و يندب التنفل بأربع ، و هذا للخواص ، أما العوام ،فلا يمنعون من تكبير و لا تنفل أصلا، لقلة رغبتهم في الخيرات "([1]).

ج ــ الحنابلة :

يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها ،للإمام و المأموم في موضع الصّلاة ، سواء كان في المصلى أو في المسجد ([2])، و لم يفرقوا بين الإمام و المأموم ، فإن كان وقت كراهة للإمام ،فيكره للمأموم كسائر أوقات النهي ، فأحكامها عامة ، و إن كانت الكراهة للإمام كي لا يشتغل عن الصّلاة ،لاختصت بها قبل الصّلاة ، إذ لم يبق بعدها ما يشتغل به.

قيل للإمام أحمد " إنما ترك النبي ﷺ التطوع لأنه كان إماما "فقال :"فالذين رووا عن النبي ﷺ لم يتطوعوا ([3])، ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهما هما راوياه و أخذا به "([4]). و سبب الكراهة الإقتداء بالرسول ﷺ و الصحابة ،ثم الاشتغال بالصّلاة و التهيؤ لها .

و الكراهة مرتبطة بموضع الصّلاة فقط ، فمتى خرج من مكان الصّلاة ، فلا بأس بالتطوع ([5]).

---

[1] ــ الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي :**171/2**

[2] ــ كشاف القناع للبهوتي :**56/2**

[3] ــ عمل رواي الحديث بمضمون الحديث تفسير له ، و تفسيره مقدم على تفسير غيره

[4] ــ المغني لابن قدامه :**123/2**

[5] ــ المصدر السابق :**124/2**

الأثر الثاني :

حدّثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصّلاة في المسجد([1]).

الأحاديث الواردة في هذا المعنى .

ــ روى أبو سعيد الخدري ﷺ أن الرسول ﷺ كان يخرج يوم الفطر و الأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصّلاة([2])،

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص

الشافعية :

بالنسبة للنافلة قبل صلاة العيد ،فرّق الشافعية بين الإمام الذي يكره له التنفّل،لأن السنة له أن لا يخرج إلا في الوقت الذي يوافي فيه الصّلاة، لما روى أبو سعيد الخدري ﷺ أن الرسول ﷺ كان يخرج يوم الفطر و الأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصّلاة([3])،أما المأموم فيجوز له النافلة قبلها و بعدها،لأنه لم يرد في حقه ما يمنع من الصّلاة يقول الشافعي :"و أما المأموم فمخالف للإمام ، لأنا نأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة و بعدها ، و نأمر الإمام أن يبدأ بالخطبة ثم بالجمعة ، لا يتنفل ، و نحب له أن ينصرف حتى تكون نافلته في بيته، و لا أرى بأسا أن يتنفل

---

[1] ــ الموطأ ــ كتاب : العيدين ، باب : الرخصة في الصّلاة قبل العيدين و بعدها ،**181/1**

[2] ــ سنن البيهقي ــ كتاب :صلاة العيدين ، باب:الخروج في الأعياد ،**55/5**، رقم الحديث:**6163**

[3] ــ سنن البيهقي ــ كتاب :صلاة العيدين ، باب:الخروج في الأعياد ،**55/5**، رقم الحديث:**6163**

المأموم قبل الصّلاة و بعدها ، في بيته و في المسجد و في طريقه و المصلى، و حيث أمكنه التنفل إذا حلت صلاة النافلة " ([1]).

و يقول النووي عند شرحه للحديث :" و لا حجة في الحديث لمن كرهها ،لأنه لا يلزم من ترك الصّلاة كراهتها ، و الأصل أن لا منع حتى يثبت" ([2]) .

دفع التعارض:

يمكن دفع التعارض الوارد في مسألة التنفل قبل صلاة العيدين و بعده بحمل الآثار الدالة على الرخصة في الصّلاة قبل العيدين و بعدها ــ و هي العبارة التي ترجم بها الإمام مالك لهذا الباب ــ بأن المقصود هو التنفل في البيت قبل الخروج إلى المصلى ، و هذا لا مانع منه إذا كان بعد زوال وقت الكراهة ، فتحمل النصوص المبيحة للتنفل قبل صلاة العيدين على أنها تتعلق بفعلها في البيت ، أو في المساجد قبل الخروج إلى المصليات ، و ما تعلق منها بعد الصّلاة يحمل على أنه صلاة الضحى في البيوت ، و هذا ما أشار إليه ابن عبد البر لما صوّب تراجم أبواب الموطأ التي توحي أن النصوص متعارضة في مسألة واحدة ، و اعتبر المبيح منه للصلاة إنما هو من باب الرخصة ، فقال:"فترجم الباب الأول بترك الصّلاة ، و الثاني بالرخصة ، و ليست الرخصة في الباب الثاني من الباب الأول في شيء ،لأن الصّلاة في المسجد قبل الغدو إلى المصلى ليست من باب الصّلاة في المصلى "([3]).

---

[1] ــ الأم للشافعي :234/1

[2] ــ شرح النووي على صحيح مسلم:181/6

[3] ــ الاستذكار لابن عبد البر:399/2

المسألة الثامنة : قبلة الصائم

الأثر الأول :

ـــ حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضـــي الله عنها أنها قالت :{ كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه و هـــو صـــائم ، ثم ضحكت }([1]).

الأحاديث الواردة في الموضوع:

ـــ روت عائشة بنت طلحة ([2])أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ ، فدخل عليها زوجها هنالك ، و هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (ابن أخيها) ، و هو صائم ، فقالت له عائشة رضي الله عنها :{ ما يمنعك أن تدنو من أهلـــك ، فتقبلها و تلاعبها؟ فقال : أقبلها و أنا صائم؟قالت :نعم }. ([3])

ـــ جاء عمر ﷺ إلى رسول ﷺ فقال:"أذنبت ذنبا ، فاستغفر لي،قال : { و ما

---

[1] ـــ الموطأ ـــ كتاب : الصيام ، باب :ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ،**292/1**
صحيح البخاري ـــ كتاب:الصوم ، باب : القبلة للصائم ، **233/2**
صحيح مسلم ـــ كتاب :الصيام ، باب :بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرّك شهوته ، **776/1**،رقم الحديث:**1106**

[2] ـــ عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية ، بنت أخت عائشة رضي الله عنها أم كلثوم بنتي أبي بكر الصديق،تزوجها ابن خالها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق،ثم بعده مصعب بن الزبير ، حديثها مخرّج في الصحاح ،روت عن خالتها عائشة رضي الله عنها ، وثقها يحيى بن معين .توفيت حوالي سنة **110**هـــ.انظر :سير أعلام النبلاء:**369/4**

[3] الموطأ ـــ كتاب : الصيام ، باب :ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ،**292/1**

ذنبك؟}قال :"هششت([1]) إلى امرأتي و أنا صائم ، فقبلتها "فقال:{ أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته، أكان يضرك؟ }فقال :"لا "فقال :{ فلم إذا؟ ([2])}([3]) شبّه ﷺ مقدمة الوقاع بمقدمة الشرب ، فمن تمضمض لا يعد شاربا، و كذلك القبلة لا تعد جماعا . قال السرخسي :"فيه إشارة إلى معنى بقاء ركن الصوم و انعدام اقتضاء الشهوة بنفس التقبيل "([4]) .

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص

الأحناف:

---

[1] ــ هششت : الهشاشة و الهشاش ــ بفتح الهاء فيهما ــ الارتياح و الخفّة و النشاط

[2] ــ قال ابن القيم :"نبه (الرسول ﷺ)على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة ،فإن غاية القبلة أنها مقدمة الجماع ، فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته"انظر :إعلام الموقعين :**437/4**، و علّق ابن حجر على هذا الحديث رغم أن البخاري لم يخرجه في صحيحه فقال :"فأشار إلى فقه بديع (يعني الرسول ﷺ)و ذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم ، و هي أول الشرب و مفتاحه، كما أن القبلة من دواعي الجماع و مفتاحه ، و الشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، و كما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام ،فكذلك أوائل الجماع"فتح الباري: **152/4**

[3] ــ سنن أبي داود ــ كتاب : الصوم ، باب :القبلة للصائم ،**779/2**، رقم الحديث :**2385**، ذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود:**147/7**، رقم الحديث :**2064**، و نقل تصحيحه عن الحافظ عبد الحق الإشبيلي

سنن الدارمي ــ كتاب :الصوم ، باب: الرخصة في القبلة للصائم ،**13/2**

سنن البيهقي ــ كتاب : الصيام ، باب الصائم يتمضمض،**213/6**و باب :من طلع الفجر و في فيه شيء ،**230/6**

مسند أحمد:**21/1**،

صحيح ابن حبان ــ كتاب :الصوم ، باب : قبلة الصائم ،**72/4**،و صححه.

[4] ــ المبسوط للسرخسي:**55/3**

القبلة في ذاتها لا تفسد الصوم ،و من يخشى على نفسه من تجاوزهـا إلى غيرهـا استحسن له تركها ، قال السرخسي :"و يقبل الصائم و يباشر ،إذا كان يأمن على نفسه ما سوى ذلك...فإن كان لا يأمن على نفسه فالتحرّز أولى "([1]).

الأثر الثاني :

ـ قال يحي : قال " مالك : قال هشام بن عروة ، قال عروة بن الـزبير :"{لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير }"([2])

ـ حدّثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة و المباشـرة للصائم ([3]).

ـ حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس ﷺ سئل عن قبلة الصائم فأرخص فيها للشيخ ، و كرهها للشاب ([4]).

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص:

أ ـ المالكية :

شدّد الإمام مالك في القبلة ، و كرهها " قال مالك :" لا أحب للصائم أن يقبـل و لا أن يباشر، قلت أكان مالك يكره القبلة للصائم ؟قال :نعم ""([5]).و حرّمهـا في الفرض خاصة ،:"والإمام مالك يشدد في القبلة في الفريضة ما لا يشدد في التطوع "([6]) و اختلفت الروايات عنه فيمن أنعظ ([1])فقط ،فروى ابن القاسم في المدونة أن

---

[1] ـ المصدر السابق :55/3

[2] الموطأ ـ كتاب : الصيام ، باب :ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ،293/1

[3] المصدر السابق :293/1

[4] الموطأ ـ كتاب : الصيام ، باب :ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ،293/1

[5] ـ المدونة لسحنون :202/1

[6] ـ التاج و الإكليل للمواق :365/1

عليه القضاء ، وإن لم يمن و لم يمذ .([2])، و حمل بعض المالكية هذا القول فيمن لا يمسك نفسه ، فشدد عليه الحكم حتى يسلم .

و في "التاج و الإكليل":"و لا يقضي قبلة و لا جسّة ، و إن أنعظ حتى أمذى "([3]).

لكن الإمام مالك ملتزم بمبدئه العام في سد الذرائع ، و هذا محلها ، لذلك أخذ بأقوال الصحابة و التزم بها ، و فهم بها أحاديث الرسول صلّى الله عليه و سلّم ، و جاء أصحابه من بعده فحسموا الخلاف ، و قالوا "القبلة منهي عنها مطلقا ، في فرض أو نفل ، لشيخ أو شاب ، و هو كذلك المشهور "([4]).

ب ــ الحنابلة :

يختلف حكم القبلة حسب المقبّل ([5])، الذي لا يخلو من ثلاثة أقسام :

الأول : ذو الشهوة المفرطة الذي يغلب على ظنه أنه إن قبّل أنزل أو أمذى ، فتحرم عليه القبلة ، و تفسد صومه .

الثاني: ذو الشهوة الذي لا يغلب على ظنه ذلك ، فيكره له التقبيل ، لأنه قد يعرض صومه للفساد .

الثالث :من لا تحرّك القبلة شهوته ، كالشيخ الكبير([6]) ، فلا تكره له .

و مستند الحنابلة في التفريق بين الشاب و الشيخ ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال :"كنا عند النبي ﷺ ، فجاء شاب فقال :يا رسول الله أقبّل و أنا صائم ؟"فقال :{لا} ، فجاء شيخ فقال :"يا رسول الله أقبل و أنا صائم؟ "قال

---

[1] ــ أنعظ : قام و انتشر ، و إنعاظ الرجل: انتشار ذكره ، و الإنعاظ : شهوة الجماع

[2] ــ المدونة لسحنون :202/1

[3] ــ التاج و الإكليل للمواق:365/1

[4] ــ كفاية الطالب الرباني :509/1

[5] ــ انظر : المغني لابن قدامه:360/4، و الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن ابن قدامه :483/7

[6] ــ هذا القسم الأقل اهتماما بمعرفة الحكم ، لأن الأصل في دواعي التقبيل الشهوة ، و إذا انتفت ، انتفى الفعل .

{نعم}، فنظر بعضنا إلى بعض ، فقال رسول الله ﷺ {قد علمت نظر بعضكم إلى بعض ، إن الشيخ يملك نفسه}([1]).

دفع التعارض:

إن النصوص الصحيحة الواردة عن رسول الله ﷺ في صحة صوم من قبّل ، لا تقوى على معارضتها أقوال و اختيارات للصحابة رضي الله عنهم ([2])تندرج ضمن قاعدة العمل بالأحوط ، و سدّ الذرائع ، أما التفريق بين من تحرّك القبلة شهوته و من لا تحرّك ، فهذا أصل عام ، فكل فعل يؤدي إلى خروج المني أو المذي مهما كان ــ قبلة أو غيرها ــ وجب على الصائم تجنبه . أما القول بأن النصوص المبيحة للقبلة للصائم خاصة برسول الله ﷺ ، فيدفع ذلك بما يلي :

ــ أنه لا نص يدل على ذلك، فلا يجوز أن يقال في شيء فعله الرسول ﷺ أنه مخصوص له إلا بنص ،

ــ غضبه ﷺ من الصحابي الذي قبّل امرأته و هو صائم ، في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا . فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك. فدخلت على أم سلمه زوج النبي ﷺ ، فذكرت ذلك لها ، فأخبرتها أم سلمه : أن رسول الله ﷺ يقبّل و هو صائم ، فرجعت ، فأخبرت زوجها بذلك . فزاده ذلك شرا ،و قال :لسنا مثل رسول الله ﷺ ، الله يحلّ لرسوله ﷺ ما شاء. فرجعت امرأته إلى أم سلمة ، فوجدت عندها رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :{ ما لهذه المرأة ؟} فأخبرته أم سلمة ،

---

[1] ــ سنن أبي داود ــ كتاب : الصيام ، باب : كراهيته للشباب ، **556/1**

[2] ــ من الصحابة الذين لا يرون في القبلة بأسا أبو هريرة ﷺ ، الذي سئل عنها فقال :"أني لأرف شفتيها ، و أنا صائم " و الرفّ هو المص و الترشف و نحوه

فقال رسول الله ﷺ :{ ألا أخبرتها أني أفعل ذلك ؟}فقال أخبرتها ، فذهبت إلى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شرّا، و قال :لسنا مثل رسول الله ﷺ ، الله يحلّ لرسوله ﷺ ما شاء ، فغضب رسول الله ﷺ ، و قال :{و الله إني لأتقاكم لله ، و أعلمكم بحدوده }([1]).

أدركت عائشة ﵂ أن الأمر ليس خاصا بالرسول ﷺ ، فطلبت من شاب ــ ابن أختها عبد الله بن عبد الرحمن ــ أن يقبل زوجته، بنت أختها عائشة بنت طلحة ــ و هي شابة ، و من أجمل جواري أهل زمانها قاطبة ــ كما يقول ابن حزم ــ ([2]) فلعل القبلة تنقص الأجر و لا تفطر الصائم .

[1] ــ الموطأ ــ كتاب : الصوم ، باب :ما جاء في الرخصة في تقبيل الصائم ،**291/1**
صحيح مسلم ــ كتاب :الصيام ، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، **779/2**
سنن أبي داود ــ كتاب : الصوم ، باب: في من أصبح جنبا في شهر رمضان ،**557/1**
مسند أحمد :**67/6**

[2] ــ الإحكام لابن حزم :**91/1**

المسألة التاسعة : تخمير المحرمة وجهها

الأثر الأول :

حدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : { لا تنتقب ([1])المـــرأة المحرمة ، و لا تلبس القفازين} ([2]).

الآثار الواردة في الموضوع:

ــ عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال :{المحرمة لا تنتقب و لا تلبس القفازين}([3])

ــ عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال :{ إحرام المرأة في وجهها و إحـــرام الرجـــل في رأسه }([4]).

---

[1] ــ النقاب :الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر ، لا تتنقب : لا تستر

[2] ــ الموطأ ــ كتاب : الحج ، باب : تخمير المحرم وجهه،**1/ 327**

صحيح البخاري ــ كتاب:جزاء الصيد ، باب:ما ينهى من الطيب للمحرم ،

سنن أبي داود : كتاب :المناسك ، باب :ما يلبس المحرم ،**2 /412** رقم الحديث :.**1822**

سنن البيهقي ــ كتاب :جراء الصيد ، باب : المرأة لا ترفع صوتها ،**100/7** ، رقم الحديث **:9052**

[3] ــ صحيح البخاري ــ كتاب : الحج ، باب :ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم الحديث:**113**

صحيح مسلم ــ كتاب الحج ، باب :ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ،**834/1**، رقم الحديث:**1177**

سنن أبي داود ــ كتاب : الحج ، باب :ما يلبس المحرم ،**415/2**، رقم الحديث:**1826**

سنن الترمذي ــ كتاب:الحج، باب : ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، رقم الحديث:**833**

سنن النسائي ــ كتاب:الحج ، باب :النهي عن أن تنتقب المحرمة،**133/5**، رقم **2671**

[4] ــ سنن البيهقي ــ كتاب :جماع أبواب الإحرام ، باب :المرأة لا ترفع صوتها ،**100/7**، رقم الحديث :**9053**

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص

أ ـــ الأحناف:

يعتبر الأحناف ستر المرأة وجهها من محظورات الإحرام،و إذا أسدلت على وجهها شيئا ـــ لضرورة ـــ جافته،و يكون كما لو جلست في قبة أو استترت بفسطاط.([1])و يكره لها أن تلبس أي شيء يمس الوجه.

ب ـــ المالكية :

يحرم على المحرمة ستر وجهها أو بعضه، و لو بخمار أو منديل ، فإحرام المرأة في وجهها . و إن سترت وجهها ، أو بعضه ، فالفدية ، كما لو تبرقعت أو تعصبت .([2]) لكن إن خافت الفتنة وجب عليها ستره .([3])و اشترطوا لذلك أن لا تلف الثّوب أو الخمار على وجهها ، أو تشد النقاب ، أو تتلثم ، أو تتبرقع.

و يرى الدسوقي أن المرأة متى أرادت ستر وجهها عن أعين الرجال جاز لها ذلك مطلقا ، علمت الفتنة ،أو ظنتها،أم لا ،و في الحالة الأولى كان الستر واجبا .([4])

و قال الحطاب : و للمرأة أن تستر وجهها عن الرجال ، فإن أمكنها بشيء في يدها كالمروحة و شبهها فحسن ([5]).

ج ـــ الشافعية :

---

[1] ـــ بدائع الصنائع للكاساني :126/3

[2] ـــ مواهب الجليل للحطاب:140/3

[3] ـــ الشرح الصغير للدردير :72/2

[4] ـــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :3/2

[5] ـــ مواهب الجليل للحطاب : 141/3

أخذ الشافعية بالنصوص الثابتة عن رسول الله ﷺ في وجوب كشف المحرمة وجهها ، فقال صاحب "المهذب":"و يحرم على المرأة ستر الوجه ...فإن أرادت ستر وجهها عن الناس ، سدلت على وجهها شيئا لا يباشر الوجه ...و لأن الوجه من المرأة كالرأس من الرجل ،ثم يجوز للرجل ستر الرأس من الشمس بما لا يقع عليه، فكذلك المرأة في الوجه "([1]).

و يرى النووي أن المرأة إن احتاجت إلى ستر وجهها جاز ، و وجبت الفدية .([2])،و إن اعترضها رجال غضوا أبصارهم .

الأثر الثاني :

حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر([3]) أنها قالت :"{كنا نخمّر وجوهنا و نحن محرمات ، و نحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق} "([4])،

قال ابن حجر : وفي إسناده ضعف ([5]).

---

[1] ـــ المهذب للسمرقندي :**250/1**

[2] ـــ روضة الطالبين للنووي :**404/2**

[3] ـــ فاطمة بت المنذر بن الزبير بن العوام ، زوجة هشام بن عروة ، و أخت عاصم بن المنذر،أمه أم ولد ، روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق ، و أم سلمه زوج النبي ﷺ .
انظر : تهذيب الكمال للمزي:**233/22**، و الطبقات الكبرى لابن سعد::**336/8**

[4] ـــ الموطأ ـــ كتاب : الحج ، باب : تخمير المحرم وجهه،**1/ 327**
المستدرك للحاكم ـــ كتاب : المناسك ،**454/1**

[5] ـــ فتح الباري لابن حجر : **406/3**

الآثار الواردة في الموضوع:

ـ عن مجاهد عن عائشة ﵂ قالت :"{كنا مع رسول الله ﷺ إذا مرّ بنا راكب سدلنا الثّوب على وجوهنا ، و نحن محرمات ، فإذا جاوزنا الراكب رفعناه}"[1]
الحديث مرسل ، لأن مجاهدا لم يسمع من عائشة [2].

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص

الحنابلة :

قال ابن قدامه :"و جملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها ،كما يحرم على الرجل تغطية رأسه ، لا نعلم فيه خلافا...إلا إذا احتاجت إلى ستر وجهها ، لمرور الرجال قريبا منها ، فإنها تسدل الثّوب من فوق رأسها على وجهها".[3]

---

[1] ـ سنن أبي داود ـ كتاب :المناسك ، باب :في المحرمة تغطي وجهها ،**416/2** ، رقم الحديث :**1833**، و في إسناده ضعف ،، فيه يزيد بن أبي زياد ، و هو الهاشمي مولاهم الكوفي ،قال ابن حجر في" التقريب"**382** :"ضعيف ، كبر ، فتغير ،صار يتلقن"
سنن ابن ماجه ـ كتاب الحج ، باب :المحرمة تسدل الثّوب على وجهها، **2 /979**، رقم الحديث :**2935**.
مسند أحمد:**30/6**
[2] ـ سنن أبي داود :**416/1**
[3] ـ المغني لابن قدامه:**154/5**

دفع التعارض:

يمكن الجمع بين النصين ،فيكون إحرام المرأة في وجهها ، فتكشف عنه ـــ و هو الثابت بالنصوص الصحيحة عن الرسول ﷺ ـــ فيكره لها النقاب ، و حكى ابن عبد البر أن هذا ما عليه جمهور المسلمين من الصحابة و التابعين ، و من بعدهم من فقهاء الأمصار ، لم يختلفوا في كراهة التبرقع و النقاب للمرأة المحرمة([1])،أما ما ورد عن بعض الصحابيات أهن انتقبن و هن محرمات ،فيحمل على أنه تغطية بالسدل عند الحاجة ،كما قالت عائشة رضي الله عنها أنه بسبب مرور الرجال ، فلا يكون عندها خلافا .

[1] ـــ التمهيد لابن عبد البر:**103/15**

المسألة العاشرة : الطيب للمحرم

الأثر الأول :

حدثني مالك ، عن حميد بن قيس ، عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيا جاء إلى رسول ﷺ ، و هو بحنين ، و على الأعرابي قميص ، و به أثر صفرة ،فقال : يا رسول الله إني أهللت بعمرة، فكيف تأمرني أن أصنع ؟ فقال له الرسول ﷺ : { انزع قميصك ، اغسل هذه الصفرة عنك ، و افعل في عمرتك ما تفعل في حجك }([1]).

الأحاديث و الآثار الواردة في الموضوع:

ـ عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟فقال رسول الله ﷺ {...ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسّه الزعفران و لا الورس}([2]).

---

[1] ـ الموطأ ـ كتاب : الحج ، باب :ما جاء في الطيب للمحرم ،**328/1**
صحيح البخاري ـ كتاب :الحج ، باب : غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، **144/2**
صحيح مسلم ـ كتاب :الحج ، باب : ما يباح للمحرم ، و ما لا يباح

[2] ـ موطأ مالك ـ كتاب :الحج ، باب :ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام ،**324/1**، **325**
صحيح البخاري ـ كتاب :الحج ، باب :ما لا يلبس المحرم من الثياب ،**145/2**، **146**
صحيح مسلم ـ كتاب: الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ،و بيان تحريم الطيب عليه.**834/1**، رقم الحديث:**1177**
سنن ابن ماجه ـ كتاب :المناسك ، باب :ما يلبس المحرم من الثياب ،**977/2**، رقم الحديث **:2929**

ـ عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، أن عمر بن الخطاب ﷺ وجد ريح طيب ، و هو بالشجرة ([1])،فقال : ممن هذا الطيب ؟فقال معاوية بن أبي سفيان ﷺ :مني يـا أمير المؤمنين ،فقال : منك؟لعمر الله ،فقال معاوية ﷺ:إن أم حبيبة رضي الله عنـها طيبتني يا أمير المؤمنين .فقال عمر ﷺ :"{عزمت عليك لترجعن ، فلتغسلنه}"([2])

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص:

المالكية :

قال مالك :"يحرم التطيب عند الإحرام بطيب يبقى له رائحة بعده "([3]) و تـأولوا حديث عائشة رضي الله عنها بأن فعلها كان قبل إحرامه بزمن ،و لقصد مباشـرة نسائه ، فالغسل للجنابة وللإحرام أذهبه ، و يستدلون برواية مسلم {كنت أطيّب رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه ، ثم يصبح محرما ينضح طيبا}([4]).

و فرّق المالكية في الطيب قبل الإحرام فمنعوه في الثياب و أباحوه في البدن ، بشرط أن لا تبقى له رائحة([5])، و هو شرط لا يستند إلى دليل ، فليس في حديث عائشـة رضي الله عنها ما يدل على خصوصيته بالثياب دون البدن.

---

[1] ـ موضع معروف جنوب المدينة ، و بها مسجد يعرف بمسجد الشجرة ، خرب ،و فيها بئر يقال له بئر عليّ ، و هي ميقات أهل المدينة تعرف بذي الحليفة ،على ستة أميال مـن المدينـة ،تبعد عن مكة مائتا ميل ، قرابة **410**كلم

[2] ـ موطأ مالك ـ كتاب : الحج ، باب :ما جاء في الطيب في الحج ، **329/1**

[3] ـ المدونة لسحنون : **366/1** ، و: شرح الزرقاني على الموطأ :**234/2**

[4] ـ صحيح مسلم ـ كتاب : الحج ، باب :الطيب للمحرم عند الإحرام ،**849/1**

[5] ـ شرح الموطأ للزرقاني:**234/2**

الأثر الثاني :

حدثني يحيى ،عن مالك ،عن عبد الرحمن بن القاسم ،عن أبيه،عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت :{كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ،و لحلّه قبل أن يطوف بالبيت }([1])،و في بعض الروايات في غير ما رواه مالك { و كأني أنظر إلى وبيص([2]) الطيب في مفارق([3]) رسول الله ﷺ و هو محرم}([4]).

الأحاديث الواردة في الموضوع:

ـــ عن عائشة رضي الله عنها قالت :"{كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة ،فنضمد جباهنا بالمسك المطيّب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا}([5]).

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص

أ ـــ الشافعية :

---

[1] ـــ الموطأ ـــ كتاب :الحج ، باب : ما جاء في الطيب في الحج ، **328/1**

[2] ـــ الوبيص:البريق و اللمعان . انظر : النهاية :**146/5**

[3] ـــ المفرق :وسط الرأس، حين يفرق فيه الشعر. انظر :لسان العرب :مادة فرق،**5/ 3397**

[4] ـــ صحيح البخاري ـــ كتاب : الحج ، باب : الطيب عند الإحرام،**145/2**

صحيح مسلم ـــ كتاب : الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام،**847/1**

سنن أبي داود ـــ كتاب : المناسك ، باب :الطيب عند الإحرام ،**359/2** ، رقم الحديث :**1746**

سنن ابن ماجه ـــ كتاب :المناسك ، باب :الطيب عند الإحرام ،**976/2**، رقم :**2927**

مسند احمد :**6/ 192**

[5] ـــ سنن أبي داود ـــ كتاب : المناسك ، باب :ما يلبس المحرم ،**166/2**،رقم الحديث:**1830**

يجوز عند الشافعية بقاء ريح الطيب بعد الإحرام ، و لا يضره ، و لا يوجب الفدية، بل هو مستحب ، لثبوت السنة فيه عن رسول الله ﷺ ، قال الشافعي :" فنرى جائزا للرجل و المرأة أن يتطيبا مما يبقى ريحه بعد الإحرام ، إذا كان تطيب به قبل الإحرام"([1]).

أما نهي الرسول ﷺ للأعرابي ، فمحمول على أنه منهي عن التزعفر للرجل بكل حال ، في حله أو إحرامه،فإن أحرم و به أثر الزعفران فيؤمر بغسله نفسه للإحرام. فنهي النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل .

و يرى الشافعي أن الذي يعارض حديث عائشة رضي الله عنها ليس نهي الرسول ﷺ ، لأن ذلك له مخرجه ، و إنما فعل عمر ﷺ ، الذي رواه عنه أكثر من واحد ،فكان ينهى المحرم أن يبقى فيه أثر طيب ، فيقول الشافعي في ذلك:"فإذا علمنا أن النبي ﷺ تطيب ، و أن عمر ﷺ نهى عن الطيب علما واحدا ، هو خبر الصادقين عنهما معا ، فلا أعلم أحدا من أهل العلم يقدر أن يترك ما جاء عن النبي ﷺ لغيره، فإن جاز أن يتهم الغلط على بعض من بيننا و بين النبي ﷺ ، ممن حدثنا ، جاز مثل ذلك على من بيننا و بين عمر ﷺ ممن حدثنا ، بل من روى عن عائشة رضي الله عنها تطييب النبي ﷺ، أكثر ممن روى نهي عمر ﷺ عن الطيب "([2]).

ب ـــ الأحناف:

يسن للمحرم استعمال الطيب في البدن فقط ، من غير نظر إلى ما يبقى منه بعد الإحرام،قال الكاساني :"و يدهن بأي دهن شاء ، و يتطيب بأي طيب شاء ، سواء كان طيبا تبقى عينه بعد الإحرام أو لا يبقى "([3])،أما تفريقهم بين الطيب في البدن و

---

[1] ـــ الأم للشافعي :281/8
[2] ـــ المصدر السابق :192/7
[3] ـــ بدائع الصنائع للكاساني ::144/2

الثّوب ، فيفسره صاحب ""البحر الرائق "" بقوله :"و الفرق بينهما أنه اعتبر البدن تابعا على الأصح و المتصل بالثّوب منفصل عنه ،، و المقصود من استنانه حصول الارتفاق به حالة المنع منه كالسحور للصوم ،و هو يحصل بما في البدن ، فأغنى عن تجويزه في الثّوب "([1]) .

ج ـــ الحنابلة :

يستحب للمحرم التطيّب قبل إحرامه ، و لا فرق في ذلك بين الطيب الذي يبقـــى عينه كالمسك ، أو أثره كالعود و البخور ،و إن طيّب ثوبه ، له لبسه ما لم ينزعه ،و إن نزعه لا يجوز له لبسه ،إلا بعد غسله، و لا ينقله من مكان إلى آخر ، إلا إن سال بعرق أو شمس ،([2]) لأن الإحرام يمنع من ابتداء الطيب ، دون استدامته. ([3])
أما حديث الأعرابي ، فيحمل على أن النهي بسبب استعماله طيبا من الزعفران، و هو منهي عنه للرجال([4]) ، و في غير الإحرام([5]).

---

[1] ـــ البحر الرائق لابن نجيم :**345/2**
[2] ـــ عملا بحديث أبي داود السابق.
[3] ـــ انظر : المبدع:**218/3**، و الروض المربع :**468/1**، و المغني :**218/3**
[4] ـــ عن أنس ﷺ قال : " نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل"
سنن أبي داود ـــ كتاب :الترجل
ب :في الخلوف للرجال،**404/4**، رقم الحديث:**4179**
سنن البيهقي ـــ كتاب :الزينة ، باب :أطيب الطيب،**429/5**،رقم الحديث :**9414**
[5] ـــ المغني :**121/3**

دفع التعارض:

يمكن دفع هذا التعارض بطريقتين :

ـ النسخ :إن رواية عائشة رضي الله عنها أنها كانت تطيب رسول الله ﷺ ،وقـع ذلك في السنة العاشرة ، أما أمره ﷺ للأعرابي فكان في السنة الثامنة ، فتكون إباحة الطيب ناسخة لمنعه.

ـ الجمع بين النصين : يباح أو يستحب استعمال الطيب قبل الإحرام مطلقا، و لا يضرّ بقاء آثاره ،لأن بقاء الطيب بعد الإحرام ليس تطيّبا ، و هذا ما يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها ، أما حديث الأعرابي فيحمل على ما إذا كان عليه ثوب مزعفر ، و الرجل يمنع من المزعفر في غير حال الإحرام ، و أولى في الإحرام .

الخـــــاتمـــــة

الحمد لله ذي العزة و الكبرياء ، واسع الفضل و العطاء ،على توفيقه و منّه أن يسّر لي إنجاز هذا البحث في وضعه الحالي ، بما يمكن أن يكون فيه من نقص أ و تقصـــير ـــ رغم بذل قصارى الجهد ـــ و أملي في الله عظيم أن أتمكن من إكماله علـــى أتم وجه ، فأُنهي دراسة الموطأ كاملا ـــ و خاصة ما يتعلق بالمعاملات ـــ على الصـــفة التي أبتغيها ، و أسأل الله أن يكتب لي الأجر و الثواب ، و يتجاوز عني ما فيه مـــن خطأ أو زلل أو تقصير ،و عذري حسن ظني ، و طيب مقصدي .

أما نتائج البحث فيمكن حصرها فيما يلي :

ـــ من خلال دراسة سيرة الإمام مالك ، ندرك أسباب نبوغه و تميّزه ، و تفرّده ، فإمامة الأمة تُنال بالتقوى و الزهد في الدنيا ، و الحرص الشديد على طلب العلم و بذل منتهى الجهد، و كل الوقت في سبيله،فكان الحديث النبوي همّ الإمام مالك و ديدنه ، يعيش له ، و به، و من أجله،فبهمته العلمية العالية ،و حرصه على تقوى الله تعالى تنزّل توفيق الله و سداده، فنتج من كل ذلك إمام فذّ ، له منـــهج متميّـــز في الاجتهاد و الاستنباط ، تحكمه ضوابط و قواعد محددة ، فأصبح بذلك محط طلاب العلم من مختلف الأصقا ع .

ـــ إن المنهج الاجتهادي للإمام مالك يتميّز بخصوصيات عديدة ، مستقاة من البيئة التي عاش فيها ، و يختلف بها عن غيرها من البيئات ، فحرص الإمام مالـــك علـــى التمسّك بما يسميه " عمل أهل المدينة " و حرصه على العمل بمبدإ سد الذرائع ،و تقليله من اللجوء إلى الرأي مردّه بصفة أساسية إلى طبيعة تلك البيئة.

ـ إن التعارض بين النصوص الصحيحة ، من نفس الدرجة غير موجود ، و إنما هو بسبب اختلاف في مرتبة الأحاديث ، و اختلاف في الروايات ، وأغلب ما في الجزء المدروس من الموطأ من اختلاف ، إنما هو بين أحاديث مرفوعة و أخرى موقوفة ، أو اختلاف بين أحاديث موقوفة فيما بينها ، فالإمام مالك يورد الآثار المتعارضة المروية عن الصحابة ﷺ ،فيختار منها ما يكون منسجما مع منهجه الفقهي كالأخذ بالأحوط ، من غير أن يعتمد ـ في الغالب ـ على مرجح معتبر ، و لقد ناقشه معاصروه ، كالليث بن سعد في رسائله ، و بعض تلاميذه كالشافعي ، و بعض العلماء المتأخرين كابن حزم .و لقد أوردت أمثلة و نماذج في ثنايا البحث .

ـ عند دراسة الآثار المتعارضة و تعامل الفقهاء معها ، ندرك سعة أفق علمائنا في تعاملهم مع هذه النصوص ، فيجمعون بين حرصهم على الالتزام بالنص ، و بين إعمال الرأي لتكييف الحكم المستنبط المحقق لمقصد الشريعة وفق إدراكهم .

و إن هذه المسائل مبسوطة بالتفصيل في موضعها من هذا البحث.

و الله تعالى أعلم .

ربنا عليك توكلنا ، و إليك أنبنا ،و إليك المصير ، و صل و سلم على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين .

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تونس :9فيفري 2006 ، 10محرم 1427 هـ

د. عبد اللطيف بن الإمام بوعزيزي

جامعة الزيتونة

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

سورة الأنعام

سورة التوبة

سورة الكهف

سورة الحج

سورة الفرقان

سورة الروم

سورة النور

وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ 31 93

سورة الأحزاب

فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلۡبِهِۦ مَرَضٌ 32 94

سورة الزمر

فَبَشِّرۡ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ 17، 18 83

سورة النجم

أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ 38، 39 68

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثـــــار

فهرس الأعلام المترجم لهم

قائمة أهم المصادر و المراجع

- أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين :دراسة و ترجيح لسليمان الدبيخي ،مكتبة دار المنهاج الرياض،ط1، 1426 هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- اختلاف الحديث : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1406 هـ .
- اختلاف الفقهاء لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ،دار الكتب العلمية بيروت ،
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني ، الناشر مؤسسة الحلبي .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للعلامة محمد بن عليّ الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار و شرح ذلك كله بالإيجاز و الاختصار : تصنيف الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق : سالم محمد عطار ،و محمد عليّ عوض،دار الكتب العلمية بيروت ،ط:1، 2000م
- الاعتصام : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، دار المعرفة بيروت ، 1408 هـ .1988م

- الأعلام : لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط12 ، 1997 م .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين : للإمام ابن قيم الجو زيه ، راجعه و علق عليه محمد محي الدين عبد الحميد.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الخطيب الشربيني ،تحقيق مركز البحوث و الدراسات ،دار الفكر ، بيروت ،1415هـ.
- الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار الفكر ، ط2 ، 1403 هـ .
- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر،دار الكتب العلمية بيروت
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعليّ بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، تحقيق عبد الله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف،1419هـ ، 1998م
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث : للحافظ ابن كثير ، تأليف أحمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ،ط1399،3هـ 1979م
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة بيروت ،ط2. 1993م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط2 ، 1402 هـ .1982م
- بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،دار المعرفة بيروت،ط5، 1981م

- التاج و الإكليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق.دار الفكر بيروت ،ط2، 1398هـ
- تأويل مختلف الحديث : تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبه ،شرح و مراجعة سعيد محمد اللحام ، دار مكتبة الهلال بيروت ،ط1409،1هـ ،1989م .
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الأحوذي : لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، أشرف على مراجعة أصوله و تصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف ، الناشر دار الفكر .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق أحمد عمر هاشم،دار الكتاب العربي بيروت،ط1، 1405هـ ، 1985م
- تذكرة الحفاظ : للإمام أبي عبد الله الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي .دار مكتبة الحياة بيروت ،1387هـ.
- تقريب التهذيب : للحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1413 هـ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق مصطفي بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري ، وزارة الأوقاف المغرب، 1887هـ .

- تهذيب التهذيب : للحافظ أبي الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني ، الناشر دار الكتاب الإسلامي .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للحافظ أبي الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة ،ط1، 1413 هـ
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي ، تحقيق محمد عليّش ، دار الفكر بيروت .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر للطباعة بيروت ،1421هـ .
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ، المطبعة الكبرى مصر،ط3،1318هـ.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي.دار الفكر ،ط2، 1386هـ
- الديباج المذهب لإبراهيم بن عليّ بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، دار الكتب العلمية بيروت.
- الرسالة : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت.
- الروض المربع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مكتبة الرياض الحديثة ،1390هـ.
- روضة الناظر و جنة المناظر : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ، الناشر مكتبة المعارف .

- روضة الطالبين و عمدة المفتين : للإمام النووي ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1405 هـ .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام : للشيخ محمد بن إسماعيل الصنع أني ، دار الفكر .
- سنن الترمذي : موسوعة السنة ، الكتب الستة ،الناشران دار الدعوة اسطنبول و دار سحنون تونس،ط1413،2هـ
- سنن الدارقطني :لعليّ بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة بيروت، 1386هـ
- سنن الدارمي : موسوعة السنة ، الكتب الستة ،الناشران دار الدعوة اسطنبول و دار سحنون تونس،ط1413،2هـ
- سنن أبي داود : موسوعة السنة ، الكتب الستة ،الناشران دار الدعوة اسطنبول و دار سحنون تونس،ط1413،2هـ
- سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة) ، موسوعة السنة ، الكتب الستة ،الناشران دار الدعوة اسطنبول و دار سحنون تونس،ط1413،2هـ
- السنن الكبرى : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار الفكر .
- سنن النسائي : موسوعة السنة ، الكتب الستة ،الناشران دار الدعوة اسطنبول و دار سحنون تونس،ط1413،2هـ
- سير أعلام النبلاء : للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق مجموعة من المختصين ، إشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط7 ، 1410 هـ .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : للعلامة عبد الحي بن العماد الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- شرح تنقيح الفصول لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي ،تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ، و دار الفكر دمشق ،ط1، 1393هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ مالك لمحمد الزرقاني ،دار المعرفة بيروت ،1407هـ .
- شرح صحيح مسلم : لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، راجعه خليل الميس ، الناشر دار القلم .
- الشرح الصغير على أقرب المسالك لأحمد الدردير أبو البركات ،دار المعارف، مصر
- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1414 هـ
- صحيح البخاري : موسوعة السنة ، الكتب الستة ،الناشران دار الدعوة اسطنبول و دار سحنون تونس،ط2هـ.، 1413هـ.
- صحيح سنن ابن ماجة : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1408 هـ .
- صحيح مسلم : موسوعة السنة ، الكتب الستة ،الناشران دار الدعوة اسطنبول و دار سحنون تونس،ط1413،2هـ
- عمدة القاري بشرح صحيح البخاري : للعلامة بدر الدين العيني ، دار الفكر .

- عون المعبود شرح سنن أبي داود : لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت .
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري : للحافظ أحمد بن عليّ بن حجر القسطلاني ، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار المعرفة بيروت .
- الفروع : للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ،ط1418،1هـ
- الفروق : لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي .وضعه محمد رواس قلعه جي ،دار المعرفة بيروت
- القاموس المحيط : للعلامة محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1415 هـ .
- الكافي أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر.دار الكتب العلمية بيروت،ط1، 1407هـ
- كشاف القناع عن متن الإقناع : للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، 1403 هـ .
- لسان العرب : للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، مكتبة العلوم و الحكم ، ط2 ، 1412 هـ .
- المبدع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ،المكتب الإسلامي بيروت ،1400هـ
- المبسوط : لشمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ، دار الفكر ، 1409 هـ .
- المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي.دار الفكر ،1996م

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : جمع و ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : للشيخ عبد القادر بن بدران ، صححه و علق عليّه الدكتور عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط3 ، **1405** هـ .
- المدونة الكبرى لعبد السلام بن سعيد التنوخي ،دار الصادر بيروت.
- مراقي الفلاح للملا عليّ القاري.
- المستدرك على الصحيحين : للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط**1** ، **1411** هـ .
- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي.المطبعة الأميرية بمصر ،ط**1**، .
- مسند أبي داود الطيالسي : للحافظ سليمان بن داود بن الجارود و الشهير بأبي داود الطيالسي ، طبعة دار المعرفة .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل : للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، موسوعة السنة ، الكتب الستة ،الناشران دار الدعوة اسطنبول و دار سحنون تونس،ط**1413**،**2**هـ
- مشكل الآثار : لأبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمه الأزدي ، ضبطه و صححه محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- المصنف في الأحاديث و الآثار : للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد الرياض،ط**1**، **1409**هـ

- معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري ، تحقيق لجنة من إحياء التراث العربي،دار الآفاق الجديدة
- المغني : تأليف الشيخ العلامة ابن قدامه ، تحقيق عبد الله التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض،ط1، 1406هـ.
- مغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر بيروت.
- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد القرطبي المالكي ، دار الفرقان الأردن،ط1، 1405هـ
- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث : تأليف أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1398 هـ
- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر الهيثمي.دار الفكر ،1996م
- المهذب لإبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر بيروت.
- الموافقات في أصول الفقه : للعلامة أبي إسحاق الشاطبي ، شرحه الشيخ عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1411 هـ .
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله الحطاب ، دار الفكر ،ط2، 1398هـ
- الموطأ : للإمام مالك بن أنس. موسوعة السنة ، الكتب الستة ،الناشران دار الدعوة اسطنبول و دار سحنون تونس،ط2، 1413هـ
- الموطآت لنذير حمدان.دار القلم بدمشق، و الدار الشامية بيروت،ط1،1992م

- نصب الراية لعبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي.تحقيـــق محمـــد يوسف البنوري ، دار الحديث مصر
- نور الإيضاح لحسن الوفائي الشرنيلالي أبـــو الإخــــلاص ، دار الحكمـــة دمشق،**1985**م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : تأليف محمد بن عليّ بن محمد الشوكاني ، خرج أحاديثه و علق عليّه عصام الصـــبابطي ، الناشر دار زمزم .

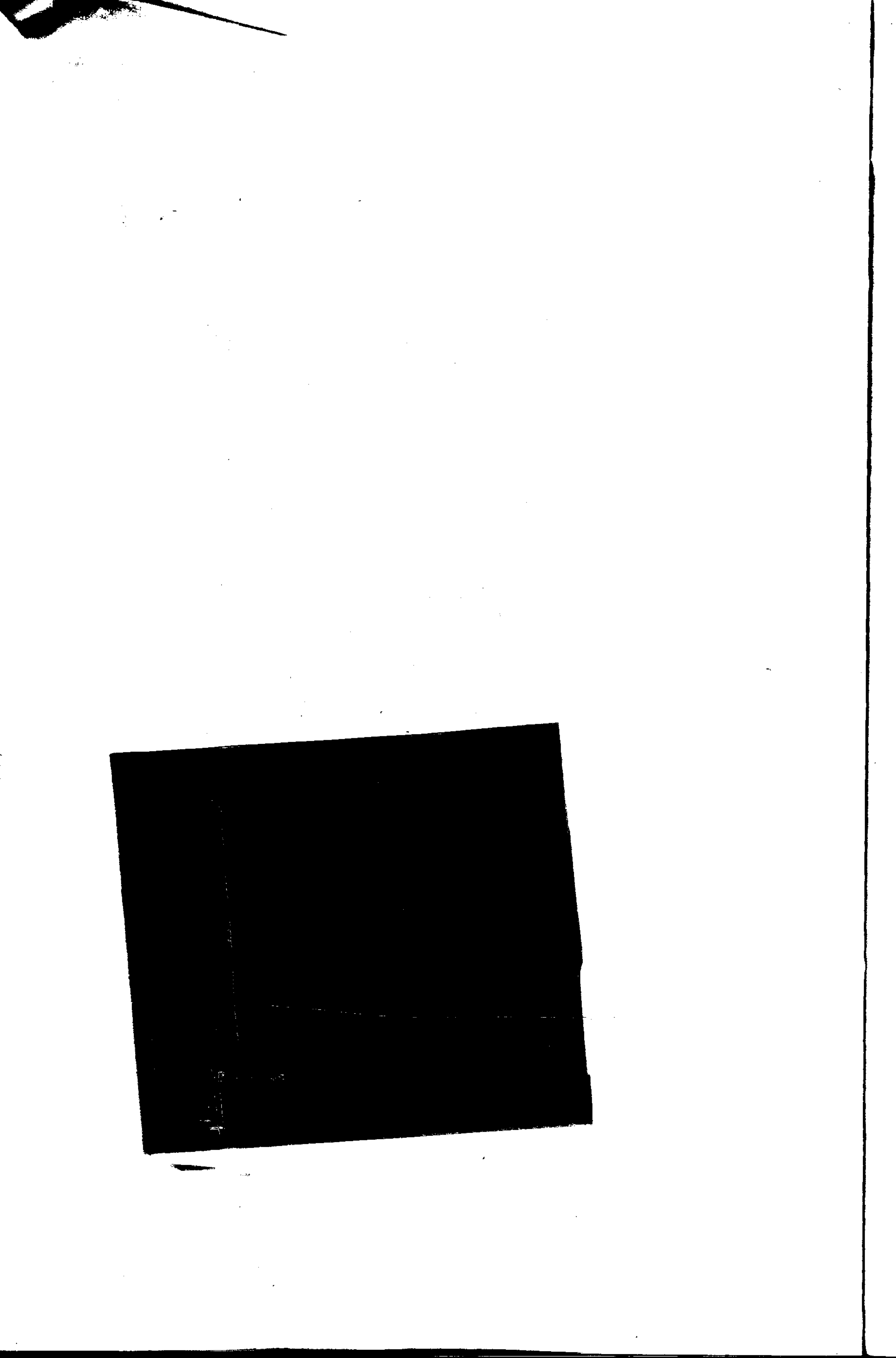
فهرس الموضوعات

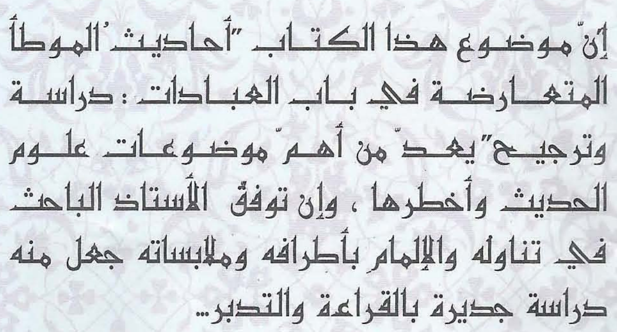
الفهارس:

ISBN: 978-9973-61-387-5

جويلية 2006 - جمادى الثاني 1427

مطبعة تونس - قرطاج





إنّ موضوع هذا الكتاب "أحاديثُ الموطأ المتعارضة في باب العبادات: دراسة وترجيح" يعدّ من أهمّ موضوعات علوم الحديث وأخطرها، وإن توفّق الأستاذ الباحث في تناوله والإلمام بأطرافه وملابساته جعل منه دراسة جديرة بالقراءة والتدبر...

إنه كتاب كثير الفوائد جم المنافع يخدم جانبا مهما من سنّة الرسول صلى الله عليه وسلم في كتاب هو من أصحّ كتب الرواية ..."

أ.د. أبو لبابه حسين

ISBN:978-9973-61-387-5

الثمن 8,000 د